يارب يا الله يسر لنا ختم الاشباه والنظائر
بحرمة قرآنك وصفاتك
ولطفك وكرمك

يارب بنده برار بولنوب همت ايدرى
يوخسه كونخر نوبه فلاكتده بحر مى

كبكج
لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم
حسن الله
من كتب العبد الحقير محمد امين
ايام اول محرم سنه
من كتب العبد الحقير علي
غفر الله له ولوالديه

وصل في يوم العصر احمد كامل السلام
المدرس عفي عن الباري
يوم ٢٧ جمادى الاخرى

519

SÜLEYMANİYE E. G. KÜTÜPHANESİ
Envanter
519
Tasnif
9924

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام الاشباه
والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية
المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه في اوله
ليسهل النظر فيه الاول من القواعد الاولى الامور
بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا
وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات
والمعاملات والمخصومات والمباحات والمنهي
والمتروك الثانية الامور بمقاصدها وفيها
بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار
ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة
مواضع الاول في بيان حقيقتها فيما شرعت
لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع
في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة

والنافلة والاداء والقضاء الخامس في بيان
الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين
بنية واحدة السابع وقتها الثامن في بيان
عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن
التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان
ما ينافيها وقاعدة في اليمين وفي تخصيص العام
بالنية وبيان ان المشية تدخل النية اولا وبيان
ان اليمين على نية الحالف والمستحلف وبيان ان الايمان
مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق
وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان هذه
القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق
بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن
لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض
ايضا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها
قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما
تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق
وانكار المرأة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين
في التمكين من الوطء والسكوت والرد والرجعة
في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطرق

ودعوى المطلقة للجل ، الثانية الاصل براءة
الذمة وفيها بيان الاختلاف في القبض والمراد
عن ما اورده عليها **الثالثة** من شك هل فعل
او لا فالاصل عدمه ، ويدخل فيها من تيقن الفعل
وشك في القليل وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول
الا باليقين ، وبيان الشك في الوضوء والصلاة
هل صلاهما او لا والشك في تعيين المفروض
المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منهما
والاختلاف بين الامام والقوم والشك وبيان
في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الحاج من
ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكاة
والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى
او بطلاق او عتاق **الرابعة** الاصل العدم وفيها
بيان الاختلاف في وصول العين وفي ربح الشريك
والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي
قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان
الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما
ادخلت ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه على
تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها ، **الخامسة**

والجواب منه
هل فعل كذا

الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان
وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر
وبيان ما اذا افرخ عين العبد في ملك البائع
وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المرأة
في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون
الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو
اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي
الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره وبيان
ما خرج منها عن هذه القاعدة **السادسة**
هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف
وبيان ثمرة الاختلاف **السابعة** الاصل
في الاشياء في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري
في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق
المبهم والمنتهى وبيان ما خرج عنها وفيها
بيان وطي السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم
والهند ومن اصحابنا احتاطوا في الفروج
الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام
الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح
والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورده

قواعد

عليها مع جوابه • وفيها خاتمة فيها قواعد الاولى
يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل
الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب
الظن واكبر الراى الثالثة في بيان حد الاستصحاب
وحجيته وما فرع عليه الرابعة المشقة تجلب
التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة • السفر
والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر
وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه
ابو حنيفة في العبادات وغيرها على هذه الامة
وما وسع فيه الايمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة
بفوائد مهمة • الاولى المشاق على قسمين وفيها
تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها • الثانية
تخفيفات الشرع انواع • الثالثة ان المشقة والحرج
انما يعتبران عند عدم النص • الرابعة بيان قولهم
اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع
به بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال
وبيان ما ابتني عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها
قواعد • الاولى الضرورات تبيح المحظورات •
الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب

وبقربه منها ما جاز لعذر بطل بزواله • الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر وفي بيان انها مقيدة لما قبلها
وفيها بيان ما يحمل فيه الضرر الخاص لدفع الضرر
العام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض
ضرران او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي
ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب
المصالح وما تفرع عليها القاعدة السادسة
العادة محكمة وبيان ما تفرع عليها من حد الماء
الجاري • والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل
المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا او موزونا
وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول
الهدية للقاضي • وجواز الاكل من الطعام المقدم
اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور والوصايا
والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان
انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت
وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان
مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او
لزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع
وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم

الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة
تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق
الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل
بالاجرة وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل
يصح اولا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال
عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف الذي
يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه
لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقارير وفيه
بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين
وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل
يكون له اولا • وبيان اذا شرط النظر للقاضي
هل يكون لقاضي بلده او الموقوف عليه • وفيه بيان
ان المعتبر العرف العام لا الخاص • وهذا آخر القواعد
الكلية • النوع الثاني في قواعد كلية • يخرج
عليها ما لا يحصر من الصور الجزئية الاولى
الاجتهاد لا ينقض بمثله • وفيها بيان ان القاضي
اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة
وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج
عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم وانا

واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه • وبيان قولهم وحكم
بموجبه • وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه
الشرعية • وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي
عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم
بالموجب • وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه
او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا
او ناسيا • وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف
كالقضاء خلاف النص • وبيان ان فعل القاضي وامره
انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد الثانية
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال
وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمه بالجنيات
وما اذا كان احد ابويه ماكولا والآخر غير ماكول
وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب
مجوسي • وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح
واذا جر المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطء
الجارية المشتركة • وما اذا كان بعض البحرة او البئر
في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة
بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا
اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم

وتحته خمس وما اذا رمى صيدا ووقع في ماء او سطح
ثم الى الارض ، وبيان ما خرج عنها من المسايل الغر
وفي اخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في
عقد او نية ، وبيان دخوله في ابواب النكاح
والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابرا
والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة
والقضا والعبادات والطلاق والعتاق وعارية
الرهن والوقف وفي اخرها تنبيه على ما اذا اجتمع
في العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة
اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع
الا في مسايل القاعدة الثالثة هل يكره
الايثار بالقرب ، القاعدة الرابعة ، التابع
تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم
وفيها بيان حمل الجارية ، والشرب والطريق
وخرج عنها مسايل الثانية التابع يسقط
بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط
الفرع بسقوط اصله ، الثالثة يغتفر في التوابع
ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما لا يغتفر ضمنا
لا قصدا القاعدة الخامسة تصرف الامام على

على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما
ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف
القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان
اخذ ائمة للوظايف بغير شرط الواقف وتقرير
في المرتبات في الاوقاف القاعدة السادسة
الحدود تدرا بالشبهات وفيها بيان ان القصاص
كالحدود الا في خمس مسايل وبيان مخالفة الغرر
لها ، القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت
اليد ، وفيها بيان ما خرج عنها ، القاعدة
الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد
ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا
وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب
الجزا على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد
وركعتي الطواف وللاوجه السجدة وبيان تعدد
السهو في الصلاة والفرق بين جابر الصلاة
وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب الخمر مرارا او قذف
مرارا واحدا او جماعة وما اذا وطي في رمضان مرارا
وتعدد جناية المحرم والوطي بشبهة وما اذا زنى
بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت

الجناية على واحد وما اذا وطئت المعتدة بشبهة
القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله
متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا
تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا
تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا اجتمع
بين امراته وغيرها في الطلاق وفيها بعض
مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما
ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه الناكل
خير من الناكد وبيان ما تفرع عليه من انه لو
كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا
القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان
معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة
الحادية عشر السؤال يعاد في الجواب وبيان
كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر لا
ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما
خرج منها القاعدة الثالثة عشر الفرض
افضل من النفل الا في مسائل القاعدة
الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه
الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم

طلبه الا في مسئلتين القاعدة الخامسة
عشر من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه
وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي اخرها لطيفة
في العربية القاعدة السادسة عشر الولاية
الخاصة اولى من الولاية العامة وفيها بيان
مراتب الولايات القاعدة السابعة عشر لا عبرة
بالظن البين خطاؤه القاعدة الثامنة عشر
ذكر بعض ما لا يجري كذكر كله وبيان ما خرج عنها
القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج
عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين
الفن الثاني في فن الفوائد من الطهارة الى الفرائض
على ترتيب الكنز الثالث في الجمع والفرق من الاشباه
والنظائر وفي اوله بيان احكام يكثر تردادها ويقبح
بالفقيه جهلها في احكام الناسي والجاهل والمكره
واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى
والحمل وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد
والتبيين والانقلاب وحكم العقود بما يتعين وما
لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الاخر وما لا

مطلب اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر

دورها

يجري وبيان الساقط هل يعود وان النائب يملك
ما لا يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط وما لا يقبل
من الحقوق وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد
في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون
والمغمى عليه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه
واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم
وغيبوبة الحشفة وما فارق فيه الدبر القبل
واحكام العقود والفسوخ والملك والدين وثمن
المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط والعلق
والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجماع
والافتراق في بعض المسائل وفي اخره خاتمة
اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى فاعدة
اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا
امر لا فائدة في اقسام العلوم وما يكون فرض
عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها
فائدة عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم
وما لا ينبغي فائدة في اعتقاد الانسان في مذهبه
ومذهب غيره فاعدة المفرد المضاف يعم
في مسائل ولا يعم في اخرى فائدة العلوم

من الحقوق

واحكام الكتابة والاشارة والصبي والصبية

العلوم ثلاثة فائدة ثلاث من الدناة فائدة
ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة فائدة
المؤمن يقطعه خمسة فائدة في الدعاء رفع
الطاعون فائدة في الكبائر اذا مات واحد منها
هل تعاد ام لا فائدة الفسق هل يمنع اهلية
الشهادة والقضاء والامامة وغير ذلك او لا
فائدة في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء
فائدة في شروط الامامة المتفق عليها
والمختلف فيها فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم
ما اراد الله له به الا الفقهاء فائدة الى اولى
السلطان مدرسا ليس باهل هل يقع توليته او لا
فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم فائدة كل
شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فائدة
هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر
والسجلات او لا فائدة ما معنى قول العلماء
الاشبه فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في
ضمنه الا في مسائل فائدة المبني على الفاسد
فاسد الا في مسئلة فائدة اذا اجتمع الحقان
ما يقدم فيهما الرابع في الالغاز الخامس

فائدة في الفكاهة على شيء موضوع على
وكان فكاهة اولا

من الجبل السادس في الاشباه والنظائر
السابع من الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم
للامام الثاني رحمهما الله تعالى وارضاهما

كتاب

الاشباه والنظائر الفقهية
في مذهب الحنفية
لعلامة زمانه
ووحيد عصره
واوانه مولانا
الشيخ زين بن
نجيم رحمه الله تعالى

ان تجد عيبا فسد الخللا
كم فتى عيبه الكمال

نظر الله لمن اهدى
بعين عنايته وادخله في حرزه وحمايته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا وانمها عائدة واعمها فائدة واغلاها مرتبة واسناها منقبة يملأ العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد الامور اتساعا وانفساحا هذا لان مابالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام انما هو بمعرفة الحلال والحرام والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام وبحور زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه واني لا استطيع كنه صفاته ولو ان الاعضاء جميعا تكلم اهله قوام الدين وقوامه وبهم ايتلافه وانتظامه واليهم المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع والناس في الفقه

عيال على ابي حنيفة رحمه الله ولقد انصف الامام
الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر
الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة
وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر
من دون الفقه والفقه وفرع احكامه على اصوله
الى يوم القيمة • وان المشايخ الكرام قد الفوا
ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى
واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا
ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا
يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على
فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح
الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا
مختصرا في الضوابط والاستثناآت منها سميته
بالفوايد الزينية في فقه الحنفية وصل الى ستماية
ضابط فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق
مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف
النوع الثاني منها • الاول معرفة القواعد
التي يرد اليها • وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول
الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة

الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها
ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته
الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد
في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف
او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا • وحكى
ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب
ابي حنيفة سبعة عشر قاعدة ورده اليها
وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه
لما بلغه ذلك سافر اليه • وكان ابو طاهر
ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد
ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير
وخرج الناس • واغلق ابو طاهر المسجد وسرد
منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فاحس
به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم
يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه
وتلاها عليهم الثاني الضوابط وما دخل فيها
وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس
والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر
ضابطا ويستثني منه اشياء اخر فمن لم يطلع

على المزيد طن الدخول وبني خارجه كما سنراه
ولهذا وقع موقعا حسنا عند أهل الانصاف
وابتهج به من هو من أولي الالباب • الثالث
معرفة الجمع والفرق • الرابع الالغاز
الخامس الحيل • السادس الاشباه والنظائر
السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه
والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المطارحات
والمكاتبات والمراسلات والغزليات وأرجو
من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته
يصير نزهة للناظرين • ومرجعا للمدرسين
ومطلبا للمحققين ومعتمدا للقضاة والمفتين
وغنيمة للمحصلين وكشافا لكرب المهمومين • هذا
لان الفقه أول فنوني • طالما أسهرت فيه
عيوني • وأعملت بدني أعمال الجد ما بين بصري
وظنوني ولم أزل من زمن الطلب عني بكتبه قديما
وحديثا وأسعى في تحصيل ما يجري منها سعيا حثيثا
الى ان وقفت منها على الجم الغفير • وأحطت بغالبه
الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملا حتى
لم يفتني الا النفر اليسير كما سنراه عند سرده

هذا اي عرف هذا الذي ذكرته لك وتحقق به فانه انما كان لان الفقه في المذهب الحنفي اول فنون اي اول علم طلبته وتفننت في مسائله ولطائف فوائده شرح تابلسي

اي ذكرها

القدر اليسير

سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول
من ابتدا أمري كالكتاب البزدوي والامام السرخسي
والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه
وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير
والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام
وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا
بحول الله وقوته فايقا على نوعه فشرعت ان شاء الله
بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التأليف بعد
تسميته بالاشباه والنظائر تسمية له باسم بعض
فنونه سائلا من الله تعالى القبول • وان ينفع
به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مأمول وان يدفع
عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين ولعمري
ان هذا الفن لا يدرك بالتمني • ولا ينال بسوف
ولعل ولو اني ولا ينال الا من كشف عن ساعد الجد
وشمر • واعتزل أهله وشد المئزر • وخاض البحار
وخالط العجاج بذاب في التكرار والمطالعة بكرة
وأصيلا • ونصب نفسه للتأليف والتحرير بيانا
ومقيلا • ليس له همة الا معقلة عليها او مستصعبة
عزت عن الغواص فيرتقي اليها ويحلها • على ان ذلك

قوله سوف اقرا امس

ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من
يشاء وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي
الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان
وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية
وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والعناية
وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني
ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج
والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع
المصنف وابن الملك ورأيت شرحا للعيني وقفا
وشرح منية المصلي لابن امير حاج وشرح البوابي
الكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح
وشرح تلخيص الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع
للصدر الشهيد والبدائع للكاساني شرح التحفة
والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر
والغرر للملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير
لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن
الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية
واللولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات
للحسام الشهيد والقنية والتتمة ومآل الفتاوى

الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى
قاضي الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين
والسراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي
القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح
منظومة النسفي وشرحي منظومة ابن وهبان له
ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض
خزانة الاكمل وبعض السراجية والثالثية
والتجنيس وخزانة الفقه وخيرة الفقهاء ومناقب
الكردري وطبقات عبد القادر **الفن الاول**
في القواعد الكلية **الاولى** الاثواب الا بالنية
صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء
سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة
والصوم وانه او لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا
قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب
المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير الكثرة وجود الاعمال
بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان
اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي
وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع
للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى

ومصنفي ص

انما الاعمال بالنيات

الاخران يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم
له او لانه دفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا
حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه
الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على
اشتراطها في الوسائل للصحة ولا في المقاصد
وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي هو ليس بمنوي ليس
بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترطت
في العبادات بالاجماع او بآية وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء والاول اوجه لان
العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة
والزكاة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح
الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها
في التيمم فلدلالة آية عليها لانه القصد واما
غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه
وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض
عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق
يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية
عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل

الاعلى في المقاصد

الزول

يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة
واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها
فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل
قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد
نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث المتروك
واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره
غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة كفر هازلا
لا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في
الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا
ولو صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبة او
سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا
بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان
كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا
والا فلا ولا يصح اقتداء بامام الا بنيته وتصح
الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص
الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان
اقتداهن به بلا نية الامامة غير صحيح واستثنى
بعضهم الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا يؤم احدا
فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال

في الخانية تجب قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل
الشروع فلا تجب قضاء وكذا لو امر الناس هذا
الحالف في صلاة الجمعة صحت وجبت قضاء ولا
تجب اصلا اذا امرهم في صلاة الجنازة، وتجدة
التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس
ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى فلان حنث
وان لم يعلم به انتهى، ولكن لا ثواب له على الامامة
وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر
على قول من راها مشروعة، والمعتمد ان الخلاف
في سنيتها لا في الجواز، وكذا سجود السهو، ولا
تضره نية عدمه وقت السلام، واما النية
في الخطبة الجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس
بعد صعود المنبر، فقال الحمد لله للعطاس
غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره
وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها
ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة
واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما هي شرط
للثواب عليه، واما استقبال القبلة فشرط
الجرجاني لصحة النية والصحيح خلافه كما

كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا
كان يصلي في الصحراء، والثاني على ما اذا كان
يصلي الى محراب كذا في البناية، واما ستر
العورة فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا
ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على
نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا
على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه، واما الزكاة
فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي
الاسبيجابي ان من امتنع عن اداء ها اخذها الامام
كرها ووضعها في اهلها وجزيه لان للامام ولاية
اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره
ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها
قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة قاتله الساعي
لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونه
بلا اختيار ولكن يحبسه بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى
وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع الفاضل
بلا نية فان الفرض يسقط واختلفوا في سقوط
زكاة البعض اذا تصدق به قالوا وتشترط نية
التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة

للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه
ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة
فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او
المستاجرة او المستعارة لا زكاة عليه ولو
قارنت ما لا يبدل بمال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي
السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل
اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكاة
التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل
او الركوب او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية
في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية
صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية لتمييزها
الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما
الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا
والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور
كالفرض ولو تدارجه الاسلام لا يلزمه الا تجديد
الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل
كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف
فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما

واما الكفارات فالنية شرط صحتها شرط صحتها
عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد
فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع
عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره
بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاه
وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا
اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها
فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا
ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس
له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح
انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد
ايام اضحيته ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في
البدائع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا
واما العتق فعندنا النية لعبادة وضعا بدليل
صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه
الله كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية
صح ولا ثواب له اذا كان صريحا واما الكناية فلا
بد لها من النية وان اعتق للصنم وللشيطان
صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب

ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما
اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق
له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق
لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق
واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له
من خلوص النية • واما الوصية فكالعتق
ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة
فقط واما الوقف فليس بعبادة وضعا
بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب
والا فلا • واما النكاح فقالوا انه اقرب الى
العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي
لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة
على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو
ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول
ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح
الكنز ولم يكن فيه شرط صحة قالوا يصح النكاح
مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف
معناه ففيه اختلاف والفتوى صحته علم الشرنبلالي
او لا كما في البزازية • وعلى هذا سائر القرب لا بد

لا بد فيه من النية بمعنى توقف حصول الثواب على
قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما
وافتا وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من
العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا
اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها
واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار
ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على
الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل
والنوم واكتساب المال والوطي واما المعاملات
فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة
لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف
والسين توقف على النية • فان نوى به الايجاب
للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان
البيع لا يتوقف على النية • واما المضارع
المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع
به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز
وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه
واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو

وهب ما زخاصمت كما في البزازية • ولكن لو لقن
الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها
وانما هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو
اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما
يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا
ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليهما يقعان واما
الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه
عليها اليها فلو طلق غافلا او ساهيا • او
مخطيا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ
المصحفة قضا ولكن لا بد ان يقصدها
باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها
ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو
كتب امرأتي طالق او انت طالق وقالت له
اقر اعلي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها
باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج
الى النية • وقالوا لو قال انت طالق ناويا
الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضا
وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطي واقع
قضا لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها

اليها قضا ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قوله
انه لو طلقها هازلا يقع قضا وديانة لان الشارع
جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت
طالق ولا نية البائن • ولا تصح نية الثنتين
في المصدر انت الطلاق الا ان تكون امة وتصح
نية الثلاث واما كنايته فلا يقع بها الا بالنية
ديانة سوا كان معها مذاكرة الطلاق او لا •
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضا
الا في لفظ الحرام فانه كناية فلا يحتاج اليها
فيصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون
بالحرام الطلاق والخلع والايلا والظهار فما
كان منه صريحا لا يشترط له النية • وما كان
كناية اشترطت له واما الرجعية فكالنكاح لانها
استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها
وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله تعالى فلا
يتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا
او مخطيا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك
واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة
اتفاقا وقضا عند الخصاف والفتوى على قوله

ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل
الاعتبار نية الحالف او المستحلف والفتوى
على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان
كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة • واما
الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايدا
والاعارة وكذا القذف والسرقة • واما
القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل
لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا
اقيمت الالة مقامه فان قتله بما يفرق
الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص
والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه
يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه
عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى • واما الخطاء فان
يقصد مباحا فيصيب ادميا كما علم في باب
الجنايات • واما قراءة القران قالوا ان القراءة
تخرج عن كونه قرانا بالقصد فجوز والجنب
والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد
الذكر والادعية بقصد الدعا لكن اشكل
عليه قولهم لو قرا بقصد الذكر لا تبطل صلاته

صلاته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله
فلا يتغير بعزيمته • وقالوا ان الامام اذا قرا الفاتحة
في صلاة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع
انه يحرم عليه قراءتها في الصلاة • واما الضمان
فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا
في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود
اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه
تعدد الجزاء بلبسه • وقالوا في المودع اذا لبس
ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى
لبسه لم يبرأ من الضمان واما الترك
كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث
ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما
الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء •
وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية
للخروج عن عهدة النهي • واما حصول الثواب
ان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا
على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو
مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على
ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك

الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا
قالوا في الزكاة لو نوى مال التجارة ان يكون
للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا
نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون
للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد
النية والخدمة ترك للتجارة فيتم بها قالوا وتصح
المقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة
حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما
ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا
بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا
ومما قدمناه في المباحات ومما سنذكره
عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي النية
الامور بمقاصدها كما علمته في الوضوء وذكر
قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل
الخمر حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى
وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية
والبخر فوق ثلاث دائم مع القصد فان قصد
بخر المسلم حرم والا لا والاحداد للمرأة على

ولا علوفة صح

على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائم مع القصد
فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت
حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا
قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلاته
وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا
الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة
الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه
راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم يكفر
اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا
فقرأ اجمعنا هم جميعا وكما اذا قرأ وكاسا دهاقا
عند رؤية الكاس وله نظائر كثيرة في الفاظ
التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال
قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري
صلى الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس
اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها
للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال
كبر واثاب لان الحارس والفقاعي ياخذان
بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا
فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم

وكذا القاري اذا قال عند رؤية الكاس

صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة
ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال
المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه
ان يطيل بقاه لعل انه يسلم او يؤدي الجزية
عن ذل وصغار لا باس به لان هذا دعا له الى الاسلام
او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك
المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير
والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر
الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة
يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو
افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا ان
الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله
تعالى في هذا الموضع فهو افضل واحسن من ان
يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه
الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق
يعمل الفسق كان اثما ثم قال ان سجد للسلطان
فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة
لا يكفر اصلا امر الملائكة بالسجود لادم
وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على

على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه
العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان
كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل
فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوي
على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا
الكافر اذا ترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد
قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا
خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة
لما استنبطناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها
وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها
حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا
اثما وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة
اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا
يكره وان عرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره
وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى
على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللهوان
يكره والجلوس على حوائق فيه مصحف ان قصد
الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين
القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث

الاولى الاقوال الا بالنية
والثانية الامور بمقاصدها صح

الاول في بيان حقيقتها • الثاني في بيان
ما شرعت لاجله • الثالث في بيان تعيين المنوي
وعدم تعيينه • الرابع في بيان المفروض منه
المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص فيها • السادس في
بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة • السابع
في وقتها • الثامن في بيان اشتراط استمرارها
وفيه حكمها في كل ركن من الاركان • التاسع في
محلها • العاشر في شروطها • اما الاول فهي
في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية
وتحقق قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح
قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد
الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك
لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار الترك
كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك
بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد
كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها
شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه
الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب

القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او
دفع ضر حالا او مآلا • الثاني في بيان ما شرعت
لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات
وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية
وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون
حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه • والجلوس
في المسجد قد يكون للاستراحة • ودفع المال قد
يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة
زكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون
مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة
او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول
ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب
فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك
انها لا يكون عبادة او لا يلتبس بغيره لا يشترط
فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة
والخوف والرجا والنية • وقراءة القرآن والاذكار
لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان
لم اره صريحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم
رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال انما

وذكر انه ان التلاوة لا تحتاج الى النية

لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى نية • ونقل العيني
في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار
والاذان لا يحتاج الى نية • الثالث في بيان تعيين
المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان
يكون من العبادات او لا فان كان عبادة وقتها
ظرفا للمؤدى بمعنى يسعه وغيره فلا بد من التعيين
كالصلاة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر
اليوم صح • وان خرج الوقت او بالوقت ولم
يكن خرج الوقت فان خرج الوقت ونسيه لا
يجزيه في الصحيح • وفرض الوقت كظهر الوقت
الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون
اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا
اختلف فيه فالاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين
للصلاة ان يكون بحيث لو سئل اي صلاة يصلي
يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا
لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان
فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا
فيصح بمطلق النية • وبنية النفل وواجب آخر
لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه

ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان
نوى عن واجب آخر وقع عن ما نواه لا عن رمضان
وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن
رمضان وان وقتها كان مشكلا كوقت الحج
يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا
حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا
تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا
الى المعيارية • وان نوى نفلا وقع عن ما نوى
نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة
بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع
متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من
اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله
كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال
الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما
في القضاء فلا بد من التعيين صلاة او صوما
او حجا • واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا
في اشتراط التعيين لتمييز المفروض المتحد من
جنس واحد والاصح ان كان عليه قضاء من رمضان

واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه
عن يوم كذا ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين
انه صائم عن رمضان سنة كذا، واما قضاء
الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة بان
يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه
او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم
يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه
او اراد التسهيل على نفسه، وذكر في المحيط
ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار
ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان
مراعات الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعات
الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا
مشكل وما ذكره اصحابنا كفاضي خان وغيره
خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا
في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز
بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم للجنب يريد به
الوضوء جاز خلافا للخصاص لكونه يقع
لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوات

كالصلوات المفروضة قالوا وليس بصحيح
لان الحاجة اليها ليقع طهارة جاز ان يؤدى
به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير
الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي
به غيره ما يطلب في هذا الجنس التعيين في
التمييز الاجناس ففيه التعيين في الجنس الواحد
لغو لعدم الفائدة والصرف اذا لم يصادف
محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف
السبب، والصلاة كلها من قبيل المختلف حتى
الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف
ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع
على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه
بنية يوم اخر او كان عليه قضاء صوم يومين او
اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما
اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف
السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر
او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم
وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين
في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد

منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز • وأما
في الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سود عن مائتي
درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده
نصاب آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير
من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من
رمضان واحد الاولى ان ينوي اول يوم وجب
علي قضاء من هذا الرمضان وان لم يعين جاز
وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو
نوى القضاء لا غير جاز • ولو وجبت عليه كفارة
فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء
والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية
لو عجل الزكاة عن احد المالين فاستحق ما عجل
عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي • وكذا
لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل
عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا
لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى
فعجل شاتين عنها وعن ما في بطونها ثم نتجت
خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عنها
حمل في السنة • الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض

في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على
قول الامامين والعيد على الصحيح وركعتي الطواف
على المختار • وينوي الوتر الواجب للاختلاف
فيه • وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى
للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة
لاي تلاوة يسجد لها كما في القنية واما النوافل
فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية • واما
السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها
والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها لا تصح
بنية النفل وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن
انه تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع
الفجر كانت السنة على الصحيح فلا يصليها بعده
للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع
واخرى بعده كانتا عن السنة فيعيد لان السنة لا تبتدأ
من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا
لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما
قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعات
نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح
وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم

والنية

الاجزا الكون السنة لم تشرع الا بجزئية مبتدأ
ولم توجد واختلف الصحيح في التراويح هل
تقع تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين صحح
قاضي خان الاشتراط. والمعتمد خلافه كالسنن
الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين
للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى
هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك
في صحة الجمعة ناويا اخر ظهر عليه او اوله
ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة
فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة
حيث لم يكن عليه ظهر فايت وعلى القول الثاني
الاخر لا كما في فتح القدير. وهو ايضا يتفرع
على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل
اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد. وينبغي ان يلحق الصيامات المسنونة
بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين
ولم ار من نبه عليه تكميل السنن الرواتب
في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر. وركعتان بعدها

بعدها. وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشا وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع
بعدها. والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشا في ليالي رمضان وصلاة الوتر على
قولهما. وصلاة العيدين في احدى الروايتين
وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة
وصلاة الخسوف والاستسقا على قول وانما
المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشا
وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد
ركعتي العشا وست بعد ركعتي المغرب وسنة
الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة
اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود
وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة
فرضا كانت او نفلا. وصلاة الضحى واقلها
اربع. واكثرها اثنتي عشر ركعة. وصلاة
الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية
المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة الرغايب
وليلة براءة مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي
ضابط فيما عين واخطا للخطا فيما لا يشترط

التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها
وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر
ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطا
فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات
والسجدات ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا
او خمسا صح وتلغى نية التعيين وكما اذا عين
الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا
عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان
انه باق • وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج
اليه فاخطا فيه لا يضره • قال في البزازية
لو سالهم القاضي عن لون الدابة فذكروا
ثم شهدوا عند الدعوى • وذكروا الوانا
آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر
انتهى • واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطا
من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة
الظهر الى العصر فانه يضر • ومن ذلك ما
اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو والاصل
ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا
يظهر كونه غير المعين فلا يجوز ان فيكتفي ان

ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو
لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه
ولو نوى بالامام القائم وهو يرى انه زيد
وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى
لا لما راى وهو نوى الاقتدا بالامام • وفي
التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر
يوم الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز
ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى •
ومثله في الصوم لو نوى قضا يوم الخميس فاذا
عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من
الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز
ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا الامام
الذي هو زيد فاذا هو خلف جاز لانه عرفه
بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصف
لا يرى شخصه فنوى بخطبة الاقتدا بالامام
القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا غيره جاز
ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطبة تعيين الميت
عند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه
الامام كذا في فتح القدير وفي الغياثي

خالد

هو

قائم

العكس لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو
شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا
هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف
عكسه انتهى والاشارة هنا لا تلغى لانها لم تكن
اشارة الى الامام انما هى الى شاب وشيخ فتامل
وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان
انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين
عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل
ويبغى ان لا يضر اذا بان انهم اكثر لان فيهم من
لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد

مسئلة ليس لنا من ينوى خلافا لابى
الاعلى قول محمد فى الجمعة فانه اذا ادرك
فى التشهد او فى سجود السهو نواها جمعة
ويصليها ظهرا عنده والمذهب ان يصليها
جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوى
من العبادات المقصودة وانما هو من
الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم
قالوا فى الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة
واعترض الشارح الزيلعى على الكنز فى قوله

فى قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء
ولذا اعترضوا على القدورى فى قوله الطهارة
والمذهب انه ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من
العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة
تكفى واما فى التيمم فقالوا انه ينوى عبادة
مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة
التلاوة وصلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول
المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدى به الصلاة
لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هى
اتباع لغيرها وفى التيمم لقراءة القرآن
روايتان فعند العامة لا يجوز كما فى الخانية
وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان
جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلى به كما فى البدائع
وقد اوضحناه فى شرح الكنز الرابع فى صفة
المنوى من الفريضة والنافلة والاداء
والقضاء اما الصلاة فقال فى الغاية
انه ينوى الفريضة فى الفرض فقال معزيا
الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية
التعيين حتى لو نوى الفرض تجزيه انتهى والوجه

كالفرائض كما في التاتارخانية، وأما النافلة
والسنة الراتبة فقد منا انها تصح بمطلق
النية وبنية مباين وتفرع على اشتراطية الفرضية
انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في
اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا
ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى
الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز
وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام
جاز ان نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير
وفي الغنية المصلون سنة من علم الفروض منها
والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب
بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب
بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر
اجزاه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والعالم
من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن ما يعلم
ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه، والثالث
ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع
علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي
كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل

من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل
يجزيه ما صلى في الجماعة ان نوى صلاة الامام،
والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته،
والسادس لا يعلم ان الله على عباده صلوات مفروضة
ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه انتهى، واما
في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق
النية فلا يشترط لصوم رمضان ادائية الفرضية
حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان
ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه، واما
الزكاة فيشترط لها نية الفرضية لانا لصدقة
متنوعة ولم ار حكم نية الزكاة المعجلة وظاهره لا
انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب
لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف
الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة
على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب
وشرطا لصحة الاداء، واما الحج فقد منا انه يصح
بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه نوى في
نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يحتمل المشاق
الكثيرة الا لاجل الفرضية فاستنبط منه المحقق

ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم
يجزه لانصرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر
وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه
لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا
بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان
صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت
النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما
الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث
لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط
له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا
ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها
لا يشترط نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها
لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية
وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان
يكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا
كما صرحوا به وكذا الاعتاد نفلا ولم ار حكم صلاة
الصبي في نية الفرضية وينبغي انه لا يشترط لكونها
غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي
فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا

ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض
الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما
الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب
فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاداء
فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها
نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها
فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء
والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلاة التي
يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام
وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما
يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا يشترط
له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة
وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات
وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة
فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر
واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا
لا يشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء
على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا

عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعدما
خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى
فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض
الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل
وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا
فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان
الوقتية تجوز بنية القضا والمختار الجواز اذا
كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضا بنية الاداء
هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول
فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضا حقيقة
كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت
على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه
عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية
الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه
كنية من نوى قضا الظهر على ظن ان الوقت قد
خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان
بنية القضا على ظن انه قد مضى والصحة بالعشاء
انه اتى باصل النية ولكنه اخطا في الظن والخطا
في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي انه لا تشترط

تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضا

الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي
يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن
صرح في الخلاصة بانه لا ريا في الفرايض وفي
البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه
الريا فالعبرة للسابق ولا ريا في الفرايض في حق
سقوط الواجب ثم قال الصلاة لارضا الخصوم
لا تفيد بل يصل لوجه الله تعالى فان كان خصمه
لم يعف يوخذ من حسناته يوم القيمة جاء في
بعض الكتب انه يوخذ الدانق ثواب سبعماية صلاة
بالجماعة فلا فايدة في النية وان كان عفا فلا
يواخذ فما الفايدة حينيذ انتهى وقد افاد
البزازي بقوله حق سقوط الواجب ان الفرايض
مع الريا صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر
في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة
ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت
جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان
احدهم مريد اللحم لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن
واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة

خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تجزي
فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه
بالاولى وينبغي الجزم وصرح في البزازية من
الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو
امير او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا
في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد الواحد
الدرني الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر
والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر
انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله
تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء
انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس
يصلي تاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان
ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال
ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه
الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر
له ولا وزر عليه وهو كان يصلي وفي الولوالجية
واذا اراد ان يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان
يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر

امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان
السيوفي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا
التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل
استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال
والتجارة تبع فلا يضره كالحاج اذا اتجر في طريق
الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج
اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف
طالبا غريمه لا يجزيه والفرق ظاهر وقالوا
لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته لقصد
التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه
النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك
دينار فصلى بهذه النية انه يجزيه صلاته ولا
يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا
وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجر
فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق
سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار
فلان اداء الفرض لا يدخل تحت الاجارة عقد
الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة
لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه

ولو وقف بعرفة طالبا غريما له

واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا يصح
الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم
القران والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون
من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتكاف
لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم
والجمعة ويشملهما ما اذا اشترك بين عبادة وغيرها
فهل يقع العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره او لا
ثواب له اصلا • واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه
فمستحب وفي القنية شرع في الفرض وشغله
الفكر في التجارة او المسئلة حتى لو اتم صلاته
لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي
بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه
انتهى **السادس في بيان الجمع بين عبادتين** وحاصله
انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان
كان في الوسائل فانا لكل صحيح قالوا لو اغتسل
الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة
ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة
وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين
او نفلين او فرضا ونفلا • اما الاول فلا

فلا يخلو اما ان يكون في الصلاة او في غيرها
فان كان في الصلاة فلا يصح واحدة منهما قال
في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم
القضا والكفارة كان عن القضا وقال محمد
يكون تطوعا • وان نوى كفارة الظهار وكفارة
اليمين يجعله لايهما شا وقال محمد يكون تطوعا
ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن ايهما
شا ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة
ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة
وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما
اقوى انصرف اليه فصوم القضا اقوى من صوم
الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم
فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين
وكذا الزكاة وكفارة الظهار واما الزكاة مع
كفارة اليمين فالزكاة اقوى واما في الصلاة
فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة
على صلاة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج
لو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو

نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت
ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان
كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان
في اخره فهي عن الظهر انتهى • بقي ما اذا كبر ناويا
للحرمة وللركوع وما اذا طاف للفرض وان
نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال
ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال
محمد لا يجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكاة
والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع
ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج
الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى ركعتي
الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم
ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين
صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان
مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول
المقصود • واما النذر في الحج فقال في فتح
القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا او نفلا
كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما

وعند محمد

عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى
الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في المعتبر يلزمه
احداهما وفي التعاقب الاول فقط واذا لزماه
عندهما ارتفضت احداهما بانفاقهما لكن اختلفا
في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورتها
محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال
وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر
الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع
فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد
عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه
دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احداهما
ويمضي في الاخر ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة
مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان
او حصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين
معا او على التعاقب بلا فصل انتهى • واما اذا
نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها
الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها صار
خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا

كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات
الصلاة من شرحنا على الكنز **فائدة** تقع
على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من
العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام
ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما
علي حرام ناويا في احداهما الطلاق وفي
الاخرى الظهار وقد كتبنا في باب الايلاء من شرح
الكنز عن المحيط **السابع في وقتها** الاصل
ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي
وحكمي فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع
فعن محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما اتى
الى مكان الصلاة لم يحضره النية جازت صلاته
بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف كذا في الخلاصة وفي المجتبى اذا توضأ
في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح
بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه
ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية

كامو

التي المتقدمة يبقيها الى وقت الشروع حكما
في الصور اذا ابدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن
سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اي
صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو
نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز وفي فتح
القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة
لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم
بانه يتخلل بينهما وبين الشروع المشي الى مقام
الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد
بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو
اشتغل بكلام او اكل او بقول عد المشي اليها من
افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا
ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون
شارعا بمتاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم
النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل بن وهبان
الخلاف بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا
لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة
فقيل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد

من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة ولا يعتبر
بقول الكرخي **واما** النية في الوضوء فقال
في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان
يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى
الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على
غسل الوجه السنن وفي كل الوضوء في التيمم
ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت
نية الامام للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتدا
احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية بقية
اول صلاة المأموم وان كان في اثنا صلاة الامام
هذا للثواب • واما لصحة الاقتدا بالامام فقال
في فتح القدير • والافضل ان ينوي الاقتدا عند
افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه
لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع
ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى • واما
نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها
عند الاغتراف واما وقتها في الزكاة فقال
في الهداية ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة

وقالوا المصلي الوضوء

والاصل فيه الاقتران الا ان الدفع يتوقف فالنية بنوع بوجوده هـ

الزكاة عبادة فكان من شرطها النية كحالة العزل
تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا
التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل يجوز
نية مناخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو
دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما
في يد الفقير جاز والا فلا انتهى **واما** صدقة
الفطر فكالزكاة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف
للفطر دون الزكاة **واما الصوم** فلا يخلو
اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا
يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان
اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس
وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع
الى ما قبل نصف النهار والشرع تيسيرا على الصائمين
وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة
فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع
الفجر • ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاكثر
القران كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفلا •
فكرمضان اداء • واما الحج فالنية فيه سابقة على الاحرام
عند الاحرام • وهو النية مع التلبية او ما يقوم

مقامها من سوق الهدي فلا يمكن نية القران والثاني
لانه لا يصح افعاله الا بعد الاحرام وهو ركن
فيه او شرط على قولين • فائدة هل تصح نية عبادة
وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلاة
مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد
صلاته انتهى • الثامن في بيان عدم اشتراطها
في البقا وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط
النية في البقا للحرج كذا في البناية فكذا بقية
العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء
انما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى • وفي
البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها
على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة ومن الغريب
ما في الجتبى ولا بد من العبادة ونية التذلل والخضوع
على ابلغ الوجوه • ونية الطاعة ونية فعل ما اراد
الله منه • ونية القربة ونية طلب الثواب بالمشقة
في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه
انما قربا الى ما وجب عنده من الفعل واداء الامانة
والبعد عن ما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة
ثم هذه النيات من اول الصلاة الى اخرها حضورا

خضورا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد
من نية العبادة في كل ركن والغرض كالفعل فيها الا
في وجه وهو ينوي في النوافل انها الطف الفرائض
ومنهل لها انتهى • والحاصل ان المذهب المعتمد
ان العبادات ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها
ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بايجابها عليها
الا اذا نوى بعض الافعال غير ما وضع له قالوا
لو طاف طالبا لغريمه لا يجزيه ولو وقف كذلك
بعرفات اجزاه وقد مناه والفرق ان الطواف
عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي
بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تشمل
ما يفعل في الاحرام من وجه ما يشترط فيه اصل
النية لا تعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع
في ايام النحر وقع عن الفرض • ولو طاف بعد ما حل
النفر وينوي التطوع اجزاه عن الصدر كما في فتح
القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على
اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان
لا تبطله وفي القنية • وان تعمد ان لا ينوي العبادة
ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان

جميع

فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام

كان ذلك فعلا لا تستمر العبادة بدونه فسدت والا
فلا وقد اسلفناها انتهى ٭ التاسع في محلها محلها اي
في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهما ان اصلان
الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي البقية
والجنبي ومن لا يقدر ان يحضر قلبه ليسوي بقلبه
او يشك في النية يكفيه التلفظ باللسان لا يكلف
الله نفسا الا وسعها انتهى ٭ ثم قال فيها ولا يؤاخذ
بالنية حال سهوه لانما يفعله من الصلاة فيما
يسهو معفو عنه وصلاته مجزية وان لم يستحق
ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف
اللسان والقلب المعتبر ما في القلب وخرج فيمن
هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على
شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى
واما في الطلاق والعتاق فيقع قضا لا ديانة
ومن فروعه ان قصده بلفظ غير معناه الشرعي
واما ان قصد معنى اخر كلفظ الطلاق اذا اراد
به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضا وبدين ٭
وفي الخانية انتهى وقال قصد به من عمل

عمل كذا لم يصدق قضا وقد حكى في شرح البسيط
ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيا فلم يعطوه
فقال منتفخ اطلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم
وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق
قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت يخرج على
ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل قال عبيد
اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم
يكن عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل
بلخ او قال كل عبيد اهل بلخ او قال كل عبيد اهل بغداد
احرار او قال كل عبيدي الذين في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد
يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول ابي يوسف
اخذ عصام بن يوسف ويقول محمد اخذ شداد والفتوى
على قول ابي يوسف ولو قال كل عبيدي في هذه السكة
وعبده في السكة او قال كل عبيدي في المسجد الجامع حر
وعبده فيها يعتق عبده في قولهم ولو قال ولد
ادم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم انتهى فمقتضاه
ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع
او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة

فعلى هذا الخلاف وقوله كل عبيد في هذه الدار

اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة
هو فيهم قالوا يحنث وان نواه دونه بين ديانة
لا قضا انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق
عليه فمسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم
ان زيدا منهم او لا ويتفرع على هذا فروع لو
قال يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا
لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المجوني
في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق يقع
خلافا للمشهور ولو نوى الطلاق وقال اردت
به التعليق على كذا لم يقبل قضا ويدين ولو قال
كل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل
كذلك وفي الكرخي قالت تزوجت علي فقال كل امراة
لي طالق طلقت الحلفة وفي شرح الجامع لقاضي
خان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا
وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو
قيل له الا امراة غير هذه المراة فقال كل امراة
لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينهما وبين
مسالة الكرخي مذكور في الولوالجية وفي الكرخي
كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات

وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو
قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا نوى
غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض
او عكسه لا يدين لان الاول لتخصيص العام
والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ
فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون
الرجال لم يدين وفي الكرماني لبست واكلت و
شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد نوى
او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع
الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم
في لا يشرب شرابا يصدق وفي الكشف الكبير يصدق
ديانة لا قضا وقيل قضا ايضا وفي الكرخي ولو
قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت انتهى
وفي شرحه انت طالق للسنة ولم ينو ثلاثا
جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب
الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع
بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع

الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي
يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية
وقال طلقت احداكما طلقت ولو قال لاحداكما
طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما
انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل
للطلاق كالبهيمة والحجر وقال لاحداكما طالق
طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية
والميتة وقال لاحداكما طالق لا تطلق الحية
انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا
بالوقوع فيه انه يدين وفيما قال لها يا طالق
ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن لم
وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله
ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار
صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به
الشتم دين فقط • الاصل الثاني من التاسع وهو
انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ وهو في
جميع تلك العبادات ولذا قالوا في المجمع ولا
يعتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن

مطلب ولو نوى به الشتم دين فقط

او يسن او يكره اقول الخانية في الهداية الاولى
لمن يجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في
حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج ان لم ينقل
عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا
النطق باللسان وراه الاخرون سنة وفي المحيط انه
باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة
كذا فيسرها لي وتقبلها مني • ونقلوا في كتاب
الحج الطلب التيسير لم ينقل الا في الحج خلاف بقية
العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية
والجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل
مسائل • ومنها النذر لا يكفي في ايجابه النية
بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف
ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه
واما توقف مشروعيته في الصلاة والاحرام على
الذكر ولا يكفي النية فلانه من الشرائط المشروع
واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد
من اللفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له
امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته

عمرة فقالت طالق ثلاثا وقع الطلاق على
التي اجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل
لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال
نويت زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق
على زينب بمجرد النية • واما حديث النفس لا يؤاخذ
به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل
ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية
على خمس مراتب الخاطر وهو ما يلقى فيها ثم جريانه
فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع من
التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالثلاثة
لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو
شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي
بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس ولو دروه
ولكنه هو وما بعده من حديث النفس ارتفع ما قبله
بالاول وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات
لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد
بين في الحديث الصحيح بالحسنة يكتب حسنة
والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر ان تركها

حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل

تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة والخ
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو
معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم
فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله الهم
المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية
لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم
لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم
كالكفر انتهى **العاشر** في شروط النية • الاول
الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في
باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوء
لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوء
وغسله فاذا اسلم بعد ما صلى بهما لكن قالوا
اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطؤها
بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست
من اهلها وان صح منها وبصحة طهارة الكافر قبل
اسلامه • فائدة قال في المنتقى • قال ابو حنيفة
اعلم النصارى الفقه والقرآن لعله يهتدي
ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به
انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا تعتق رقبته

انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم
اي الصورية • وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر
لا تعتبر الا في مسئلتي البزازية والخلاصة هي
صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي
في بعض الطريق واسلم الكافر لاعتبار قصده
لا الصبي في المختار انتهى • الثاني التمييز فلا تصح عبادة
صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي
والمجنون خطأ ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا
وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل
صلاته بالسكر كما في شرح منظومة بن وهبان
الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة
لم تصح كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا
الاحرام المبهم لان عليا احرم به النبي صلى الله عليه
وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل
الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة
الرابع ان لا ياتي بمنافي بين النية والمنوي
قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة
بشرط ان لا ياتي بعدها بمنافي ليس منها وعلى
هذا تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله

بالله تعالى في اثنائها • وتبطل صحة النبي صلى الله
عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها
فان كان في حياته صلى الله عليه وسلم فلا مانع من
عودها والا فعودها نظر كما ذكره العراقي ومن
المنافي نية القطع • فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا
للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر
العبادات الا اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول في اخرى
فالتكبير هو القاطع لا مجرد النية • واما الصوم الفرض
اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى
صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل
جنسان مختلفان لا ترجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة
وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في البسيط
وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض
ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا كانت تطوعا
ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يفسده وكذا لو
نوى فعل منافي في الصلاة لم تبطل • ولو نوى
الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها
بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل
كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها • ولو نوى قطع

السفر بالاقامة صار مقيما • وتبطل سفره بخمس شرائط
ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح • والحاد
الموضع • والمدة • والاستقلال بالرأي فلا تصح
نية التابع كذا في معراج الدراية • واذا نوى
المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت تحول
فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها
او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا
او مسبوقا • اما اللاحق لا يصح نيتها بعد فراغ امامه
لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة •
ولو نوى بها الاجارة الخدمة كان للخدمة بالنية
وعلى عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي • واما نية الخيانة
في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى
الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى
ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول
التعدي انتهى فرع ويقرب من نية القطع نية القلب
وهي نقل الصلاة الى اخرى • قدمنا انه لا يكون
الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية • ولا بد ان
تكون الثانية غير الاولى كان يشرع في العصر
بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا العصر بعد

الظهر

بعد ركعة الظهر • وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ
بها بطلت الاولى مطلقا • وقد ذكرنا تفاريعها
في مفسدات الصلاة من شرح الكنز **فصل**
ومن المنافي نحو التردد وعدم الجزم في اصلها في
الملتقط • وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة
وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقال
لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان ليس بصائم
وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته
ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان
فنفل والا فعن رمضان لم تصح نيته كما بيناه في
الصوم • ويبنى على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه
قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان
لا يجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها • ولو شك
في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها
في الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو
صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد
دخل لم يجزه انتهى • وفي خزانة الاكمل ادرك القوم
في الصلاة ولم يدر ايها المكتوبة او التراويح
يكبر وينوي المكتوبة على انه لم تكن مكتوبة يقضيها

يعني العشا فاذا هو في العشا صح • وان كان في البرز
يقع نفلا انتهى **فرع** عقب النية بالمشية فذمنا
انه ان كان مما يتعلق بالعبادات كالصوم والصلاة
لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق
بطل تكميل النية شرط عندنا في كل العبادات
باتفاق الاصحاب لا ركن وانما كان وقع الاختلاف
بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية
وقيل بركنيتها **قاعدة** في الايمان تخصيص العام بالنية
مقبولة ديانة لا قضا وعند الخصاف يصح قضا
ايضا • فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم
قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب
خلافا للخصاف • وكذا من غصب دراهم انسان ظلما
حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف
مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب
فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف يخلص
لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى
وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس
به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو
حر • وقال عنيت الرجال دون النساء دين بخلاف

بخلاف ما لو قال نويت النساء دون الرجال •
والفرق بينهما في الشرح من اليمين بالطلاق
والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم ار الان
قاعدة فيها ايضا اليمين على نية الحالف كان
مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما
في الخلاصة • **قاعدة** فيها ايضا الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان
فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بما
درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه
باحد عشر او بتسعة عشر لم يحنث مع ان غرضه
الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في
الجامع مع شرحه للفارسي **فروع** لو كان اسمها
طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او
العتق وقعا او الندا فلا او اطلق فالمعتمد
عدمه • ولو كرر لفظ الطلاق • فان قصد الاستيناف
وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضا
وكذا اذا اطلق • ولو قال انت طالق واحدة في
ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا

والا فان نوى وتنتين فثلاث ان كان دخل بها
والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى
الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو
قال انت على مثل امي او كامي رجع الى فصل لينكشف
حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان
التكريم بالتشبيه ثابت في الكلام وان قال اردت
الظهار فهو ظهار لانه لتشبيها بجميعها فان قال اردت
الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس
بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم
لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار او
طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي
يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرأ
الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد
الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلاته على الجنازة
ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد
التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله فكذلك
ذكر المصلي اية او ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسد
والا فلا تكميل البيان في القنية قال
في تيمم القنية مريضا تيمم غيره فالنية

قوله لو قال انت علي مثل امي ولم ينو ظهارا او
لم ينو شيئا يكون ظهارا
وقال الحمد لله ان قصد تحميد الله فسد
لعطاس لم يشمت ولو قرأ فعطس

فالنية على المريض دون المتيمم انتهى وفي الزكاة
قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل
بلا نية اجزأه كما ذكره في الشرح وفي الحج عن
الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب
النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور
فالمعتبر نيته تنبيه اشتملت قاعدة الامور
بمقاصدها على عدة قواعد كما بين لك وقد اتينا
على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى
وفروعها لا تستقصى خاتمة تجري قاعدة الامور
بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا
ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط
فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما
يحكيه للحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط
وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع
على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما
بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط
شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينبه
كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته
كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح

كما بيناه في الشرح وكرار الحكم ما اذا كلمه مغمى
عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع اية السجدة من
حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية
القارئ بخلاف ما اذا سمعها من جنب وحايض
والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها
على المختار وكذا يجب سماعها من سكران ومن ذلك
المنادى النكرة ان قصد ندا واحدا بعينه تعرف
فوجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب
بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان
قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال
والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجرى هذه القاعدة
في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون
مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا
لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك
خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسول الله صلى
الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم هل انت
الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك

بالشك ودليله ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شيئا ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما
يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير
النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم
يتمكن من الازالة بخفا حصوصا على المحل المصانع العلم
بتنجس الثوب قبل الواجب غسل طرف منه فان
غسله بحرا وبلا حرج طهر وذكر الوجه ان لا اثر للتحري
وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب
ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول
محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده
الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت
الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله
ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا
حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام
المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي
للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد
ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات

ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب إعادة ما صلى
انتهى. وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري
مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط
وذلك التعليل مشكل عندي فإن غسل ثوبه
الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسة قيل
وحاصله أنه شك في الإزالة بعد تيقن قيام
النجاسة. والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق
أن ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والموضع
المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب
البدء الشك في طهر الباقي وإباحة دم الباقين
ومن صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين بشيء
بمجرده ومعصوميته. وإذا صار مشكوكا في نجاسته
جازت الصلاة ملخصه إلا أن هذا إن صح لم يبق لكلامهم
المجمع عليها أعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فإنه
حينئذ لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت اليقين
ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين
نعم هذا حقق بعض المحققين أن المراد لا يرتفع حكم
اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الإشكال في الحكم
لا الدليل فمقول وإن ثبت الشك في طهارة الباقي

الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق
بنجاسته. وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل
الطرف لأن الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق
على ما حقق من أنه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع
بالشك فقيل الباقي وهو الحكم بطهارته مشكل والله
أعلم. ونظيره قولهم القسمة من المطهرات يعني لو
نجس البرهم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو نجس
أو لا. قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد منها
قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان. ويتفرع عليها مسائل
منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر
ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد إذا دخل بيت
الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه أو لا
كان محدثا وإن جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك
هل توضأ أو لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما
وفي خزانة الأكمل استيقن بالتيمم وشك
في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث
وشك في التيمم أخذ باليقين كما في الوضوء ولو
تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما

وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم
بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل رأى البلة
بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا
ولا يعلم انه بول اما لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره
بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء
او علم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع
ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو
على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا
لم يقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء
شك في وجود المتجس فالاصل بقاء الطهارة به ولذا
قال الامام يتحرى من ثلاثة الصغار والعبيد بالاتيان
الدنسة والجرار الموسخة يجوز الوضوء منه ما لم
تعلم نجاسته ولذا افتوا بنجاسة طين الطرقات
وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة
لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل
رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه
يعيد ما من اخر حدث اخذته والمني من اخر رقدة انتهى
يعني احتياطا عملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك في
طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا

وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك
اذا كان يبصره علة او كانت الليلة مقمرة او مغيمة
او كان في مكان لا يستبين منه الفجر وان غلب
على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبين له
شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه
اكل بعده قضاء ولا كفارة ولو شك في الغروب
لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبين له شيء
قضاء وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح
من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة
المفروضتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
بقاء ما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين والمقر
الدائن ولو اختلفا الزوجان في التمكين من الوطء فالقول
لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد
فالقول لها لان الاصل عدم الرضى ولو اختلفا بعد
العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها
ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك
الاخبار واختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن
يدعيه لانه الاصل وان بينا فبينة مدعي الاكراه اولى
والفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم

لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لمرارة الآن
فمقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا
لاصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة
في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل الحرمة
الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر
وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة الى
سنين فان مضت اشهر تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها
كما في فتح القدير • قاعدة الاصل براءة الذمة
ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول
قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي
لدعواه ما خالف الاصل فان اختلفا في قيمة المتلف
والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة
عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بما له قيمة
والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم
فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع
مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان
يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه
ثلاثة • وعليه يبنى الاقرار • قاعدة من شك
هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها

ذكر ان الاصل بقاء ما كان فاذا كان التعدد محتملا فالاصل العدم

اقل الجمع اثنان

فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل
او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشغل
الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين • وهذا الاستثنا
راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا
باليقين وهل الاستثنا راجع والمراد به غالب الظن
ولذا قالوا في الملتقط ولو لم يعلمه من الصلوات شيء
واحب ان يقضي صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب
ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة او
ترك تعديل يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره
لو ورد النهي عنه انتهى • شك في صلاة هل صلاها
اعاد في الوقت • شك في ركوع او سجود وهو فيها
اعاد • وان كان بعدها فلا • وان شك انه كرر صلى فان
كان اول مرة استانف • وان كثر تحرى والا اخذ
بالاقل • وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ وان كان بعد
فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك
في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في
فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت
الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد

احتياطا لان الشك في مدة شك في الصلاة ولو
وقع الاختلاف من الامام والقوم فان الامام على يقين
لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى
ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر
ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة
انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس
بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري
هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم
يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد
الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء وفي
ومن شك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا
او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او هل مسح راسه
او لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى
وان شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يعتبر شارعا
وتمامه في الشرح في الخروج بالسهو ولو شك في اركان
الحج ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة
مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا
الحج وزيادة الركعة تفسد الركعة الصلاة فكان التحري
في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في

في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك
في القيام في الجزء الاولى والثالثة رفضه وقعد قدر
التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم اتى بسجدة
للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى ام الثانية يمضي
فيها وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال
واذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى
ركعة واتى بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى
الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت
صلاته وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد
لان تمام الماهية بالرفع عنده فترفع السجدة بالرفض
ان لقاء بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو
الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت
صلاته وان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة
ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلاة
اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك ركعتين فكذلك
وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى
ومنها شك هل طلق اولا لم يقع شك انه طلق واحدة
او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الى ان يستيقن بالاكثر

او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على
انه ثلاث تبين كها وان اخبره عدول حضروا ذلك
المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا
عدولا ومن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري انه
ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا
في البزازية • ومنها شك في الخارج امني ام مذي
وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا
والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي
ويجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وقعت
في البير ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لو كان عليه دين
وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن
وفي البزازية من القضا اذا شك فيما يدعى عليه
ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في
الحرام وان ابى خصمه الا يحلفه ان اكبر رايه ان المدعي محق
لا يحلف وان مبطل ساغ له الحلف انتهى • الثاني له ابل
وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه كلها او بعضها
وينبغي ان يلزمه زكاة الكل • الثالث شك فيما
عليه من الصيام • الرابع شك فيما عليها من العدة

من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم
الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم لو نذر صلاة
وشك انها اية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة
عملا بالاحتياط • الخامس في المنذور هل هي صلاة
او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان تلزمه كفارة
يمين اخذا من قولهم لو قال لله علي نذر فعليه كفارة
يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته • السادس
شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه
باطل انتهى • قاعدة الاصل العدم فيها فروع • ومنها
القول قول نافي الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا
في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت
وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق
الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة • ومنها القول
قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه
وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد
وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب انا
اتى باليقين وقال هما اصل وربح لا لرب المال انتهى
لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر
وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه وكذا

ثم رايت المسئلة في البزازية قبل
الايمان حلف ونسي انه بالله او
بالطلاق او بالعتاق فحلفه
باطل انتهى وفي اليتيمة اذا كان
يعرف انه حلف معلقا بالشرط
ويعرف الشرط وهو دخول
الدار ونحوه الا انه لا يدري
اكان بالله او بالطلاق فلو
وجد الشرط ماذا يجب عليه قال
يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان
الحالف مسلما قيل قال اعلم ان على
ايمانا كثيرة غير لي لا اعرف عددها
ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما
واما الاحتياط فلا ريب له انتهى

في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في أدائها عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة القول فيها قول الآخر لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع انتهى لان المدعي يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين منقومة بنفسها ومنها لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه او لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي بيانه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة وادعى الاداء والابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلفا في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا

عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو غصب منك الفا فربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلف في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير تتمة ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشترى على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الفعل به فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية لي فهي حرة فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر

المؤلف فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز
في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في
وجود الشرط **قاعدة** الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته • ومنها فيما قدمناه • ومنها لو رأى
في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته
يعيدها من اخر حدث احدثه والمني من اخر نفضه ويلزمه
الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر
احتلاما وفي البدائع يعيد من اخر ما احتلم وقيل في
البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رؤي ولو فتق
جيبه فوجد فيها فارة ميتة ولا يعلم من اين دخلت
فيها فان لم يكن ثقب يعيد الصلاة من يوم وضع القطن
فيها وان كان فيها ثقب يعيدها من ثلاثة ايام وقد
عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وقع
فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة لاشيء
لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف
الامام الاعظم فاستحسن اعادة الصلاة ثلاثة ايام ان
كانت مستحمة او متفسخة والا فمن يوم وليلة عملا
بالظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا مرض
صاحب فراش حتى مات يحال به الى الجرح • ومنها لو كان

كان في يد رجل عبد فقال رجل فقيت عبده وهو في
ملك البائع فقال المشتري فقيته وهو في ملكي فالقول
للمشتري فيأخذ ارشه • ومنها ادعت ان زوجها ابانها
في المرض ومات فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة
فلا ترث كان القول قولها فترث • وخرج عن هذا
الاصل مسائل الكنز من مسائل شتى من القضا وانما
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة
اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور
يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن
هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب
الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى • ومما فرعته
على الاصل ما في التتمة وغيرها ولو اقر الوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة اقر في مرضه
فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم
بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى • ومما فرعته
على الاصل قولهم لو قال مات مسلم وتحته نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته
وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما
ذكر الزيلعي في مسائل شتى • ومما خرج عن هذا الاصل

لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
الى زيد فقضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما
بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث
فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل
وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول
لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا
اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء
وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق
قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت
حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد انا اقضي
اخذت منك غلة كل خمسة دراهم وانت عبد فقال
المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى
وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل
وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع
مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل
وكذا في مسئلة الغسلة لا يصدق في الغسلة الثانية
ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امة ثم قال
لها قطعت يدك وانت امتي فقال سرقتي قطعتها وانا
حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذ منها عند ابي حنيفة

حنيفة وابي يوسف ذكره قبيل الشهادة وعتاج بهذه
المسائل الى تطرد فيق للفرق بينها وفي الجمع من الاقرار
ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف
خمر بعده او مسلم بمال للحربي في الحرب او بقطع يد معتقة
قبل العتق فكذبوه قبل العتق فكذبوه في الاسناد
افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقالا يضمن
ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا
ومات عند المشتري فانه لا يرجع في الثمن لان المرض
يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق
لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من
فروعها لو تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا
يحتمل ان يكون حادثا اضيف الى اقرب اوقاته لانها
لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا

قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل
الدليل وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل
على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رحمه الله وفي
البدائع المختار الاحكام للافعال قبل الشرع والحكم
عندنا وان كان ازليا فالمراد هاهنا عدم تعلقه
بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدة انتهى

وفي شرح المنار للمصنف الاصل في الاشياء على الاباحة
عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحابنا الحظر
الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى
انه لابد لها من حكم لكن لم نقف عليه بالعقل انتهى ويظهر
ثمرة هذا الاختلاف في السكوت عنه ويخرج عليها ما اشكل
حاله منها كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول اسمه
ومنها اذا لم يعرف حال الشخص هل هو مباح او مملوك ومنها
مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل
في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها
وقال السيوطي ولم يذكر احد من المالكية والحنفية
وقواعدهم تقتضي حلها والله تعالى اعلم **قاعدة**
الاصل في الابضاع على التحريم ولذا قال في كشف الاسرار
شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى
فاما ما يقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز
التحري ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة منهن بعينها
ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا
للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة
من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم
نسيها وكذلك ان مات كلهن الا واحدة لم يسعه ان يتزوجها

يتزوجها حتى يعلم انها غير المطلقة فاذا اخبره بذلك استحلفه البتة
ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان طلق وهو جاهل
بها فلا ينبغي له ان يتزوجها فان بلغ في المسئلة الاولى ثلاثا
من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز الحاكم فان اجاز بيعهن فكان
ذلك من رأيه الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما بلغ بشراء
او هبة او ميراث لا ينبغي ان يطأها لان القاضي قضى فيه بغير
علم فلا ينبغي ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ
لا بأس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه
يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى
ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي
التحري ولا يقال للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا
التي اكرهتكم انها حرة ولكن يسألهم فان زعموا ان الميت
اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات
فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واستحلفهن
اخذا لهن وسعين فيما بقي انتهى **وخرج عن هذا الاصل**
مسئلة في فتاوى قاضي خان صبية ارضعها قوم كثيرون
اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها وارادت
واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم
الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز

نكاحها وهذا من باب الرخصة كما لا يفسد باب النكاح فلو اختلطت
الرضيعة بنسا محصورين لم يرد الان ثم رايت الكافي للحاكم
ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق
احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا
جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبرها اي احدهم انه
هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقربها حتى يستيقن ذلك ولو
قربها لم يكن ذلك حراما ولو اشترى من رجل واحد قد علم ذلك
لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشترى
الاوامن حل له وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له
وطي شي منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم
ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة انما هي سبب
محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا
ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك
في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في الجامع المانع شكا
كما في الولوالجية وفي القنية امراة كانت تعطي ثديها وشهد
ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حتى القمها ثديي
ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج الصبية
هذه انتهى وفي الخانية صغيرة وصغير بينهما شبا الرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا

الفمها

هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها ثم اعلم ان الجنع وان كان فيه الخطر يقبل في حله
الواحد قالوا لو اشترى امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها
رجل وطيها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل انه مولاي بعثني
اليك هدية وظن صدقها حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل
الخصمان في شرا جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية
بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة
حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل
بشرا غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شرا الوكيل
الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل
التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث خليفته وله نظاير
في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال
في المضمرات اذا عقد على امة مستترها عن وطيها حراما
على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او
معتقة الغير او يحلو فاعليها بعتقها وقد حصل الحالف
وكثيرا ما يقع لاسيما اذا اتداولها الايدي انتهى فما وقع
لبعض الشافعية من وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من
الروم والهند والترك حرام الان يستصحب في المعاشر

من جهة الامام من يحسن قيمتها فيقسمها من غير حيف ولا
ظلم ويحصل قسمة من يحكم او يزوج بعد العتق باذن القاضي
والمعتق والاحتياط لجنابهن مملوكات وحرائر انتهى
ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى
صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة
وان علم حالها فلا اشكال **تنبيه** في معراج الدراية
من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا اختلفوا في امر الفرج
الاتي مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما
انه يخاف عليها من شريكه وطلبا ان توضع على يد عدل
لا يجابا الى ذلك وانما يكون عند كل واحد يوما خشية
للملك **قاعدة** الاصل في الكلام وعلى ذلك فروع
كثيرة منها النكاح للوطي وحمل عليه قوله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء حرمت من نيته الاب كحليلة
ولده لو نفى شافعي حلها لم ينعقد لمخالفته الكتاب بخلاف
العقد بحل ممسوسته والفرق في ظهار شرحها حرمة
عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان
لكنك فعلي الوطي فلو عقد على الامة بعد اعتاقها
او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار
ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل

لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد
لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر
الرواية عدم الدخول فان اولد للواقف ولد رجع
من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب
وهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل
كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح
القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا او
جمعا حقيقة في الصلب **ومنها** حلف لا يبيع ولا
يشتري او لا يؤاجر او لا يستاجر او لا يصالح على المال
او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة
ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون
مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والامير فحينئذ
يحنث بهما وان كان يباشره مرة ويوكل فيه اخرى
فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بهما
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والبيع والشراء والخياطة والابداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود

في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا
الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد
والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كان على
الماضي يتناوله وان كانت على المستقبل لا واليمين على
الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في
الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط **ومنها** حلف
لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا وتتقيد به
استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط **ومنها**
لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو
ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان
ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او
غرس او بنا فادعى انه فعل بالاجر فهي المعتبر **ومنها**
حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة
دون لبنها وقتلها بخلاف لو حلف لا ياكل من هذه النخلة
حنث بثمرها وظلها لانها اتصل به صفة حادثة كالدرس
فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها
ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل
عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها **ومنها** حلف
لا يشرب من بحلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولانها

ولا يحنث بالشرب من اوانيها خلافا لمحمد **ومنها**
اوصى لموالي مولاه عتقا اختصت بالاولين لانهم
حقيقة والاخرون مجازا بالتسبيب **ومنها** اوصى
لاولاد زيد وله صلبيون وحده فالوصية للصلبيين
وتقرر علينا الاصل المذكور بالمشاة من على ابنائه لدخول
الحفدة **ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد حنث**
بالدخول مطلقا ومن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد
تقدم ليلا عتق ومن لا يسكن دار زيد عمت النسبة
الملك وغيره وبان لابي حنيفة ومحمد قالا فيمن قال لله
علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين **واجب**
بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فيتضمن الاطلاق
شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز
عن الدخول واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان المطلق
الوقت ومن يولهم يوم مدة دبره والنهار مما يمتد
لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق
الوقت واضافة الدار مطلق للسكنى وهي عامة وان
مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب
المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الخلاف لا يجمع كذا
في البدائع فمن هذا الاصل ولو حلف لا يصلي صلاة فانه

لايحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لايصلي فانه لايحنث
حتى يقيد بها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان
وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير
ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلاة ولو حلف
لايصلي الظهر لم يحنث الا بالرفع ولو حلف لايصليه جماعة
لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر ،
خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين
لايزول بالشك **الفائدة الاولى** يستثنى منها
مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل
صلاة وهو الصحيح **الثانية** اذا وجد بللا ولم يدر امني
ام مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك ،
الثالثة وجد نارة متيمة ولم يدر متى وقعت وكان
قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع
الشك **الرابعة** قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح
اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض
له استقبل **الخامسة** اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري
ايما موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية
مع ما فيه من الاختلاف **السادسة** رمى صيدا فجرحه
ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته

موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز حرمته ان
يقعد على طيبه وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره واليه
يشير ما في الهداية والمعتمد الاول **السابع**
لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها تنجس
كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت
لا تنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند
محمد تنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمة
وهنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الان **منها**
شك مسافر وصل بلده اولا **ومنها** مسافر هل ينوي
الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص لشك ثم رايت
في التاتارخانية لو شك في الصلاة امقيم هو ام مسافر
صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك
في نية الاقامة **ومنها** صاحب العذر اذا شك في انقطاعه
فعلى طهارته وينبغي ان لا يصح **ومنها** جاء فيقتدي بالامام
وشك امتقدم عليه اولا **ومنها** شك هل سبق الامام
بالتكبير اولا ثم رايت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم
هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فان كان اكبر رايه انه كبر
بعده اجزاه ، وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجز وان استوى
الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطا

انتهى ويبقى ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك
في التقدم والتأخر ومنها من عليه فائتة فشك في قضائها
فهي ست وفي الثانية رجل لا يدري هل في ذمته قضا الفوائت
او لا يكره له ان يتنفل بالفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي
عليه شيء من الفوائت اولا الافضل ان يقرا في سنة الظهر والعصر
والعشا الاربع الفاتحة والسورة انتهى **الفائدة الثانية**
الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة
الصواب والوهم رجحان جهة الخطا واما اكبر الراي وغالب الظن
فهو الطرف الراجح اذا اجتذب القلب وهو المعتبر عند الفقها
كما ذكره الملا مشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقها من قبيل
الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سوا
استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له
علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم
الحق باليقين وهو الذي يبتني عليه الاحكام يعرف ذلك من
تتبع كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب
كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع
واذا غلب على ظنه وقع **الفائدة الثالثة** في الاستصحاب
وهو كما في التحرير الحكم بثبوت امر محقق لم يظن عدمه واختلف
في حجيته فقيل حجة مطلقة ونفاه اكثر مطلقا واختاره

ولمتاخري الحنفية الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر
الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور
عند الفقها والوجه ليس بحجة اصلا لان الدفع استمرار
عدمه الاصلي الا ان موجبا اوجبه فحينئذ موجب بقاوه
فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه
الشفعة اذا بيع من الدار وطلب المشتري الشفعة فانكر المشتري
ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له لا بينة
ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقد منا
فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب
اوقاته وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند
المشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة او نوى
فارة فالقول للصاب لانكار الضمان والشهود يشهدون
على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك اللف لم طواف
وطولب بالضمان فقال كانت ميتة فالقول له لا يصدق
وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال فقال القاضي
لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان يفرق
رجلا لو قتل رجلا وقال كان ارتدا وقتل الى قتله قصاصا
او للردة لا يسمع فاجاب وهو قال لو قتل لادنى الحج
باب العداوة فانه يقتل ويقول كان القتل كذلك

ثم
فانتفاها
فحكمه بانه

وامر الدم عظيم فلا يسهل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم
اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم بخمسين حتى يقسموا
يحلف واكتفى فيه بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم
انتهى **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب التيسير
والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج
وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحة قال العلما
يخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته
واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة
الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو
ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم
وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان • والثاني
ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر
وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على
الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه
والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة
بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسد
اذا اتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو اقامة
قبل سجود الثالثة • الثاني المرض ورخصه كثيرة

والفتوى على ذلك صح

كثرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو او من
زيادة المرض او بطوه والقعود في صلاة الفرض •
والاضطجاع فيها والايما والتخلف عن الجماعة مع حصول
الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب
الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة
الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف •
والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام
مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين
واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص
اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين
الثالث الاكراه • الرابع النسيان • الخامس الجهل
وسياتي لها مباحث السادس العسر وعموم
البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو
عنها كما دون ربع الثوب من الخفقة وقدر الدرهم
من المغلظة • وبجاسة المعذور التي تصيب ثيابه
وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق
في الثوب وان كثر وبول يترش على الثوب قدر رؤس
الابر • وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زوالها وبول
سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى • ومنهم من

الطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور
وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا
نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به
وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان
النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والغسالة
اذا اصابت الثوب والسراويل المبتلة او المعقدة
على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله
ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك
قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا
بطهارة رمادها تيسيرا والا لزم نجاسة
الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول
الخفاش وخرئه والبعر اذا وقع في المحلب وروث
قبل التغلظ وتخفيف نجاسة الارواث عندنا
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح
وما يصيبه مما سال لا يكيف ما لم يكن اكبر رايه
النجاسة وما الطابق استحسانا وصورته
لحرمت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق ثوب
انسان وكذا الاصطبل اذا كان خارجا وعلى كونه
طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق ونقاطر

منه

منه وكذا الحمام اذا كان اعريق فيه النجاسات فعرق
حيطانها وكونها وتقاطر وكذا الوكان في الاصطبل
كوز معلق فيه ما فترخ في اسفل الكوز والقول
بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد
وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر
اذا لقي بالنجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر
ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت
مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل
به قدماه ومواطن الكلاب والطين المتفرق في
الطريق ومس رعية الاستنجا بالجرمع انه ليس
بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ملبسه والقول
بان كل مائع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس
المصحف للصبيان المتعلم ومسح الخف في الحضر
لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل
لعدم تكرره وانه لا عكم على الما بالاستعمال ما دام
متردا على العضو ولا نجاسة الما اذا لاقى المتنجس
ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث
والطين والطحلب وكلما يعسر صونه عنه واباحة
المشي والاستناد بالعنب سبق الحدث واباحتهم

لبعض

في صلاة الخوف • وإباحة النافلة على الدابة بحاجة
المصر بالإيماء وفيه رواية عن أبي يوسف • وإباحة
القعود فيها بلا عذر ووسع أبو حنيفة في العبادات
كلها فلم يقل إن مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط
النية في الطهارة ولا الدلك • ووسع في المياه
ففوضه إلى رأي المبتلى به • ولم يشترط مقارنة
النية للتكبير • ولم يعين من القراءة شيأ حتى الفاتحة
عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والتعيين بحيث لا يجوز غيره • وأسقط القراءة عن
المأموم بل منعه منها شفقة على الإمام دفعا
للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الأزهر ولم يخص
تكبيرة الافتتاح بلفظ وإنما جوزها بكل ما يفيد
التعظيم • وأسقط تعلم القراءة عن المصلي فجوزه
بالفارسي تيسيرا على الخاشعين • وروى رجوعه
وأسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود
تيسيرا وأسقط لزوم التفريق على الأصناف
الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر • وجوز
تأخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم
رمضان ولم يجعل للحج إلا ركنين الوقوف وطواف

غيره صح

وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة ولا الستر
ولم يجعل السبعة كلها أركانا بل الأكثر ولم يوجب الفور
كل ذلك تيسيرا على المؤمنين ومن ذلك الإبراد
بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا إبراد في الجمعة لاختصاص
التبكير إليها على ما قيل ولكن ذكر الاستيجابي أنها
كالظهر في الزمانين • وترك الجماعة للمطر والجمعة
بالأعذار المعروفة • وكذا أسقط أبو حنيفة عن
الأعمى الجمعة والحج وإن وجد قائدا دفعا للمشقة
عنه • وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض
لتكررها بخلاف الصوم بخلاف المستحاضة لندور
ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه إذا زاد على
يوم وليلة • وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس
كذلك على الصحيح • وجواز صلاة الفرض في السفينة
قاعدا على القدرة على القيام لخوف دوران الرأس وكان
الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة • والزكاة
ربع العشر تيسيرا • ولذا قلنا إنها وجبت بقدرة
ميسرة حتى سقطت بهلاك المال وأكل الميتة ومال
الغير مع ضمان البدل إذا اضطر وأكل الوصي والولي من
مال اليتيم بقدر أجرة عمله • وجواز تقدم النية

الإمام صح

ترك الجماعة للعذر

على الشروع كالصلاة اذا لم يفصل الجنبي وتقدم النية
على الصوم من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل
نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين
لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ
كذلك واباحة الخلل قبل الحج بالاحصار واباحة ابي
يوسف رعي الحشيش للجمال الموسم تيسيرا ولبس الحرير
للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم
جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكفا
برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية
خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن
دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى
ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه
في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن هنا افتى
المتأخرون بالرد بخيار العيب الفاحش ايا مطلقا
او اذا كان فيه غرور وزحمة على المشتري ومنها الرد
بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن
والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر
والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على
قولهما المفتى للحاجة والمضاربة والوديعة

والغوان

والعارية

للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو
ملكه ولا يشتري الا ممن غلب حقه ولا ياخذ الا
بكماله ولا يتعاطى امورة الا بنفسه فسهل الامر بابا
الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة
والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا
وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من
غير المديون حوالة وبالتوثيق على الدين برهن
وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا
او كلها ابرا ولحاجة افتدا يمينه جوزنا الصلح عن
انكار ولفقد ما شرعت به الاجارة له لو جعل
المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا
الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين
لا يجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة
البزازية ومن التحقيق جواز العقود الجائزة
لان لزومها شاق يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم
الملازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا
عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي
وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد
وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من

غير نظر لما في اشتراطها من المشقة التي لا يحتملها
كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فنا
التيسير فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح
قبل الرؤية لعدم المشقة • ومن ثم قلنا الامر الجاء
في النكاح بخلاف البيع • ومن هنا وسع ابو حنيفة
تجويزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود • ولم
يفسره بالشروط المفسدة ولم يجيئه بلفظ النكاح
والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال
وصححه بحضور ابني العاقدين وبالعميين وسكارى
يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن
فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك
دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا
قيل عمت الحنفي بزنى ومنه اباحة اربع نسوة • فلم
يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل والنساء ايضا
كثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على
الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية
لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند الشاقر
وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة
في العدة قبل الثلاث ولم تشرع فيه دائما لما

لما فيه من المشقة على الزوجة • ومنه وقوع الطلاق
على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها • ومنه
مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا
على المكلفين • وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها
بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية
التخيير في نذر معلق بشرط لايراد كونه بين
كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى
واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية
الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر
ولم تبطلها بالشروط الفاسدة توسعة • ومنه
مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط منه في حال حياته وفسح له في
الثلث دون ما زاد وعليه دفعا لضرر الورثة حتى
اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على
اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا
التركة على ملك الميت حكما حتى يقضى حوائجه منها
رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها
بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه

اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم
بالاكتفا بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق
وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة في باب
القضا والشهادات تيسيرا فصح تولية الفاسق
وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب
تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح
ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف
في القضا والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق
بهما فجوز للقاضي القضا بشاهد وجوز كتاب القاضي
الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيا مما
شرطه الامام وصح الوقف على النفس وعلى جهة
تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى
المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة
اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف
وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة
ترجع اليها غالب ابواب الفقه **السبب السابع النقص**
فانه نوع من المشقة فناسبه التخفيف من ذلك
عدم تكليف الصبي والمجنون فوض امر اموالهما
الى الولي وتربيته وحضانته الى النسا رحمة

رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم
تكليف النسا بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة
والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه
واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقا
بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود
والعدة مما يوجد في احكام العبيد وهذه فوايد
مهمة يختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى
المشاق تخفيفها مشقة لا تنفك عنها العبادة
غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة
الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر
التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الحدود
ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر
لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات وامّا
جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد
من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على
عضو من اعضايه او من حصول مرض ولذا شرط
في البدايع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا يأويه
ولا ثوبا يتدفا فيه ولا ما يسخنه ولا حمّاما
والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية

لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء
واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا
فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة قادحة كمشقة
الخوف على النفس والاطراف ومنافع الاعضاء
فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا
من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثاني
مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع
في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات
اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل
هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا رد على من قال
من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان
عن واجب اخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر
معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر
ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض
رخص له الفطر تنبيه مطلق المرض وان لم يضر
ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها
الثالثة متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان
يخاف من الصوم معه زيادة المرض او بطوء البرء
فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا

الفائدة ٦

في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قالوا في فج
العقبة يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه
وقالوا لا يكتفى بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق
محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا
في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضو
ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطوء برء
ولم يجوزوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون
ذلك بكثير ولم يوجبوا اشراف المسافر بزيادة فاحشة
على قيمته الا اليسيرة الفائدة الثانية تخفيفات
الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط
العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف
تغيير كالقصر في السفر على القول بان الاتمام
اصل واما على قولنا ان القصر اصل والاتمام فرض
بعد فلا الا مورة الثالث تخفيف ابدال كابدال
الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود
او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام
بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات
وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان
وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود

ولم يجوزوه ح

وما علم من الاول من الفرض

الرأس بصفة المؤنة والولاية • الخامس تخفيف
تأخير كالجمع بمزدلفة • وتأخير نصفان للمريض
والمسافر وتأخير الصلاة عن وقتها في حق
مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه • السادس تخفيف
ترخيص كصلاة المستحمة مع بقية النجو وشرب الخمر
للغصة • السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة
للخوف **الفائدة الثالثة** المشقة والحرج إنما
تعتبر في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا يعتبر
ولذا قال أبو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم
وقطعه إلا الإذخر وجوز أبو يوسف رعيه للحرج
ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات الإحرام
وقال في باب الأنجاس إن الإمام يقول بتغليظ نجاسة
الأرواث لقوله عليه السلام أنها ركس أي نجس ولا
اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول
الآدمي فإن البلوى فيه أعم انتهى • وفي شرح منية
المصلي من المتأخرين من زاد في تفسير الغليظة
على قول أبي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما
في الاختيار وفي الغليظة على قولهما ولا بلوى
في إصابته كما في الاختيار أيضا والمحيط وفي زيادة

حقيقة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله
ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في إصابته على اختلاف
العبارتين إنما هو بالنسبة إلى جنس المكلفين
فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي
إنما عمت بليته خفت قضيته انتهى **الفائدة**
الرابعة ذكر بعضهم أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا
اتسع ضاق رجع بينهما بعضهم بقوله كلما جاز عن
حده انعكس إلى ضده ونظيرهما بين القاعدتين في
التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء • وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا
يغتفر في البقاء وسيأتي إن شاء الله ذكر فروعهما
• • **القاعدة الخامسة** الضرر يزال
أصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
أخرجه الحاكم في المستدرك ومالك في الموطأ
عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا • وأخرجه الحاكم
في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث
أبي سعيد الخدري • وأخرجه ابن ماجه من حديث
ابن عباس وعبادة بن الصامت وفسره
في المغرب بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء انتهى

وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما
ويبني على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن
ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والجر بسائر
انواعه على المفتي به والشفعة فانها للشريك لدفع
ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار السوء
بجبر انها تعلو الديار وترخص والقصاص
والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على
القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل
وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب
الكراهية بلع لعمان خرصاد والمشتري اذا ارتقى
لقطرها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت
الارتقا ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع
الى الحاكم ليمنعه من الارتقا انتهى وهذه القاعدة مع التي
قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى
الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة
عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة
الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع
من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى
قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم

عدم نقصانها قالوا يخرج ما لو كان الميت نبيا فانه
لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع
من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده
فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له ذلك
فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة
قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان
مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي
قام التستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل
واهيل التراب عليه صلي على قبره ولا يخرج الثانية
ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قالوا في ايمان
الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما
تباح المعاريض انتهى يعني لا بد فلعها بالتعريض ومن
فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق
والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما
ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن للاقسمة وبعد الخروج لا وما فضل
رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب
دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة
بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعرتين بان الفلوات

بتخميرها اي سترها

يعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة
والابل يعفر حولها وبين آبار الامصار لعدم الضرورة
وبلاد الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار
الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين
الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضئ اذا اصابها
من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا
يعفى عن ما يصيب غيرها لعدمها ودم الشهيد طاهر
في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والميتة
تحل ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه
والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع
الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من
واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى وكرارة لمشايخنا
تنبيه يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر يبطل
بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان
لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل
ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على
هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل
مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم بطل الاشهاد
على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او

او سفره **الثالثة** لا يزال الضرر وفي مفيد القوم
الضرر يزال اي لا يضرر ومن فروعها عدم وجوب
العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واجبر
العين الى استيفاء قيمة البناء وما انفقته فالاول
ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو
المعتمد وكتب في شرح الكنز في مسائل شتى من
كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل
ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضررا
ولا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شيئا من بدنه
تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وهذا مقيد
لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها
جواز الرمي الى الكفار بترسوا بصبيان المسلمين ومنها
وجوب نقض حائط مملوك مائل الى الطريق العامة
على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ
العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها بيع
مال المديون المحبوس عند تماطله لقضاء دينه دفعا
للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير
عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها

مال الحر

وعلى جواز الضرر الخاص لدفع الضرر العام

بيع الطعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة • وامتناعه
من البيع دفعا للضرر العام • ومنها منع الحداد كانونه
للطبخ بين البزازين • وكذا الكل ضرر عام كذا في الكافي
وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى
تنبيه آخر تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما
اعظم ضررا لان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار
على قضاء الدين والنفقات الواجبة • ومنها حبس الاب
اذا امتنع من الانفاق على ولده بخلاف الديون **ومنها**
لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه • فان كان
قيمة البناء اكثر تملكها صاحبه بالقيمة • وان كانت قيمتها
اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها **ومنها** لو غصب
ارضا فبنى فيها او غرس • فان كانت قيمة الارض اكثر
قلعها وردت والا ضمن له قيمتها **ومنها** لو ابتلعت دجاجة
لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة
الاقل • وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ثم
يمكن اخراجه الا بهدم الجدار • وكذا لو ادخل البقر راسه
في قدر من النحاس فتعذر اخراجه فكذا ذكره اصحابنا كما
ذكره الزيلعي في كتاب الغصب • وفصل الشافعية فقالوا
ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك اللقط فان

مطلب لو غرس ارضا فبنى فيها او غرس

فان كان غيرها كولد كسرت القدر وعليه ارش النقص او
ماكولة فتفدى بهما وجهان وان لم يكن معها فان فرط •
صاحبها كسرت ولا ارش والا فلا الا ارش وينبغي
ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو اسقط دينارا في محبرة ثم
ولم يخرج الا بكسرها **ومنها** جواز دخول بيت غيره اذا
سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه
ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه **ومنها** جواز
شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته
وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط
قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا تشق
بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال
وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب
القلانسي من الخطر والابلحة • وقيمة الدرة في تركة
وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى **ومنها** طلب
صاحب الاكثر القسمة • وشريكه يتضرر فان صاحب
الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة
اعظم من ضرر شريكه بها ونشأ من هذه القاعدة
قاعدة رابعة • وهي اذا تعارض مفسدتان روعي
اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط

الصلاة • ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي
ببليتين • وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان
اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز
الا للضرورة • ولا ضرورة في حق الزيادة • مثاله
رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه • وان لم يسجد لم يسل
فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود
اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود
جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث
لا يجوز • وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر
عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار
في النفل • ولا يجوز ترك القراءة بحال • ولو صلى في الفصل
قائما مع الحدث • وترك القراءة لم يجز • ولو كان معه
ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم
يخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع
ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما
دما • ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في
كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن
لا يبلغ لكل الاثنة ارباعه وفي الاخر قدر الربع
صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل

والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة • ولو كان ربع احدهما
طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر
ولا يجوز في العكس • ولو ان امرأة صلت قائمة ينكشف
من عورتها ما يمنع جواز الصلاة • ولو صلت قاعدة
لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك
القيام اهون • ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع
راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز • ولو كان يغطي اقل
من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم
الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى • ومن هذا
القبيل ما ذكر في الخلاصة انه لو كان ذا الجرح لجماعة
لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما اليها
ويصلي قاعدا وهو الصحيح • ونقل في شرح منية المصلي
تصحيحا اخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن
هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه
ياكل الميتة • وعن بعض اصحابنا من وجب طعام الغير
لا يباح له الميتة • وعن ابن سماعة الغصب اولى من
وبه اخذ الطحاوي • وخير الكرخي كذا في البزازية • ولو
اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكل ذلك على المعتمد
وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى •

وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد
اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد الصيد
اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من ارتكاب الاكراه
لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك
وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله
الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى
يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو
الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك
لانه مباشرة سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا
عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه
لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعند ابي حنيفة
ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار
فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين
نفسك من رأس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى
نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية وفي
مسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعدة الرابعة
قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب
المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم
دفع المفسدة غالبا لاهتمام الشرع بالمنهيات

بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا
قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا
لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين
ومن ثم ترك الوليد دفعا للمشقة ولم يسامح
في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك
ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك
الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد ستر
من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال
لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد ستر
من الرجال يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى
والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح
النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل اللحية
سنة في الطهارة وتكره للمحرم وقد تراعى المصلحة
لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال
شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال

فان كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال
الله تعالى في ان لا يبالي الا على اكمل الاحوال ومتى
تعذر شي من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما
لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب
مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه
جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة
لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف
المفسدتين في الحقيقة **القاعدة السادسة**
من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة
كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف
القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت مناف
بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف
ومنها فمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك
جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم رفعا
لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة
ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله
من مائها وشربة السقا ومنها الافتاء بصحة بيع
الوفا لحين كثرة الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر
وسموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن

راجع

الرهن المعاد وهكذا سماه بعض الملتقط وقد
ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي الفتح
والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى
القاعدة السابعة العادة محكمة واصلها قوله
صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن قال العلائي لم اجد مرفوعا في شي
من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف مع طول
البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من
قول عبد الله ابن مسعود موقوفا عليه اخرجه
احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف
رجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك
اصلا قالوا في الاصول في باب ما يترك به الحقيقة
بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكره فخر الاسلام
فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما
مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ
عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة
استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي
عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح
المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور

المتكرر المتقوم عند الطباع السليمة ومن انواع
ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والغرة
والجمع والنقص للتجار والعرفية الشرعية كالصلاة
والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية
انتهى مما فرع على هذه القاعدة حد الجاري الاصح انه
ما تعده الناس جاريا ومنها وقوع البول الكثير في البئر
الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء
الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى راي المبتلى
به لا التقدير بشبر من العشر في العشر ونحوه ومنها
الحيض والنفاس قالوا اذا الدم على اكثر الحيض والنفاس
ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلاة
تفويض الى العرف لو كان بحيث لو راه راي يظن انه
خارج الصلاة ومنه تناول الثمار الساقطة
وفي اجارة الظئر وفي ما لا نص فيه من الاموال
الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيلا او وزنا
واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف
فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوا
في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا

للربا واما العرف غير معتبر في المنصوص عليه
قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل
يقول السرة من موضع نبات الشعر من العانة
ليست من العورة لتعامل العمال في الابتذال عن
ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة
الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل
بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك
فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمدة
عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول
الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل
توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها
رد الزائد والاكل من الطعام المقدم اضيافة بلا استيذان
الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في
فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف كما
الاقارير تبنى عليه الايمان ذكره وستاتي مسائل الايمان
بما اذا ثبتت العادة وفي ذلك فروع الاول
العادة في باب الحيض تختلف فيها فعند ابي حنيفة
ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت
بمرة والحق قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف

في الاصلية او في الجعلية او فيهما مسنوفي الجلا
وغيرها ، الثاني تعليم الكلب الصائد بترك الكله
للصيد بان يصير الترك عادة له ، وذلك بتركه للاكل
ثلاث مرات ، الثالث لم ار بما اذا ثبت العادة ،
بالاهدا للقاضي المقتضية للقبول **البحث الثاني**
انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا
في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلف
فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف
البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف
فينصرف المطلق اليه **ومنها** لو باع السمسار في السوق
بثمن شيا ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف
فيما بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما
انصرف اليه بلا بيان قالوا الان المعروف كالمشروط
ولكن اذا باعه المشتري توليه ولم يبين المقسط ،
للمشتري هل يكون المشتري الخيار ، فمنهم من اثبته
والجمهور على انه يتبعه مراجعة بلا بيان لكونه حالا
بالعقد ذكره الزيلعي في التوليه ، **ومنها** في استيجار
الكاتب قالوا الاجر عليه والخياط قالوا الخيط
والابرة عليه علا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل

الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد
فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر
حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية على
استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جايز ، وان
كان مجهولا للعرف ، وتفرع على ان علف الدابة على
مالكها دون المستاجر انا المستاجر لو تركها بلا علف
حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ، **ومنها**
ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد
فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن
ان ياخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك للوضع
ان الامام والمؤذن ياخذ من غير صريح الاذن في ذلك
فله ذلك انتهى ، **ومنها** البطالة في المدارس كايام الاجازة
ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس الفقه
لم ارها صريحة في كلامهم ، والمسئلة على وجهين فان
كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شي والا ينبغي
ان تلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي
ما رتب له من بيت المال في يوم بطالة فقال
في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح للسوم
الثاني وقيل لا ياخذ انتهى ، وفي المنية القاضي يستحق

الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح
والخانية في منظومة بن وهبان وقال انه الاظهر
فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة
للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتمرين
عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا
بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام
التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ
المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر
مستدلا بما في الخاوي القدسي مع انه في الخاوي انما
هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس بخرج مدرس
المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة
تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف
المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس **فائدة**
نقل في العينية ان الامام يسلم للمجد في كل شهر
اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته
في باب الامامة امام ترك الامامة لزيارة اقربائه
في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او للاستراحة
لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى
ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا

من المهمات

في كتاب الوقف من هذا الكتاب بفصل متعلق بهذه المسئلة فليرجع اليه ٥

ولا يعلم مراد الواقف فيها فلا يدرس فيها علم الحديث
الذي هو معرفة المصطلح كمحضر ابن الصلاح او يقرأ
متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على
ما في الحديث من فقه او غريب ولغة ومشكل واختلاف
كما هو عرف الشام الان قال الجلال السيوطي وهو
شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها
قال وقد سال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر
شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب
بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون
في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام
يلقون دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس
في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت
بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب
ما يقرأ فيها من الحديث **فصل في تعارض**
العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال
خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش
او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه
على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله
تعالى فراشا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل

وغيرهما

من المهمات

لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى
لحما في القران ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا
لم يحنث وان سماه الله دابة ولو حلف لا يجلس تحت
سقف فجلس تحت السما لم يحنث وان سماها الله تعالى
سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف
الاولى لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة
كما في عامة الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم
يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة
تعدا بنية من اهله الثالثة حلف لا ينكح
فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطي كما
في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي
الرابعة لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق
فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل
الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه السلام صوموا
لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ
يقتضي العموم اعتبر للخصوص الشرع قالوا لو
لا قاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع
ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان
مخرجان لم ارهما الان صريحا احدهما حلف لا ياكل

لحما لم يحنث باكل الميتة الثاني حلف لا يطا لم
يحنث بالوطي في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء
فشرب ماء بتغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به
في الرضاع **فصل في تعارض العرف مع اللغة**
صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف
لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف
لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة
لا يحنث الا بخبز البر وفي طرسوس ينصرف الى خبز الارز
وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الخالفخلاف
ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف
الا بالبنية ومنها الشوا والطبخ على اللحم فلا يحنث
بالباذنجان والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة في
الطبخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ
بالدهن ولا بتقلية بابنة ومنها الرائس ما يباع
في مصر فلا يحنث الا برائس العنم ومنها حلف
لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار
او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بنا الايمان
على العرف مسائل الاولى حلف لا ياكل لحما حنث
باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى

على خلافه، وجوابه الزيلعي بانه عرف على فلا يصلح مقيدا
بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم
في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست
العادة الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا يركب
حيوانا لم يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ
والعرف العملي وهو ان لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا
ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه، وقد
استمر على ما مهد ثم علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام
عن هذا الفرع، **الثالثة** حلف لا يهدم بيتا لم يحنث
بهدم بيتا العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا، وفرق
الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف
الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بنا الايمان على العرف
الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية، **الرابعة** حلف
لا ياكل لحما لم يحنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز
مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما
يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث
لانه لا يعد لحما انتهى، وهو حسن جدا ومن هنا واشباهه
علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا، ومن هنا قال الزيلعي
في قول الكنز، والواقف على السطح داخل لكن المختار ان لا

ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى لحما عندهم **المبحث
الثالث** العادة المطردة هل تترك منزلة الشرط
قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط
شرطا انتهى، وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى
خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له، ولم يعين له
اجرة، ثم اختلفا في الاجر وعدمه، وقد جرت عادته
بالعمل بالاجرة فهل تترك منزلة شرط الاجرة فيه
لاختلافي، قال الامام الاعظم لا اجرة له، وقال
ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له
فله الاجر والا لا، وقال محمد ان كان الصانع معروفا
بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله
والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى
على قول محمد انتهى، ولا خصوصية لصانع بل كل
صانع نصب نفسه للعمل بالاجر فان السكوت كالاشتراط
ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال
كما في البزازية، ومن هذا القبيل المعد للاستغلال
كذا في الملتقط، وكذا قالوا المعروف كالمشروط
على المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا
مسئلتان لم ارتبهما الان يمكن تخريجهما على ان المعروف

الصباغ ح

كالمشروط وفي البزازية
المشروط عرفا ص

كالمشروط شرعا، منها لو جرت عادة المقترض
برد أزيد مما اقترضه هل يحرم اقتراضه تنزيلا لعادته
منزلة الشرط، ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت
العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط
الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه
وحين تأليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن اجر
مطبخا لطبخ السكر وفيه قرار اذن للمستأجر
في استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ
بضمانها على المستأجر فلحيث بان المعروف كالمشروط
فصار كانه صرح بضمانها عليه، والعارية اذا شرط
فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا
في رواية، ذكره الزيلعي في العارية وجزم به
في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع
البزازية عن الينابيع، ثم قال اما الوديعة والعين
المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى، ولكن في البزازية
قال للغير في هذا على انه ان ضاع فانا ضامن فاعاد
فضاع لم يضمن انتهى، ومما نفرع على ان المعروف
كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها
ثم ادعى انه عارية ولا بينة فيه اختلاف والمختار

لو جهز اب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة

والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع ذلك لها تمليكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان
العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة
ابن وهبان وقال قاضي خان وعند ان الاب ان كان
من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله، وان كان
من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى
للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب
البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى
قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة
بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه
العرف فالقول للمفتي به نظرا للعرف عرف بلدها
وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى
نظر الى مطلق العرف من ان الاب مما يجهز ملكا في المعتاد
من اليسوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ما جرت
به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب
السؤال، وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل
يأخذ المال من حيث وجده ولا يتأمل في الحرام
والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى، وفيه ايضا
ان نحو البرذعة والاكاف في بيع الحمار مبني على

فرع المهاز

العرف • وفيها ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل
الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات • وفي
اجارات منية المفتي دفع غلامه الى حايك مدة معلومة
لتعليم النسج ولم يشترط الاجر فلما علم العمل طلب
الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر
الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان
يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل
على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام
على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى وما نبوه
على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حمالا
وكروا الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا
في منافع القرية وتمامه في منية المفتي • وفيها
لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوز امشاج
بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى **المبحث**
السابع العرف الذي يحمل الالفاظ انما هو للقارن
السابق دون المتاخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف
الطارى فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر
فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي الخزانة
اذا اراد الرجل ان يقيت فحلفته امراته فقالت

فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني كل
سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق
قال الله تعالى وله الجوارى المنشاة في البحر كالاعلام
والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته
لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم
فيما يحلف عليه معتبرة • وان حلفته بطلاق
كل امراة اتزوجها فهي طالق عليك فليقل
كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوى
كل امراة على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة
كلامه انتهى • واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب
سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب
ولذا لو اقر بدراهم انها ثمن فسرها انها زيوف
او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن
متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال
هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل
وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف
صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة
لان الدعوى والاقرار اخبار عما تقدم فلا يقيده
العرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشرة في الحال

فقدم العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا
الى الامام اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها
اروج لا تصح الدعوى بالمريين وكذا الواقف بعشرة
دنانير خمرا لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك
في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها
مسئلتان احداهما مسئلة البطالة في المدارس
فاذا اشتهر عرف بها في الشهر مخصوصة حمل عليها
ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها • الثانية
اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك
شافعيا • ثم صار الآن حنفيا لا قاضي غيره الا بنائبه
هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه مستلزم فلا
يحل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة • الثاني وكذا
قالوا في الايمان لو حلف والي بلد ليعلمنه بكل داخل
داخل البلد بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث
اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكما اذا لطف
متى راى منكرا دفعه الى القاضي حالة اليمين ومن
هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط
النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي

الاولى

هل يتعين القاضي

او قاضي بلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي
ان يخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله
في بلد اخر هل النظر عليه لقاضي بلد ماله مرجوا بالاول
فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال
ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف
بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل
المصلحة • وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية
القاضي وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح
قضاؤه • ومنهم من ينظر الى الداعي والدافع
والخلاف التصحيح في هذه المسئلة تنبيه هل المعتبر
في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان
خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام
البخاري الذي حشر به العقد الحكم العام لا يثبت بالعرف
الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض
الفا واستلم المقرض لفظ مراة او ملعقة كل شهر
بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال
صحة الاجارة بلا كراهة لاعتبار العرف خواص بخاري
والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة
الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر

بفسادها • وفي القنية من باب استيجار المستقرض
المقرض المتعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت
بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض
ان كان يثبت لكن اخذته بعض اهل الجيران فلم يكن
متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه معاشهم
بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر
قال رضي الله عنه وهو الصواب انتهى وذكر فيها
من كتاب الكراهية قيل القرى لو تواضع اهل بلدة
على زيادة في سهامهم التي يورثن بها الدراهم •
والاربع على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك
انتهى وفي اجارة البزازية • وفي اجارة الاصل
استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة
ويجب اجارة المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع
حائكا الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ
بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف
وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب
الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص
انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفا
في القول السادس من انه صحيح قالوا لحاجة الناس

الناس فرارا من الربوا فلحق العقاد والدين والاجارة
وهي لا تقع في الكرم والجاري اعتادوا الاجارة
الطويلة ولا يمكن في فاضطروا بيعها وفاء وما
ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى • فالحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى
كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي
ان يفتى بانه ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو
الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له
فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الخلاوين
بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها
للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم
وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار
العرف الخاص قد تعارف لفظها بالقاهرة الترزي
عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك
فينبغي الجواز وانه لو ترك له وقبض منه المبلغ
ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في
مسائل منها في فتح القدير من خلو الاسلم في البيت

المتبع بالقاهرة دون غيرها لان بينهم طبقات
لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية
وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور
بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك
الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر
يزال السادسة العادة محكمة والاثنان في النوع
الثاني من القواعد في قواعد كلية تخرج عليها
ما لا يحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد ذكر ابو بكر رضي
الله عنه في مسائل وخالفه عمر فيها ولم
ينقض حكمه وعلله بانه ليس الاجتهاد الثاني
بأقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر
حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله
في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول
وقد ترجح الاول بانتصار القضاء به فلا ينقض بما
هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا
حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده
في العناية على قوله ان الاول ترجح بانتصار القضاء
بانه ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل في القضا

حكم

وعلله

في القضاء اي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء الا
اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقائه
لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا
في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا
فرع له الى اخره ومن فروع ذلك لو تغير
اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات
لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا
فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى
ثم عاد الى الاول وقد بينا في الشرح وذكر
فيه اختلاف في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل
ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم
القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها
لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد
التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد
واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة
ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا
في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها
لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى
ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني

وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طايفة
بقتله يوم النحر بمكة وطايفة يومه بالكوفة لقتان
فان قضا بامداهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر
الثانية لانتقال القضا بها ومقتضى الاول
انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله
وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم
ولكن هذا مبني على جواز التحري في الانائين
وفي شرح المجمع قيل التيمم لو كانا انائين
يريقهما ويتيمم لقا قا انتهى ومنها لو حكم
الحاكم بشي ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول
ويحكم في المستقبل بما راه ثانيا ومنها حكم القاضي
في المسايل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى
قول اصحابنا في كتاب القضا واذا رفع اليه حكم حاكم
امضاه لانه لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع
وقد بينا شروط القضا ومعنى الامضا في شرح
الكنز وكتبنا المسايل المستثناة في النوع الثاني
ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة
اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتان
احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش

فالحق فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله
والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتدا
وهي المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتدا
فهو كما ظهر خطا القاضي بفوت شرط فانه ينقض
قضاؤه الثانية اذا راى الامام شيا ثم مات
او عزل فللثاني تغييره متى كان من امور العامة
والجواب ان هذا حكم بدو رفع المصلحة
فاذا راها الثاني وجب اتباعها تنبيهات
الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون
عقب الواقعة عند القاضي من نكاح وايجاد
ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض
لو رفع الى اخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة
خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم
يمنعه والا فلا ليكون حكما صحيحا متمسكا بما ذكره
العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين
والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم
في فتاواه من ان شرط نفاذ القضا في الجتهاديات
ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط
كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه

تبع

وقال لو قضى بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بان
الشفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن
الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم
بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية
فهل يكتفى فاجبت مرارا بانه يكتفى به ولا بد
من بيان تلك الحادثة وتحقق الدعوى وكيفية الحكم
لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل
ثبت عندي بما تثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح
ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما
استفتى قاضي عنتابة بخاري كان يكتب الامام الحلواني
في محاضرهم لا فاوردوا عليه لجوبته في سجلاتهم كتبت
بتلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تفسرون
الشهادة وقبلك القاضي علي السغدي وقبله شيخنا
ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت واشالك
لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير
وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نساهل في ذلك
كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا
بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار
انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

والسجلات الاصل في المحاضر ان يبالغ في الذكر
والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى
في المحضر ان يكتب بحضر فلان والمحضر معه فلانا
فادعى هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى
بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد
ما لم يذكر عين دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب
في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا
يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت
الحوادث الحكمية الى اخره وحكى فيها واقعة الحلواني
مع قاضي عنتابة الى ان قال والمختار في هذا الباب
ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل
لا يرد من مصر آخر فلا يكون في الندارك حرج انتهى
الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع
النازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا
وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم
بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من
مواجب ذلك التي اثبت عند القاضي ووقعت
الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط

دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند
القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما
وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض
حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه
لا يكون حكما بالشروط فلو وقع النازع في شرط
من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى
مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذا لم يحكم
بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه
من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله بابداء
العلة او النظر او الاستبدال الرابع بقيد الشرح
حكما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية
مرجوع عنها وامّا اذا خالف مذهبه عمدا او
ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضا
بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة
الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم
فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل
بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها
وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف
كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط

الفقهاء

شرط الواقف كنص الشارع صرح بذلك في شرح المجمع
للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان
من خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم
لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا
انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية
ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لا ينفذ وعبارته اي
يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري
بان الى الخرء ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد
بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش
شاء لا للمعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث
الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل
القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه
والله اعلم القاعدة الثانية اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع
محرم ومبيح الاغلب المحرم والعبارة الاولى لفظ
حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام
الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وصححه
البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن

مسعود وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب
الصيد مرفوعا فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان
احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم
وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح
لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاباحة فاذا جعل
متأخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير
منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متأخرا كان ناسخا
للمبيح وهو ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي
التحرير يقدم تقليلا وقد اوضحناه في شرح المنار
في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه
لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما
آية وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم
ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق
الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول
يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني
يقتضي اباحة ما عدا الوطء في فرج التحريم احتياطا
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك
والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال احمد
عملا بالثاني ومنها لو اشتبه محرم بأجنبيات

لجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة
الاصل في الابضاع التحريم ومنها من اخذ بوسيه
ماكول والآخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا
ترا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا
ترا الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي
اذا ترا على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية بهكذا
في الفوائد البهية ومنها لو شارك الكلب المعلم
غير المعلم او كلب غير مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا حرم كما في الهداية ومنها ملك في صيد
الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد
المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما
لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على
مد مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطء
الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة
في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض
الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول
في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه
لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم
والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر

على الاباحة انتهى واما المنقول في الاول فنفي
الاجتماع الاعضاء تابعة لاصلها، وذلك على
ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم
والاعضاء في الحل الثاني ان يكون اصلها في الحل
واعضاءها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها
واعضاءها والثالث بعض اصلها في الحل
وبعضها في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان
العضو من جانب الحرم او لا انتهى ومنها ما لو
اختلطت مسالخ المذكاة بمسالخ الميتة، ولا
علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا
لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة
واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري
ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم
يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلاة
الخلاصة من فصل اشتباه القبلة، ومقتضى
الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ما
يؤكل لعدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها
لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي
ولا بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكره

فنفي قاطع اعضائها الضمان

ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه
المبهمتا حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي احداهما
تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من
اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول لمن خيره وهو
قول محمد والشافعي، واما الشيخان فقالا يبطلان النكاح
قاله في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته اخوان
او اختان او امرأة وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر وخيره
في اختيار اربع مطلقا ولعبد الاختين انتهى، ومنها
لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط للحرمة بخلاف
ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز
عنه فسقط اعتباره، وخرج عن هذه القاعدة
مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه
يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وفي مقتضى ان يجعل
مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر
عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك
نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد
تابعا له، الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها
طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جاز وزين ما غلبه

عنده صح

فالتحري صح

على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم
كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما • الثالثة
الاجتهاد في ثياب بعضها نجس وبعضها طاهر جائز
سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب
والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء
خلف في التطهير وهو التيمم • وهذا كله حالة الاختيار
واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب باتفاق
كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة
الاواني الثوب المنسوج بالحرير الملفوف من حرير وغيره
فيحل ان كان الحرير اكثر اقل وزنا او استويا بخلاف
ما اذا زاد وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة من التحري
في كتاب الصلاة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في
السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره
قال بعضهم يتحرى • وقال بعضهم لا يتحرى ويترك
حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة
الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى • وقد جوز اصحابنا
متروك التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر
تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا
الرابعة لو سقي شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته

ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية • ومعتقر
الفاعرة المحرمة • ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا
حراما لم يحرم لبنها ولحمها • وان كان الورع الترك ثم
قال في البزازية بعده • ولو بعد ساعة الى يوم يحل
مع الكراهة انتهى • الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا
فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب بلا فدية
وقد اوضحنا في شرح الكنز من جنايات الاحرام •
السادسة اذا اختلط مائع طاهر بما مطلق تعتبر
الغالب فان غلب المجاورة الطهارة به والا فلا
وبيانه في الطهارات من شرح الكنز بما اذا اعتبر الطلبة
السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او دواء او لبن
شاة فالمعتبر الغالب • وتثبت الحرمة اذا استويا
احتياطا كما في الغاية • والخلاف فيما اذا اختلط
لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما
من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع • الثامنة
اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته
واكله ما لم يتبين انه من حرام • وان كان غالبه الحرام
لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثته او
استقرضته • قال في الحلواني وكان الامام ابو القاسم

الحاكم يأخذ جوائز السلطان والمسئلة فيه ان يشتري
شيئا بالمطلق ثم يعطيه من اي مال شاء كذا رواه
الثاني عن الامام وعن الامام ابي يوسف انا المبتلى بطعام
السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله
قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك
الحديث وجواب الامام فيمن تورع وصفاء قلبه يشعر
بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية
من الكراهة • التاسعة اذا اختلط حمامة المملوك
بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره
قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية
ينبغي ان يحفظها ويعلفها • ولا يتركها بلا علف
كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي
له ان ياخذها • ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة
الى اخر ما فيها • العاشرة • قال في الغنية من الكراهة
غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلوا
عن الفساد • فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن
شرائه • ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى •
وقدمنا عن الملتقط في المبحث • الثالث
من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشرا

بشر الجوز الذي لا لب له الذي يعد للجوز فيأخذ من كل الف
عشرة وشرا لحم السلاحين اذا كان المالك راضيا بذلك
عادة ولا يجوز شرا بيض المقامرين المكسرة وجوزا
اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى • واما مسئلة
الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة
واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد
فانه يجوز الشرا والاخذ الا ان تقوم دلالة على
انه من الحرام كما في تتمة يدخل في هذه القاعدة
ما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد واحد
ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع
بين من تحل او لا تحل كحرمية ومجوسية وذمية
وحليلة ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال
اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه
في انقسام المسمى من المهر وعدمه وفي الهداية
وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اثنين في عقد
فانه يبطل في الكل لان الجمع لا حد اقصاه واحد
فقط وكذا لو تزوج امة وحرة في عقد معا بطلا
ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها
على عشرة دراهم ودين من خمر فلها العشرة وبطل

الحر ومنها الخلع فكالمهر فيها غلب الحرام الحلال
لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلا
به وامّا اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل
فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل
يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال
وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال
كالجمع بين الزكية والميتة والحر والعبد فانه يسري
البطلان الى الحلال لعدم بطلان الحرام وكذا اذا
جمع بين خل وخمر وان كان الحرام صحيحا كان يكون
مالا في الملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين
القن والمكاتب او ام الولد وعبد غيره فانه لا يسري
الفساد الى القن لضعفه والخلاف فيما اذا جمع
بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد
الى الملك لان الوقف مال تعلق اذا كان مسجدا فقوة
كالحر بخلاف القامر بالجهة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا
القبيل ما اذا شرط الخيار فيما اكثر من ثلاثة فانه
لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل
لكن اذا اسقط الزائد قبل فحوله انقلب البيع
صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم

قامر اي

ومعلوم في البيع فان المجهول لا يفضي جهالته الى
المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع
ومنها الاجارة ومنها كالبيع لاشتراكهما في انهما
يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر
دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط
ولم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا ليصنع له
ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او
نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها
الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز
وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر
فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة ومنها لا تبطل
بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها
الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء
له قبل القضاء وزاد بعد القاضي الزائد لا الكل كما
في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه
انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان
كانت عادته اهداء ثوب كان فاهدى ثوبا جديدا
لم ار الان لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر
ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجائز ومنها

الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فلاجنبي نصفها وبطلت
للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل ولاجنبي
ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر لبعض اولاده
لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى
وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فكاذبا
الشركة في الاجنبي صحت انتهى ومنها باب الشهادة فاذا
جمع بينهما بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي
الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء
وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من
جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما
لانهما شهدا لاولادهما فيما يخصهم اولادهما فبطلت
في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان
الشهادة واحدة لو شهدا على رجل انه قذف امهما
وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل
اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من
جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث
ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد
فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف
يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتقبل في البعض

في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر
في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى
وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها
وزوج اخر تردشهادتهما في حق الاخت والاخ قال
الشهادة منهما بعضها ردكلها وفي روضة الفقهاء
اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلفوا في
الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتب في شرح
الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا
سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو
لا يجري ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع
من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها
وكتبنا في الفوائد المستفادة من ذلك ومنها القضاء
فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما
في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى
صوم جميع الشهر بطل في ما عدا اليوم الاول وليس
منه ما اذا اجل زكاة ستين فانه ان كان بعد ملك
النصاب فهو صحيح فيهما والا فيهما وليس منه ايضا
ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله
فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم

قال ح

في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى
التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم
الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها اذا صلى
على حي وميت ويكفي ان يقع على الميت ومنها ما اذا
استبقى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه
لم يطهر بالغسل لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني
كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة
المني مشكلة لان كل محل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالغسل
الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن جعل البول الباقي
بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم
له وهو المذي بخلاف البول ولم ير من نبه عليه ومنها
باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها
او عبده وعبد غيره او طلقها اربعا تقدم فيما يملكه
ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه
باكثر قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا
وخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن واستثنى
الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من
ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا
الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف الا يؤجر وقفه

او اعتق

وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم
الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع
لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ
الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد
في كله تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع
في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانه لا تغلب جانب
الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم
لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتدأه مقيم
فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة
المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان في عكسه انتقلت
الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة
فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده
لو مسح لدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك
على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء
ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا
فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو
شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت
سفينته فليس له القصر ولم ار ذلك الان وعندنا
فائدة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين

وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب
الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه
حرم الفطر **فصل** هل يدخل في هذه
القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم
المانع فلو ضاق الوقت او المكلف بين الطهارة حرم
فعلها ولو زجر حلبجر حين عمدا وخطأ او مضمونا وهدرا
ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسايل **الاولى**
لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها
انه لا يغسل كقولهما **الثانية** لو اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية
قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا
فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى الكفار فمن كان عليه علامة المسلمين
صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان
لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا
وصلي عليهم ويتولون بالصلاة والدعاء المسلمين
دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان
كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل
عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر

مقابر المشركين وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة
سفل الرجل وعلو الاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف
في ملك الاخر فملكه مطلق له وتعلق حق الاخر به
مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين
الموجرة يمنع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق
هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير
وفي تقديم الملك تفويت عين على الاخر وتماميه
في العمادية من مسايل الحيطان **القاعدة الثالثة**
لم ارها الا لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح
بها او بشي من مسايلها وهي الايثار في القرب قال
الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها
محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار
في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة
ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم
والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه
وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضا به فوهبه
لغيره ليتوضا به لم يجز لا لعرف فيه خلافا لنا لا ايثار
انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب

والعبادات، وقال في شرح المهذب في باب الجمعة
لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام لبقاء
لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا
لانه آثر بالقربة، وقال الشيخ ابو محمد في الفروق
من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه للطهارة
وهناك من يحتاج للطهارة لم يجز له الايثار
ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاشتباه
مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق
ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار
والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب
بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه
قربة والايثار بالقرب مكروه، قال لا يشوطر
من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف
الاول فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب
للمجرور ان يساعد ليفوت على نفسه قربة وهو
اجر الصف الاول انتهى ثم رايت في الهبة من مغني
المغني فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر به
الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل

المهجة بالضم جاء روح من كذا اقرب

فهذا

افضل انتهى **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل
لها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل
يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع
ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض
تبعا ولا يفردان بالبيع على الارض، ومنها لا كفارة
في قتل الحمل، ومنها لا لعان بنفيه ويخرج عنها
مسائل منها يصح لحاق الحمل دون امه بشرط ان
تلده من ستة اشهر، ومنها يصح افراده بالوصية
بالشرط المذكور، ومنها يصح الايصاء به ولو حملا
دابة، ومنها يصح الاقرار له ان يبين المقر سببا
صالحا وولد لاقل من ستة اشهر، ومنها ان يرث
بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة
بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته، ومنها
يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذ لجاب به
لاقل المدة في الادمي وفي مدة يعيش عند اهل
الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره، ومنها ثبوت
نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام
لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما
علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها

على ان ظهره

كما اشار اليه في العناية • وخرج عنها ايضا ما لو
قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال
حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه
صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد
بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها
حقه ومما خرج لو اسقط حقه في حبس الرهن قالوا
صح ذكره العمادي في الفصول • ومنها الكفيل لو
ابراه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان
للدين وهو باق • ووافقنا الشافعية في الرهن
والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة
فارقين بان الشرط العلم انه لا يكون الوصف مما
يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم
الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من
فاته صلاة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضا
لا يقضي سنتها الرواتب • ومنها من فاته الحج وحل
بلغا لا العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما
تابعان للوقوف وقد سقط • ومنها لو مات الفارس
سقط سهم الفرس لا عكسه • وخرج عنه من له
حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم

وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم
تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا • وقد اوضحنا
في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك
اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول
به • واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد
سقط وهو التلفظ ومنها اجرا الموسى على راس الاكرة
فانه واجب على المختار • تنبيه يقرب من ذلك
ما قيل يسقط الفرع اذا اسقط الاصل ومن فروعه
قولهم اذا ابرئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس
وقد يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو
كذا وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه
زيد دون الاصيل كما في الخانية • ومنها لو ادعى الزوج
الخلع فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي
هو الاصل في الخلع • ومنها لو قال بعت عبدي من
زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت
المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد
عتق بلا عوض • الثالثة التابع لا يتقدم على
المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة
الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة

لامام وفرع عليه قاضي خان في الفتاوى ما انا
سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية
الرابعة يقتدي في التوابع ما لا يقتدي في غيرها
وقريب منها يقتدي في الشيء ضمنا ما لا يقتدي قصدا
وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين
ما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما
اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق
نصيب الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق
الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا
فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه
غصبا لم يجز ومنه فضولي زوجه امراة برضاها
ثم الزوج وكله بعد بان يزوجه امراة فقال
نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه
قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح
الاول ومنه اشترى كرا حنطة وامر المشتري
البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه
غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح
وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا
وحكما لاجل الغرارة ومن شرا ما لم يره فوكل

يجوز لا تملك الساكت

توكل وكيلا يقبضه فقال الوكيل قد انفسخ الخيار
اعني خيار الرؤية لم ينفسخ خيار الموكل ولو قبضه
الوكيل وهو يراه انفسخ رؤيته خيار موكله عند ابي
حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز ابتداء
ابتداء ويجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف
مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو
حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا وامضاه
القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك
التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى
فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل
الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة
بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى
في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء
في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي
لم يكن ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جاز
اجازته انتهى **فائدة** ظفرت بمسئلتين يقتدي
في الابتداء ما لا يقتدي في البقاء عكس القاعدة
المشهورة **الاولى** يصح تقليد الفاسق القضاء
ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ

وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه • الثانية لو ابق المأذون
الحجر ولو اذن الابق صح كما في قضا المعراج • وفيه قلت
حان بملك يده **القاعدة الخامسة** تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة • وقد صرحوا به
في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام
عن الظلمة المبنية في طريق العامة • وصرح به
الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا
في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل
من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعللوه
الا يفتح بابه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق
العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن
البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال
الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم انا حججت اخذت منه فان
ايسرت رددته فان استغنيت استعففت
وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة
والحرب وبعث عبد الله ابن مسعود على القضا
وبيت المال • وبعث عثمان بن حنيف على مساحة
الارضين • وجعل لكل منهم شاة كل يوم شطرها

شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله ابن مسعود
وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت
نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم
فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وانه ما ارى ارضا فيها شاة في كل يوم الا استرعى
خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن
قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأي الى الامام
من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك
الى هوى ولا يعدل الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف
وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق
الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك
كان الله عليه حسيبا انتهى • وذكر الزيلعي من الفتاوى
بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع
قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه
الانواع بيتا يحفظه ولا يخلط بعضه ببعض لان
لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام
ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر
حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله

عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف
ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس
بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول
الله انك قسمت هذا المال بين الناس ومن
الناس ناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت
اهل السوابق والقدم والفضل بفضائلهم فقال
اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما
اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى
وهذا معاش والاسوة فيه خير من الاثرة فلما
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء الفتوح
فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كمن قاتل معه فقسم من اهل السوابق
والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا
او لم يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه
كاسلام اهل بدر دون ذلك ابتغاء لهم على قدر منازلهم
من السوابق انتهى وفي القنية من باب العمل
للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي
بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي
الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة

والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله
عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة
انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر
لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان
المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان
كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من
بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة تنبيه
اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق
بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا
كان وافقه فان كان لم ينفذ ولهذا قال
الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات
وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاواه من
كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان
يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم
قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك
لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان

فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا بقي على ملك
مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي
صلح البزازية له عطا في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما
ويأخذ العطا والاخر لا شيء له من العطا ويبذل
له من العطا ما كان له معلوما فالصلح باطل ويرد بدل
الصلح والعطا الذي جعل الامام العطا له لان
الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا بفعل الرضا
الغيرة وجعله غيرا ان السلطان ان منع المستحق
فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واما
غير المستحق مقامه انتهى تنبيه اخر تصرف
القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات
والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن بينا
فليها لم يصح ولهذا قال في شرح الفصل الجامع من كتاب
الوصايا اذا اوصى ان يشترى بالثلث ويعتق فلان
بعد الايتمار دين يحيط بالثلثين فشرا القاضي عن
الموصي لئلا يصير خصما بالهبة واعتاقه لغو
لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال
الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه

تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة
بالنظر ولم يوجد النظر فيلغوا انتهى وفي قضا الولوالجية
رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقرا
بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة
وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يعد الوصي
الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف
ما عليه من الدراهم الى الفقرا فالدين عليه باق وهو
متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى ولهذا
علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع انتهى
صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا
قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي
ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم وبه علم حرمة
احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه
للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش لا تقرير
فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا
حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت
عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت
بانه ان كان من وقف مشروط للفقرا فالتقرير صحيح
لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول

الا اذا الحكم القاضي بعد مرتقر بغيره فحينئذ يلزم وفي
اوقاف الخصاف وغيره • واذا لم يكن من وقف الفقرا
لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقرا وقرره لمن
يملك نصابا • ثم سئل لو قرر من فايض وقف وسكت
الواقف عن مصرف فايضه فهل يصح فاجيب بانه
لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فايض الوقف
لا يصرف للفقرا وانما يشترى به المتولي مستغلا
وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر وتبعه
بانه لا يصرف فايض وقف لسوقف اخر اخذ واقفهما
او اختلف انتهى • وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضا
ان من القضا الباطل القضا بخلاف شرط الواقف لانه
مخالفة كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا
زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان عمله
مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحايط اذا مال
الى الطريق فاشهد واحد على مالكه • ثم برأه القاضي
لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق
ليس له كذا في جامع الفصولين **القاعدة السادسة**
الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه الاسيوطي
معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس • واخرج ابن

ابن ماجة من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم
واخرج الترمذي والحاكم من حديث عايشة ادرؤا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا
فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان
يخطي في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود
موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله
ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار
على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في
ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة
ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها
الى شبهة في الفعل وشبهة اشتباه والى شبهة
في المحل فالاولى تحقق في حق من اشتبه عليه الحل
والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن
والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته
او ابيه او امه او حرم او جدته ووطي المطلقة ثلاثا
في العدة او بائنا على مال او الخلعة وام الولد اذا
اعتقنا وفي العدة ووطي العبد جارية مولاه
والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن
كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت

سبيلهم

وان عليا

انها حلال ولو قال علمت انها حرام على وجب الحد ولو
ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما
حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل
في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا
بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع
قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها
الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين
الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن
في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة
ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي
حرام لان المانع هو الشبهة في نفس المحل ويدخل
في النوع الثاني وطئ جارية عبده الماذون المديون
ومكاتبه ووطئ البائع الجارية المبيعة بعد القبض
في الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجارية
التي باعها من الرضاع وجارية قبل الاستبراء
والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه
او بجماعه لابيها انتهى ما في الفتح وهنا شبهة
ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد
اذا وطئ محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما

عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امراة تزوجها
بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد
في وطئ محرمه المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام
والفتوى على قولهما كما في الخلاصة وفي الشبهة
وطئ امراة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب
الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها
انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف
في التوكيل باثباتها وممن بنى على انها نذر انها انها
لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى
القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل
الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا
كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود
الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها
لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى انه اذا انكر
القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة
بالحدود دون القصاص ولو برهن القاذف برجلين
او رجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا
فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة عن الزنا
حد وحدوا ولا تقطع بسرقة مال اصله وان

غلاء وفرعه وان سفل وامد الزوجين وسيد وعبده
ومن بيت ماذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا
كما علمت تفاريعه من كتاب السرقة ويسقط القطع
بدعوى كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو
اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته
ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم
في الحدود وغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة
المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال
الا ترى انها تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس بدلا عن كلام الاعجمي
لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا
الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته
كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة
لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه
كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح
الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين

تنبيه القصاص كالحدود في الرفع بالشبهة
فلا يثبت الا بما يثبت به الحد وبما فرع عليه
انه لو ذبح نائما فقال تعمدت وهو ميت

قال القصاص

ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة
ومنها لو جرح القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه
ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال لا قتلني فقتله
واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص
اذا قال اقتل عبدك او اخي او ابني او ابي لكن لا شيء في العبد
وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما لو
قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه
في البزازية ويفتى بان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه
محقون الدم على التابيد اولا وفي الخانية للاخذ
قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول
اشاء منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا
الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال
الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة
في العقود في شرح الكنز من الدعوى عند قوله
وقبل الحضم اعطه كفيلا بالترابع وكتبت في الفوائد
ان القصاص كالحدود الا في مسائل الاولى يجوز
القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما
في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص

موروث • الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان
حد القذف بخلاف القصاص • الرابعة التقادم
لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد
القذف • الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة
من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل
شتى • السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود دون
في القصاص • السابعة الحدود سوى حد القذف
لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه
والله سبحانه اعلم • تنبيه الغرر يكثر مع الشبهة
ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه ويقضى
فيه بالنكول والكفارات تجب منها ايضا الاكفار
الفطر في رمضان فانها تسقطها • وكذا الحد مع النسيان
والخطا وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله
واما الفدية فهل تسقطها الله اعلم الآن ومن العجب
ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية
قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه
يقتل به • وان كان موافقا لرأي ابي حنيفة •

القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت
اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب

غصب صبيا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن
ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهشة حية او بنقله
الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان
تغلب فيه الامراض فانه يضمنه على عاقلة الغاصب
لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف
والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
ولو صغيرا • وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة
وام الولد كالحر ولهذا لا يحكم ما اذا وطئ حرة بشبهة
فاحبلها ومات بالولادة ويبقى عدم وجوب ديتها
بخلاف ما اذا كانت امة • ومن فروع القاعدة لو وطئ
حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية • ولو كان الواطئ
صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطئ خلاف عند
العصر والعقر بخلاف ما اذا طاوعته وعند الكون المهر كما
وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان
وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاول
لكونه دليلا على سبق عقده والاول ان يقال ان الزوجة
في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف
القول قوله فيما يصلح لهما مغلبين بانها في يد الزوج
فهي وملك يد ملك في يده فيقال في اصل القاعدة

العقر نصف عشر القيمة في الامة ان كانت بكرا وفي الحرة مهر المثل ثيبا كانت او بكرا

الحرة لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها
والله سبحانه اعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من الثامن
عشر يا نعيم امرأة في دار رجل تدعي انها امرأته وخارج
يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار وقد صرح
بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المنلا انتهى

القاعدة الثامنة

اذا اجتمع امران من جنس
واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر
غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة
وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون
الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاها الا كفا
بموجب الجماع والمرة الاولى صريحا ومنها لو قتل المحرم
يديه ورجليه في مجلس واحد فانتقب دم واحد اتفاقا
وان كان في مجالس فكذلك عند محمد فعلى قوله لما يجب كل
يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس وكذا لو
رجل فجعلنا ما جنايته واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو
الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف
لا يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف
لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة
الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة

الارتفاق بالرفق حاجة طلب الرفق يقال ارتفق منه اي طلب حاجة منه اقرب

المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة
كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة اخرى
في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يفسد
به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر باجماع الثاني
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني
رفض الحجة الفاسدة لا يلزم بالجماع الثاني شيء انتهى
ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة
دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر
دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة
لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود
ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى
مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس
ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا يكفيه
عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد ولو تلا
آية سجدة صلبية قبل ان يقرأ ثلاث آيات كفت
عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا
لو ركع ركوعا فورا اجزأه قياسا وهذه من المواضع
التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار
وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى

بجملة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد
الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد
الجناية اذ المختلف جنسها لان القصد بجود السهو
رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين اجزاء الصلاة
والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر
لمختلف المقصود ولو زنى او شرب او سرق مرارا
كفى واحد سواء كان الادراك موجبا لما اوجبه الثاني
او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا
واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف
ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب
وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار
رمضان مرارا لم يلزمه الثاني وما بعده شيء ولو
في يومين فان كانا في رمضانين تعددت والا لا
فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل
المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام
لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه
فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول
الكنز او خضب راسه بحنا احد اذا كان مائعا
وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية

لتغطية الراس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما عدا
المفرد دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقوله يشمل
الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه
حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة
واحدة فان كانت شبهة ملك يجب الامهر ولحد لان
الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب
لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول
كوطء جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومما
الثاني وطء احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطء
مكاتبة مشتركة مرارا الحق في نصفه لها وتعدد
في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجناية
المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها
لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة
فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فاتها
فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما
الحد ولا شيء في الاعضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب
الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الاعضاء
ووجب المهر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة
فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك

بولها فعليه الدية كاملة والاحد وضمن ثلث
الدية • وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما
وان كانا البول يستمسك فعليه ثلث الدية • ويجب
المهر في ظاهر الرواية • وان لم يستمسك البول
فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا
لمحمد وان كانت شيخا مع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق
سقوط الارش • وان كانت لا يجامع مثلها فان كان
يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر
ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الربع
من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضو
ثم قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطأين
على واحد ولم تختلفا وصورها ستة عشر لانه
اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين
او احدهما عمد والاخر خطأ وكل من الاربعة اما
على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون
الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحنا في شرح
المنار في بحث الاداء والقضاء • والمعتدة اذا
وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي
منهما سواء كان الوطي منهما صاحب العدة الا فلا او

او غيره لحصول المقصود • وقد علمت ما احترزنا
عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف
مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق •

القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من
اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق
في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة
فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه
النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول
باكل ما يخرج منها • وبثمنها ان باعها واشترى به
ماكولا • وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل
عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور
شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة
والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم
الامكان فالاول كقوله لامرأته المعروفة بابيها
هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا • والثاني لو اوصى
لمواليه • وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت
ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم
ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه
لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز

ولا يجمع بينهما، ومما فرعته على هذه القاعدة
ما في الخانية رجل له امرأتان، فقال لاحداهما
انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال
الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الآخر
شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبك
لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل
لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه
على احد وفيها حكاية لاستاذ الطحاوي حكاها
في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع
الطلاق عليها ومن لا يقع، وقال احدكما طالق
ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته واجنبي وقال
احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين
امرأته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت
امرأته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا
لا تطلق امرأته، وعن ابي يوسف ومحمد انها
تطلق، ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس محلا
للطلاق كالبهيمة والحجر، وقال احداكما طالق
طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف

يوسف وقال محمد لا تطلق، ولو جمع بين امرأته
الميتة والميتة، وقال احداكما طالق لا تطلق الميتة انتهى
ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احداهما صحيحة
النكاح والاخرى فاسدة النكاح، وقال احداكما طالق
لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية
وقال احداكما طالق انتهى، ومما سلف انه اذا جمع بين
امرأته وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع على امرأته
في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان
الجدار لما لم يكن اهلا لهذا اللفظ في امرأته فلا ما اذا كان
المضموم آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل
فانه لا يوصف بالطلاق عليه واذا قال لها انا منك طالق
لغي وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة
بينهما، ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم
لعبده الاكبر سامنه هذا ابني فانه اعلمه عتقا عجالا
غير هذا خروجهما اشملاه، وقال في المنار من بحث الحروف
من اوله لا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه
باطل لانه اشتراك لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق
وعتق هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين
كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار

بحقيقته

فحمل ما وقع مجازا عما يحتمله وأما استحالة الحقيقة
وتعذر الاستعارة عند استحالة الحكم استمر
قيدا بأولاده لانه لو قال لعبده وداتبه احدكما حر عتق
بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار
ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد حمل عليهم
صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف
على موالي وليس له موال وانما له موالي اسفلوا
كما في الخزنة وليس منها ما لو اتى بالشرط والجزاء
بلا فاء لانه لا يقول بالتعليق لعدم امكانه فينجز ولا
يؤدي خلافا لمالك عن ابي يوسف وكذا انت طالق في
مكة فينجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين
واذا اطلق مكة تعليق وقد جعل الامام الاسبيجابي من هذا
ما وقع في فتاوى السبكي فذكر كلامهما بالتمام ثم ذكر
ما يسره الله تعالى مما يناسب مولانا قال السبكي
لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله
وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان
من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه
من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة
وعلى ان من توفي من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه

عليه على من كان في درجته من اهل الوقف المذكور فيقدم
الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من
الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من
منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق
ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا الى ان يصير اليه
شيء من منافع الوقف المذكور وكما في الاستحقاق مثله
المتوفي فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف
عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر
ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي
وعمر ولطيفة وولد لابنه محمد المتوفي في حياة
والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير
نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة
ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت بنت
تسمى فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من
ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب بالذي ظهر
لي الآن نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا
الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان
وعشرون وللملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون
ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت يجب

قادر وتبانه لك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه
الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر
مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة
خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال
يشاركهم عبد الرحمن وملكه ولاد محمد المتوفي في حياة
ابيه وترك امرأة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي
السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا
وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن في
ما حرره ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف
الا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لانا المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ان اخاهم
في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين
الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد
كنت مللت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لسته
لتمني كل ترتيب ٥ الثالث الاستناد الى قول الواقف
ان مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده
مقامه وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفي
في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة قد كان
وقع مثلها في الشام قبل الستين وستمائة وطلبوا فيها

فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية
يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكن رايت
بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده
الى ان مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد
له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد
عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير
ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف
بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفي
في حياة والده ليس من اهل الوقف وانما يصدق
عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال
ومما ينبه له ان بين اهل الوقف والموقوف
عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف
مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف
عليه في حياة زيد لانه معين فصرح الواقف
بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الواقف
حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده
اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل
الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه
بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف

قاعدة موت والده

عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك انا بن
عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف
اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على آبائه
قال وقد يقال انا المتوفى في حياة ابيه يستحق
انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده ٭ قال وهذا قد كنت في وقف ابيه ثم رجعت
عنه ٭ فان قلت قد قال الواقف ان مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم
استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من
لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكه
في ذلك فيستحقان وعن اما ترجع في الاوقاف الى ما دل
عليه لفظ واقفها سوا وافق ذلك عرف الفقها ام لا
قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا فلانه
لم يقل قبل استحقاقه وانما قال استحقاقه لشيء
فيجوز ان يكون قد استحق شيا ما ربه من اهل الوقف
ويترتب استحقاقا اخر فيموت قبله فمن الواقف على
ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشي لم يصل اليه ولو سلمنا
انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف
عليه او البطن الذي يعرف وان وصل اليه الاستحقاق

الاستحقاق لعني انه صار من اهل الوقف قد يتاخر
استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقولنا في كل
سنة كذا فيموت في اثنايها او ما اشبه ذلك
فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى الان
ما استحق من الغلة شيا ٭ اما لعدمها او لعدم شرط
الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم الواقف
بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل
انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن
في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما
اثلاثا لعلى الثلث وللطيفة الثلث ويستمر حرمان
عبد الرحمن وملكه فلما ماتت الطيفة انتقل نصيبها
وهو الثلث الى ابنها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه
شي لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم
لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين
منهم وكما توفي علي عن عبد القادر وخلف بنتا
زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب
عبد القادر لها فلا يقول الواقف من مات منهم
عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى مي وبنت عمها
مستوعبين بنصيب جدهما زينب للثلث ولفاطمة

ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله
يقسم الان على اولاده عملا بقول الواقف ثم على
اولاد اولاده فقدا بلسجميع اولاد الاولاد
استحقا بعد الاولاد وانما يجعل عبد الرحمن
وملكه وتمام اولاد الاولاد فاذا انقرض الاولاد
والاجيال يستحقان ويقسم نصيب عبد القادر
بين جميع اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيبها
وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر
اقتضاه النزول للحادث بانقراض طبقة الاولاد
المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم
ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان مات فنصيبه
لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب عبد القادر من
واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فالقنا
بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك
لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد
يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذا
ان الظاهر ان تعارضا وهو تعارض قوي صعب
ليس في هذا الوقت بحث اصعب منه وليس الترجيح
فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق

طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد
الاولاد الاولاد جميعهم متقدم كلام الواقف
والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل
نصيبه لولده متقدم فالعمل بالمتقدم اولى لان
هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر
اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال
نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل
فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغه
عامة بقوله من مات وولد صالح لكل فرد منهم
ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال
نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات
هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال
الاول وان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه
وهو مرجوح ومنها اذا تعارض امران اعطا بعض
الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطا
اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين
ومنها ان استحقاق زينب لاول الامرين وهو
الذي يخصها اذا شرك بينهما وبين بقية اولاد
الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق

في حقها مشكوك ومشكوك في استحقاق عبد
الرحمن وملكه له فاذا المجعل ترجيح في التقاء
بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد
الرحمن وملكه وزينب وفاطمة وهل يقسم
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن
خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون
اصولهم او ينظر الى اصولهم فيترلون منزلتهم
لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة ولزينب
خمسا ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه احتمال
وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في
المقدار تعبدا بثبوته الاستحقاق فلما توفيت
فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف
زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكه وكلهم
وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم بعد
الرحمن نصفه وللملكه ربعه ولزينب ربعه
ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال
من مسائهم ومن هو في درجتهم فكانا اعتبارهم
بانفسهم اولى فالجمع لعبد الرحمن وملكه خمساه
حصلا لهما بموته ونصفه وربع الخمس الذي

الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف
خمس وثلث خمس ولملكه ثلثا خمس وربع وجميع لزينب
الخمسان بموته والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا
الى عدد يكون له خمس وخمسه ثلث وربع وهو
ستون فقسمنا نصيبه عبد القادر عليه لزينب
خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون وبعد
اثنان وعشرون وبقي خمس ونصف خمس وثلث
وللملكه احد عشر وبقي ثلث خمس وربع خمس فهذا
ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل
ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله قلت
قاله السيوطي الذي يظهر اختياره اولا دخول
عبد الرحمن وملكه بعد موت عبد القادر عملا
بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره
السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف
ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه
خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الاذهان
بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي
مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق
بالكلية ولكنه بصدد انه يصير اليه وقوله لشيء

من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق
الشرط كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيا
من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي
قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه
المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شي من منافع الوقف
فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق
وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى
عنه بقوله ولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان
جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا
اشتراطه الترتيب في الطبقات ثم لانه العام
خصصه هذا الخاص ايضا قوله على من مات
عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا عملنا بعموم
اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية
وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما
استحق عبد الرحمن وملكه لما استووا في
الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي
قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا
لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملنا
وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا

اهمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان
يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد القادر
قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده
اسباعا لعبد الرحمن وملكه السبعان اثلاثا
فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهم على خمسة ولطيفة خمس ولعبد الرحمن
وملكه خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة
انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات
على انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت
فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب
وعبد الرحمن وملكه قسم نصيبها بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما
ذكر السبكي لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث
وبموت فاطمة نصف خمس وملكه بموت عمر
ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم
نصيب عبد القادر سبعين جزءا لزينب سبعة
وعشرون ومني خمسان وربع خمس ولعبد
الرحمن اثنان وعشرون ومني خمس ونصف

وثلث وملكه احد عشر وبقي ثلثا خمس وربع
فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعد استحقاق
عبد الرحمن وملكه والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة
والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك
في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل
السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده
ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولادهم انتقل
نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفي لو كان حيا فمات حمزة وخلف
ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه
في حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن
حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب
الذي لو كان حيا ابوه لاخذه ثم مات خديجة فهل
يختص اخوها بالباقي او يشترك معه ولد اخيه نجم
الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل الشارط
ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التخصيص على
الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن
مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص

الخاص على العام انتهى هذا الحرما اورده الاسيوطي
رحمه الله في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل
جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الاسيوطي ثم اذكر
بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها
وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف
وقف على ذريته مرتبا بين البطون بشرط الذكر مثل خط
الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفي عنه الى
من غيره لا الى من هو في درجته وان من مات قبل
استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات
الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة
وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة
عن ولدين ثم واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين
عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفي
وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة
ولاشتي الولدي ابنه المتوفي في حياته ومن مات
من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخويه
فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد نقله
له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات منهم بعدهم
تقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية

فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فتنتقض القسمة
بموت الطبقة الثانية ويرد الحجب عن ولد المتوفى
في حياة ابيه عملا بقوله شرعا اولاد اولاده وانما
يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده
ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول
انتقل نصيبه الى ولده ولقسم الربع على هذا فاذا لم
يبق احد من البطن الاول انتقضت القسمة وتكون بينهم
بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل
نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة
فتنتقض القسمة وتقسم بينهم بالسوية وهكذا
يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي والسبكي
وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع
بقا الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه
على انتقاض القسمة قلت اما مخالفة اولاد
المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي
واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن
فقد افتى به بعض علما العصر وعزى ذلك الى
الخصاف ولم يتبينوا لما صورة الخصاف وما
صورة السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف

للخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق
فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته
بلا ترتيب بين البطون فالجميع استحق الجميع بالسوية الاعلى
والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب
قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم
البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني
ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء
لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم منهم
الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم
لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكون
خصص اولاد الولد الموقوف عليه مخرج المتوفى قبله
الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته
على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن
الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو مات واحد من
البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض
الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث
فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله

ولم يترتب وشرط ان مات عن ولد فنصيبه له وحكمه
قسمة بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب
المتوفي كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه
المجعول له مع سهمه بالسوية وما انتقل اليه من والده
السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا او انثى وعلى اولاد
الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة
الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا
وانثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو
تعدد يقدم الاعلى ثم وثم لخص ولده لصلبه
ذكرا وانثى فان انقرضوا صار لولد البنين دون
اولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء ابناء السابعة
وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكمه
ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن
الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن اولاده
الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور
عن اولاد وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عند
عدم الترتيب ان الغلة لهم سوا فان رتب فالغلة
للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفي
الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم

ونسلهم مرتبا شارطا ان مات عن ولد فنصيبه له
وعن غير ولد فراجع الى الواقف وحكمه ان الغلة للاعلى
ثم وثم فان تعدد سيين ثم مات بعضهم عن نسل قال
تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف
وعلى اولاد الحادثين له بعده فما اصاب الاحيا اخذوه
وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات
حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف
شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات
عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا
فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث
مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة
فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن
ولد لكل ثم مات اخران عن غير ولد وحكمه ان
تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى
الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة
فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات
واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثانية عن غير
نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت
يكون لاولاده فلو قسما سنين بين الاعلى

وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات
واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات
من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد
لتقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل ولد سهم ابيه
ثم ننظر الى ما اصاب الاربعة ليقسم اربعا فيرد
سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد
القسمة على ثمانية فما اصاب والد الميت قسم بين
الاثنين الباقيين وبين اخيه لميت الذي مات عن
ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم
يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني
عن ولد او مات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان
عن ولد وحكمه انه لا حق لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد
من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام
الخصاف رحمه الله الصورة الثامنة من غير زيادة
ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة
وكان لهم ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا
لا حق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن
الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة

العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء
لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة
فان من بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب
الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات
العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن
الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشر
واولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم
ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا بعد انقراض البطن
الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب
الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا
القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط
انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف
قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد
من مات قبل الوقف فلزم نقض فلو لم يكن له ولد
الا العشرة فهم سواء واحد بعد واحد وكلما مات
واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من
ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد
ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك
واحدا ليس غلت من مات كان نصيبه لولده

فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال لا تنقض القسمة
الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فاطرحها عنهم
فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه لولده لان الامر يعود الى قوله وولد ولد
وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم
احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدنا ثمانية
انفس وكذلك كل بطن نصيرهم فانما يقسم
على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فلحد
بعد الحصرين من الصورة الثانية وبيان حكمها
ان الخصاف قايل بنقض القسمة في مثل مسئلة
السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين
فان مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم
بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف
وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة
الخصاف اقتضا اشتراك البطن الاعلى مع السفلى
وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك
فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا
والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة
كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول

قوله

عند المتمول به وتركت قوله كالحدث على احد
منهم الموت كان نصيبه الى ولده مردود ولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا
وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويصيب حقه
فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وضمنا
الغلة على عددهم انتهى فقد صرح فادا ان سبب
نقضها دخول ولد الولد بصدر الكلام فاذا
كان صدره لا يتناول ولد ولد الولد مع الولد
بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان
قلت قد صدقت ان الخصاف صورها بالسواد
ولكن ذكر بعد ما يفيد معنى ثم وهو
تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم
لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول
بخلاف التغيير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني
لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل
بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي
بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا
ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال
وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان

كانه هذا راى السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم
التعويل عليه، وان كان مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع
فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي
على ذلك لم يصح التعويل به على مذهبنا فان مذهبنا
العمل بالمتاخر منهما، قال الامام الخصاف انه لو
كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب
وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال
بثمنه كان له الاستبدال لما مر قبل ان الاخر
ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى
فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله
طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن يجب العليا
السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من
مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
شيئا من منافعه وترك ولدا او ولد ولد واسفل
من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان
هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن

لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو
فاذا كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة
العليا وبين اولاد المتوفي في حياة الواقف قبل
دخوله فلهم ما لمن لو كان حيا مع الموت
فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه
لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن
الاعلى وهي مسئلة الخصاف الذي قال فيها
بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته، وان
ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول
انتقل نصيبه الى ولده ويستمر لا ينقض اصلا
بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات
احد ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة
كان النصف لولد من مات والنصف الاخر
للعشرة، فاذا مات ابنا الواقف استمر
النصف للواحد والنصف للعشرة، وان
استووا في الطبقة فقوله على ان من مات
وله ولد محفوظ من ترتيب البطون فلا يراعى
الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده

وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد
اخلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات
عن عشرة اخلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة يأخذ
البطن العاشر نصف للواحد نصف الوقف والنصف
الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد
من قولهم يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل
اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن
الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا
وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل
يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب
الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون
يحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب
التاكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من
قولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا
بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين شرط ما ذكرناه
كان بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد
من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل
ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل

وكلمة ثم بعد الترتيب الزوجي
بل المسجد فكون نزله
بطنا بعد بطن وانما له بعدها
تاكيد الابعد على المختار

نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي والفتين
غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي
الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت
جواب ابن النقاش بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه
واطال في تقريره ونظم للواقفة ابياتا خمس تام
زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء تاركين
الاعتماد مختلفين في فهم شروط الواقفين الا
من رحم الله وهو الموفق للتيسير لكل عسير **تنبيه**
يدخل في حكم الفاعلة قولهم التاسيس خير من
التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على
التاسيس وكذا قال اصحابنا لو قال لزوجته
انت طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت
به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في
الكايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله
ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله
ايضا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو
فعليه كفارة يمين وان نوى بالثاني الاول
فعليه كفارة واحدة وفي الخزانة عن ابي
حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة

والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال لعبيد بالشاني
الاول لم يستقر له الشيء اليمين بالله تعالى ولو حلف
بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل انبيا لسو
قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة
ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل
كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لاخر والله
اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة
ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة وان كلمه بعد
غد فعليه يمينا وان كلمه بعد شهر فعليه يمين
واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى
ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة**
الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان
من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب
وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء
الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فرده فقال الرجل يا رسول
الله استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال
ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد

العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على
عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن فيفوز
بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله
انتهى وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه
خراج الشجر ثمره وخراج الحيوان درره ونسله
انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث
من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا
في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير
المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة
وتسلم المشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها
لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها
بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وقياسه الا يلزم
ارتجاعها لاصحابنا احد ثمانه لو كان الخراج في مقابلة
الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع ثم
العقد او الفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به
واجيب بان الخراج يحلل قبل القبض بالملك وبعده
به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل
بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه
واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت

العلة الضمان لزم ان يكون الزائد للغاصب
لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا الخ لابي
حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع
الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى
بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه
اذ اتلف على مالكه وهو المشتري والغاصب
لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها
لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك
المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها
عليه فلا يثبتان وله موضع الخلاف ذكره
الاسيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما
اذا دفع الاصيل الى الكفيل قبل الادا لعته
فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب
له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث
وقال الامام يرد على الاصيل في رواية ويتصدق
به في رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا فسخ
فانه يطيب البايع ما ربح لا للمشتري والحاصل
ان الخبث اذا كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب
كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين

بين المتعين وغيره واذا كان لفساد الملك طاب
فيما لا يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد قال
الاسيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو
اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابيها
ولو جنى جناية خطا فالعقل على عصبتها دونه وقد
يجي مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث وانما
تقول مشايخنا فيها ٭ الفائدة
الحادية عشر السؤال المعاد في الجواب
قال البزازي في فتاواه من اخر الوكالة وعن
الثاني لو قال لامراته زينب طالق اذ عبده حر
وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال
زينب نعم كان بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في
السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل
نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك
علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت
لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى اخره
وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال
نعم تطلق وان نوى قيل الست طلقت امراتك
قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات

ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي
كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان
قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السايل
والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى
وفي اقرار القنية قال لاخر علي كذا
فادفعه الي فقال استهزاء نعم اخذت فهو
اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا
الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح
المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله
والعام اذا خرج مخرج الجزا الى اخره فمن رام
الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى
اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقل انت
طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشي فقال
الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يفهم
الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا
ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى

القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى
ساكت قول فلو راى اجنبيا يبيع ماله فسكت
ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى القاضي

القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو راى المرتهن
الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا
في رواية ولو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون
اذنا باتلافه ولو راى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في
المأذون ولو سكت عن وطي امته لم يسقط
وكذلك قطع عضو اخر من سكوته عند اتلاف
ماله ولو راى المالك رجلا يبيع متاعه وهو
ساكت لا يكون رضا عند تاخلافا لابن ابي ليلى ولو
راى امته يتزوج فسكت ولم يبد لا يصير اذنا له
في النكاح ولو تزوجت غيره كفوا فسكوت الولي
عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طالت
ذلك وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا
ولو اقامت معه سنين وفي جامع الفصولين
وفي عارية الخانية الاعارة لا تثبت وتخرج
عن هذه القاعدة مسايل كثيرة يكون السكوت
فيها كالنطق الاول سكوت البكر عند استيذانها
وليها قبل التزوج وبعده الثانية سكوتها عند

فبعض مهرها • الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا
الرابعة حلفت انه لا يزوج فزوجها ابوها
فسكت حنث • الخامسة سكوت المتصدق
عليه قبول للموهوب له • السادسة سكوت
المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق
عليه اذن • السابعة سكوت الوكيل قبول
ويرتد برده • الثامنة سكوت المقر له قبول
ويرتد برده • التاسعة سكوت المفوض اليه
قبول للتفويض وله رده • العاشرة سكوت
الموقوف عليه قبول ويرتد برده • وقيل لا
الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع النجية
حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا
الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة
ماله بين الغانمين رضى • الثالثة عشر سكوت المشتري
حين راى العبد يبيع ويشتري مستطلعا لخياره •
الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع
حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا
كان البيع او فاسدا • الخامسة عشر سكوت
الشفيع حين علم بالبيع السادس عشر سكوت

المولى حين راى العبد يبيع ويشتري اذن في التجارة
السابع عشر لو حلف المولى لا ياذن له فسكت
حنث في ظاهر الرواية • الثامن عشر سكوت
القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه
بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند
اجارته او عرضه للبيع او تزويجه • التاسع عشر
لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل
في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها
فابى ان يخرج فسكت • العشرون سكوت الزوج
عند ولادة المراة وتهنيته اقرار به فلا يملك
نفيه • الحادي والعشرون سكوت المولى
عند ولادة امة وله اقرار به • الثاني والعشرون
السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى
بالعيب ان كان الخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندنا
هو رضى ولو فاسقا • الثالث والعشرون
سكوت البكر عند اخبار تزويج المولى على هذا
الخلاف • الرابع والعشرون سكوته عند
بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه لغير
له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا للمشايخ

بجاري فيبطل المغني • الخامسة والعشرون
رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري
زمانا وهو ساكت تسقط دعواه • السادسة
والعشرون احد شريكي العنان قال للاجنبي
اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت
الشريك لا يكون لهما • السابعة والعشرون
سكوت الموكل حين قال له بشر امعين اني اريد
شراه لنفسي فشراه كان له • الثامنة والعشرون
سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري
اذن • التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية
غيره يشق رقبة حتى سال ما فيه رضى • الثلاثون
سكوت المالك فلا يستخدم مملوكه اذا خدمه
بلا امره ولم يتحصل هذه الثلاثون في جامع
الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اشين من
القنية • الاولى دفعت لبنتها في جهازها
اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له
الاسترداد • الثانية انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام •
الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم

ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية
وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم
فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى
القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة لحقه
في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى
عليه ولا عذر بانكاره قيل لا يحبس وهي في قضا
الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رأيت اخرى
كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي
عند سؤاله عن الشاهد تعديل التاسعة
والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن
العين المرهونة كما في القنية • القاعدة
الثالثة عشر الفرض افضل من
النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب • الثانية ابتداء
السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من
الوضوء بعد الوقت وهو الفرض •
القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه
حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن

والرشوة واجرة النائحة والزامر لا في مسائل
الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليتولى
امرة عند سلطان او امير الا للقاضي فانه
يحرم الاخذ والاعطا كما بيناه في شرح الكنز
من القضا وفك الاسير واعطا شي لمن يجوه ولو
خاف الوصي ان يتولى غاصب على المال فله ادا
شي ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة
لمن سال كما في الخلاصة ومعه قوت يومه
تردد الاكمل في شرح المشارق ومقتضى اصل
القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة
هنا هبة فالتصدق على الغني **تنبيه**
يغرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه
الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة
فانكر الغريم فله تحليفه • الثانية الجزية
يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها
لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه
اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو
حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية
القاعدة الخامسة عشر من استعجل

من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه
ومن فروعها حرمان القاتل موروثه عن الارث
ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الاثار ان المكاتب
اذا كان له قدرة على الادا فاخره ليدوم له النظر
الى سيده لم يجز له ذلك لانه منع ولجا عليه
ليبقى ملجوم عليه اذا ادا نقله عنه السبكي
في شرح المنهاج وقال انه مخرج حسن لا يبعد من
جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها
وانما هي من فروع ضدها وهو ان من اخر الشي
تعدا وانه فليتامل في الحكم فانه لم يكن الا مد
الجواز فلم يبق فيه حرمان شي ومن فروعها
لو طلقها بلا رضاها فاصيب لحرمانها من الارث
في مرض موته فانها ترثه • وخرج عنها مسائل
الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا
تحرم • الثانية لو قتل المدبر سيده عتق
ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية
لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون
حل دينه • الرابعة امسك زوجته مسيا

عشر نفا لاجل ارثها ودثها ه الخامسة امسكها
كذلك لاجل الخلع نقده السادسة شربت دوا
فحاضت لم تقض الصلاة ه السابعة باع مال
الزكاة قبل الحول فرارا عنها صح ولم يجب
الثامنة شرب شيا ليمرض من الخمر فاصبح مريضا
جاز له الفطر لطيفة قال الاسيوطي رايت
لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل
يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت
قبله امتنع عمله من اصله انتهى الفائدة
السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج
اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في
النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي
الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا
والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قالوا
في الكنز ولاي المعتوه القود والصلح لا العفو
بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه وقال
في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط

فقط اي فلا يقتل ولا يعفو ضابط الولي قد يكون
وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون
وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام
وذو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو
الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب
الاولى ولاية الاب والجد وهو وصف ذاتي
لهما ونقل السبكي ان الاجماع على انهما لو عزلا
انفسهما لم ينعزلا ه الثانية السفلى وصي
ولاية الوكيل وصي غير لازمة فللموكل عزله ان
علم وللوكيل عزله نفسه بعلم موكله ه الثالثة
الوصية وصي بينهما بالوصية فلم يجز له ان
يعزل نفسه ه الرابعة ناظر الوقف ولخلفه
الشيخان يجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط
ومنعه ه الثالث ولخلف التصحيح والمعتمد
في الاوقاف والقضاء قول الثاني واما اذا عزل
نفسه ه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية
وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبا انتهى
وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف

مع وجود ناظره ولو قبله **القاعدة**
السابعة عشر لا عبرة بالظن البين
خطاؤه صرح بها اصحابنا في مواضع منها في
باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت
الفجر صاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان
في الوقت سعة بطل الفجر فاذا ابطل ينظر فان كان
في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم
يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح
الزيلعي ومنها لو ظن المتلجئ فتوضأ به ثم تبين
انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها
لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة ودفع
له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا وخرج
عن القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكاة
فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما
خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه
او حربي لم يجزه اتفاقا الثالثة لو صلى وعنده
انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان
قد دخل لم يجزه فيهما وفي فتح القدير

القدير من الصلاة والثانية تقتضي ان تحمل مسئلة
الخلاصة سابقا على اذا لم يصل اما اذا صلى فانه
يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف
لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما
في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب
طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ
فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة
وعنده انها غير محل فبين انها محل او عكسه ان
يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا
في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه
ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان اعمى
الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته
ظانا الوقوع بافتاء المفتي فبين عدمه لم
يقع كما في القنية ولو اكل ليلا فبان انه
بعد الطلوع قضا بلا تكفير ولو وطئ العروس
فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو رأوا
سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف
فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو
وقالوا الواستناب في حج الفرض ظانا انه

لا يعتبر شرحه انه اداه بنفسه ولو ظن ان
عليه دينا فبان خلافه رجع بما اداه ولو
خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية
فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق
القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف طلقة
وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت
ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض
القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض
الاولياء سقط كله. وان انقلب نصيب الباقين
مالا. ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف
نسك كان محرما ولم اره الان صريحا وخرج
عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه اذا
اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل
لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط
فيما لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة
وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو
قال كامي كان كناية **القاعدة التاسعة عشر**
اذا اجتمع المباشر والمتسبب ضيف الحكم

الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف
بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان
فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب
ولا ضمان على من تزوجها فانها حرة فظهر بعد
الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا
او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه. وخرج
عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على
الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ. الثانية لو
قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة. الثالثة
قال وكيلها ذلك فولدت شرطه ظهر انها امة الغير
رجع على المغرور بقيمة الولد. الرابعة دل محرما
على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه
في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد
الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان
بعد دعاء. الخامسة الافتاء بتضمين الساعي هو
قول المتاخرين لغلبة السعاة. السادسة لو
دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه
كان على الدافع. فائدة في حفر قال الاولى سقط
وقال الحافر لم يسقط نفسه فالقول للحافر كذا

في التوضيح تكميل نفيا فالحكم الى حفر البير وشق
الرق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على
قول محمد وعندهما لا ضمان لكل قيد العبد وتمامه
في شرحنا على المنار والله سبحانه اعلم وهذا آخر
ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه
والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن المهم
منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة
كلية ويتلوه الفن الثاني من الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت
النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد
على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة
ولم اجعل لها ابوابا ثم رأيت ان اربتها على كتب
الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع
اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول
تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط
والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة
ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط
يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة

شرائطها نوعان شروط
وجوب ونية تسعة الاسلام والعقل والبلوغ
ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور
الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض
وعدم النفاس وتجرخطا بالمكلف بضيق
الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة
الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع
الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس
في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور
بذلك المطهرات للنجاسات خمسة عشر المائع
الطاهر القالع وذلك النقل بالارض وجفاف
الارض بالشمس ومسح الصقيل ودلك الخشب
وفرك المني من الثوب ومسح الحجام بالخرق المبتلة
بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والنقور
في الفارة اذا ماتت في سمن والذكاة من
الاهل في الحل وترخ البير ودخول الماء من جانب
وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل
وذكر بعضهم ان عشرة المثلى من المطهرات فلو
تنجس فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما

وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت
الثوب يطهر بالغسل من المني الا في مسئلتين
ان يكون الثوب جديدا او امني عقيب بول
لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز
الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه
طاهر والفلفل الصحيح في بول الهرة ومرارة
كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدما كلها
نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم
المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي
في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل
من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم
البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى
عشرة الخرء نجس الا خرء طيرها كول وغيرها كول
على احد القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين
الجزء المنفصل الجزء المنفصل من الحي كميتته
كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في
حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا يتجزأ اذا
تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي
الغسلات تقوم مقامه يشترط في الاستنجا

في الاستنجا ازالة الرائحة عن موضع الاستنجا
والاصبح الذي استنجا به الا الناعم والناس عنا
غافلون نوما من ملابس وهناك من يعلمه
يغتر من عليه الاغلام رأى في ثوب غيره نجاسة
مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها
وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تنجس
والطعام اذا تغير واشتد تغيره فحرم واللبن
والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله
التجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت
في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت
نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحل النار
اليها فتاكلها **كتاب الصلاة** اذا شرع
في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا
والسنن فلا قضا فيها وانما يؤديها وكذا
اذا شرع ظانا انه عليه فرضا ولم يكن عليه
اقتدا الانسان بانثى حالية فاسد مطلقا
وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا
للامة المستحاضة والصلاة والمنثى
الغراء في الفرض الرباعي فرض ركعتين في

الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن
قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض
عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي
الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا
للاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو
فان لم يعد اليه بعد آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق
لجماعة المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه
الامام المحدث كما ذكره للاخضر والمسبوق يقضي اول
صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد
وتمامه في البزازية لاعتبار نية الكافر
الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثناء
المدة فانه يقصر بناء على قصد السابق بخلاف
الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية السجدة
في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا
قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها
بمكانها في الصلاة فانها للزمه اخرى لا يكبر
جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم
عرفة للتشريق وباد أعدو وباد اقطاع
الطريق وعند وقوع حريق وعند الخاوف

وكذا في عيد البناية النية ولا يقوم اللسان مقامها
الا عند العذر كما في الشرح الدعوة المستجابة
يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة
مشايخنا كذا في البدائع اذا صحت صلاة الامام
صحت صلاة المأموم الا اذا احدث الامام
عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق
فان صلاة الامام صحيحة دون هذا المأموم
لا تفسد صلاة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ
فصلاتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح اذا
ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة
في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول
مع فوتها شرع مشتغلا بثلاث لزمه وسلم قضاء
ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى
ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب الفرض
افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء
المأثور وكل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل
التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسميع
بعد رفع رأسه من الركوع على مكشوف الرأس
لم يكره الركعة المسنونة كالفرض فلا يصلي

باقي

في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها
تقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الا في الاولى للمصلي
على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلاة ادبه
مع نزلا واجب وفعل مكروه محرما فانها تعاد
وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع
رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود من جمع
باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل
المسجد في الجزء فوجد الامام يصليه فانه ينال
بالسنة بعيد عن الصفوف الا اذا خاف سلام
الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان
عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا اما كان
عندكا نونة وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا
يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة
في سنة الفجر افضل من تطويلها مذهب النافلة
افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخيط
لصلاته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره
لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به

به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلاته
كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله بهمومه عن
خشوعه لم ينقص اجره وان لم يكن عن تقصير
ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن
والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتدا
الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتدا
المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة
والعيدين وتصح نية امامتهن في غيرهن
خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعة
الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح
لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا خيار بخلاف الثوب
النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا مغصوبا صلى في المرعى
فيا المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا وان لم يتصل
الصفوف المانع من الاقتدا طريق نهر فيه
العجلة او نهر يجري فيه السفن او خلاء في الصحراء
يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع
صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا
في الحائل بينهما والاصح الصحة الا اذا كان
يشتبه حال امامه المسافر اذا لم يتعقد

مطلب اذا تفكر المصلي في الصلاة لتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير

بان يقول انا امام لهن يجعل من الرجال والنساء

على رأس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة
قبل ان يقيد • الثالثة بسجدة • الاسير اذا خلص يقضي
صلاة المقيمين الا اذا رجع العدو به الى مكان اراد
الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة
المسافرين ولمن به شقيقة براسه الايماء لو كان
المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام
ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي
قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتدا
وعلى اعتباره يسقط القيام واختلفوا في مريض
ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان
قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها فقد
المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر
اية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل
الاكتفا بسجدة واحدة • واذا كرر اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة
عليه وان كثر وحده فيهما ولا يرفع يديه
لسجود التلاوة • ولا فدية لسجود التلاوة
ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام
لها اذا قرأ الامام اية سجدة فالافضل

التشقيقة بالدم بالشين المعجمة وبالقاف وبراسه

مطلب واذا كرر اسم النبي ثم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كثر وحده

الركوع لها ان كان في صلاة الجماعة والا يسجد
لها يكره • ترك السورة في الاخريين من التطوع
عمدا كوان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في
اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى
لا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر وان كان
لا يقطعه • القرآن يخرج عن القرآنية بقصد
الثنا فلو قرأ الحمد للفاتحة بقصد الثنا لم يجزه
ولو قصد بها الثنا لم يجزه في الجنازة لم يكره
الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه لا رياء
في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل
طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة
لاجل الهمان عقب المكتوبة بنية القراءة
في الحمام جهرا مكروه وسرا لا هو المختار
ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث
على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه
الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه
مكروه الا للحفظ لا ينبغي تاقيت الدعا الا في
الصلاة يكره الاقتدا في صلاة الرغائب
وصلاة البراءة وليلة القدر الا اذا قال

نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا
في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود
الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه
الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تأخير
المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة والله
سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الزكاة**
الفقير لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا لدين العباد فتباع لقضاء الدين كذا
في منظومة ابن وهبان الاغتنام لسؤال
مكة من له دين على مفلس معسر فغنيمة على المختار
المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الى اجنبية
ثم مات فورثته وارثه اجزاه ووقعت موقعها
فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية
لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره
توقفت على اجازته فان كان اجاز بشرائطها
وضمنه جازت المأمور بدفع الزكاة اذا تصدق
بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع
وكانت دراهم المأمور قائمة نوى الزكاة الا
انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز

الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون
للتجارة فيجب صدقة فطره عين النادر مسكينا
فله اعطاء غيره الا اذا المرتعين المنذور كما لو
قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين
ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد بخلاف
الممتنع عن اداء الزكاة واختلفوا في اخذها منه
جبرا والمعتمد لا تحل له الزكاة صغرى لا تشتري كل
الصدقات حرام على بني هاشم زكاة عماله فيها
او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع
والوقف شك انه ادى الزكاة ام لا فانه يؤديها
لان وقتها العمر او دفع مالا ونسيه ثم تذكره
لم تجب الزكاة الا اذا كان المودع من المعارف
دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل
اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب
لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقه عليهم لم يحصل لا نصابا يكره نقلها
الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكاة
معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكاة

لاهل البدع دفعها لاحد المتزوجة ان كان زوجها
فقيرا اجاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل
من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز
وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا
لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة
لا تقبل للزاني وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة
الزاني الى الولد من الزنى الا اذا كان من امراة
لها زوج معروف كما في جامع الفصولين
الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك
المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة
ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط
انفق على اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم
عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة
عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف
وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدافع وفي
له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة
شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل
الاخذ عليها عن نصاب عنده قدر الحول
وعنده اقل من نصاب اذا دفعها الى الفقير لا

لا يسترد مطلقا والى الساعي استردها ان
قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من
مال الزكاة خلافا لمحمد ولو عجل زكاة خمس السوائم
بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجنا
المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكاة فا
كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا لا

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل بعذر يفدي لما اكل نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه
تطوعا يثاب عن النذر للزوج ان يمنع زوجته
عن كل صوم وجب ايجابها لا عن صوم وجب
ايجابا لله تعالى وتوقف الشيخ في منعها
قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال
بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين
وعن محمد بن مقاتل انه كان يسلمهم ويعتمد
قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم
ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق
كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد
نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها

ح وروم هذه القدرة شرط لدوام الواجب شرح
لانها شرط لوجوب العلة شرح

بحرة القدرة على الكفاية غير حولان الحول شرح

اي زكاة ما في بطون السوائم مع الامهات شرح

اي صح عن الزكوة شرح

فيما يتعلق بالحساب كتجدد الهلال في اليوم الفلاني ووقوع الخسوف في اليوم فانها امور حسابية مبنية على ارصاد واقعة فلا يدخل في النهي الآتي شرح

الا اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج اذا كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزمه النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجبا على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات ولو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوات سنة وعين الفرائض لا شيء عليه وان عين مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات

التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع وهو على الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان مسافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رأى صائما ياكل ناسيا يذكره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يقضي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام اذا شهد احد بالهلال فصاموا الثلاثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الحائض في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيجبر نصف النهار ويستحب الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل بافطر ايام الشك ظن الطلوع فاكل فاذا هو طالع الاصح

وبجواز الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل
لا فلو اشترك المحرمان في قتل صيد تعدد الجزاء
ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق
العباد يجامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون
في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا ياكل من
الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران
والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة
يكره الحج على الحمار بالرباط بحيث ينتفع به المسلمون
افضل من الجهاد الثانية اذا كان الغالب السلامة
على الطريق فالحج فرض والا لا الحج الفرض اولى
من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب
مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان
اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا يلقم من شعر
رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ
الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة
فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل
بلده فان قبله جاز له التزوج الحج عن الميت
اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور

المامور المال واتجر به وربح رجع عن الميت قال ابو
حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم
من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق
والمجوسي انفق المامور ربح الكل في الذهاب
ورجع من ماله ضمن المال بيدا بالحج الفرض قبل
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويجزي ان كان
تطوعا الحج الغني افضل من حج الفقير يؤدي الفرض
من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض
افضل من فضيلة التطوع افضل اذا جمع بين الصلاة
بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في البيتوتة المامور
بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن
كما في التاتارخانية وكونه له هذه السنة
لان ذكرها للاستحباب لا للتقييد كما في الخانية
والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة
للامر ولوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك
اذهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك
وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال
ادفع المال لمن يحج عني وكان الوصي وارث الميت
فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق منه

الا من الا اذا اقام بلدة خمسة عشر يوما الا
اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامة
بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه
على الاقامة مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده
على الخروج فانها تعود الا ان اتخذ مكة دارا
ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم
نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع
وانفاق المال بمكة او بقرب منها فانفق من ماله
نفسه رجع به وان بغير نص للاذن بذلك والمامور
اذا امسك مؤنة الكرا وخرج ماشيا ضمن المال ادعى
المامور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع
لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه
واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مدين
الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينة الوارث
انه كان يؤمر الحرب بالكوفة الا اذا برهنوا على
اقراره انه لم يحج ليس للمامور رضه بحج الاعتماد
قبله وتبرعا وكل دم وجب على المامور فهو في ماله
الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت فتبرع
الوارث او الوصي لم يجز ولو اخرج الوصي بالمال رجع

لبرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة
بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو لم يرض
الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله ذلك
مطلقا تصحا استيجار الحاج عن الغير وله اجرة مثله
والمامور اذا امسك النفقة وحج بالبقية جاز
ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله وما للميت
فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من ما للميت وكان
ما للميت يكفي للكرا وعامة النفقة كذا
في الخانية **كتاب النكاح** المقبوض
على سوم النكاح كذا في جامع الفصولين احتاط
اصحابنا في الخروج الا في مسئلة ما اذا كانت
الجارية بين شريكين فادعى كل الجواري عليهما من
شريكه وطلبا الوضع عند عدل للاجتناب الى
ذلك وانما يكون عند كل يوما حشمة للملك كذا
في كراهية المعراج ما ثبت الجماعة فهو بينهم
على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية
الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء
على سبيل الكمال للكل الثانية القصاص الموروث
يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام

للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف
ما اذا كان للباقين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر
اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة
بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من
له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان
مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام
في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت
من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان
والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر
اذ زوج عبده من امته ولا ضمان عليه بالاتلاف
سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى
احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي
عند الامام الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة
منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة
بالعيب والعنة وخيار البلوغ وبعدم الكفاءة
وبغصبانا المهر وبابا الزوج عن الاسلام وباللعان
والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء بالرد
وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه
وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل

قبل السماع لا بعده فلم يصح اقالته ولا يفسخ
بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعد ردة احدهما
وتملك احدهما الاخر بكل المهر ان بعده بالخلوة
وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها مسه
سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضر بامرأته
على اربع وما بمعناها على ترك الزينة بعدم
طلبها وعلى عدم ايجابها الى فراشه وبنى طاهرة
من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله
بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية
وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان
بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قيل انه المعجل
مطلقا وبعدم اذا كان لها حق او عليها او كانت
قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة
مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا تخرج ولو باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز
بشرط عدم التزين والتطيب بيعقد النكاح
بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة

فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية لو قال
متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح
لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن
حد او مهر الا في مسلمين تزوج صبي امراة
مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد
ولا مهر كما في الخانية • ولو وطي البائع المبيعة
قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن
ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية
لا يجوز للمراة قطع شعرها ولو باذن الزوج
ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها • تزوجها على
انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعدة
تذهب باشيا فليحسن الظن بها كذا في الملتقط
لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابنتها ولم تكن
حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امراة اخرى
وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه
يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل
واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان
لم يفعل فهو ماجور لترك العدل عليها وفي
زماننا ومكاننا ينظر الى مهر مثلها من مثله

كما ورد في الحديث
لعن الله الواصلة
والمستوصلة

مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يهاب
خمسين الف دينار ولا يهاب الا اقل من الف شرائ
شرطها شيا معلوما من المهر معجلا فاوفاها
ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة
نحو الحف والمكعب ودينار اللفافة ودراهم
السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا
ان لا يدفع شيا من ذلك لا يجب وان سكتوا
لا يجب الا ما متعارف العرف من غير تردد في
الاعطا بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق
المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط
ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها
فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف
ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت
ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط
لا ينبغي للقاضي ان يزوج متغيرة الا اذا كانت
مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع
بنت رجل او امراته واخرجه من منزله
يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا
في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد

ح التقبيل لا يكون تمام التسليم كما في الهداية

فالقول للمدعي الصحة كذا في الخانية • الاقرار
بالولد من خيرة اقرار بكلها لا الاقرار بمهرها
وقوله هذه من نفقة عدتك لا يكون
اقرارا بطلاقها وقوله اعطني مهري اقرار
بالنكاح كذا في اقرار البنية يجوز خلو
النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل
الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد بحضرة
وكيله متينة • النكاح لا يقبل الفسخ بعد
التمام هكذا ذكروا وينبغي عليه ان الجد في لا
يكون تلك يقبله بعد في رد احدهما كما
كتبناه في الشرح واما طروا الرضاع عليه
والمصاهرة فعندنا يفسد ولا يفسخه كما
في الشرح **كتاب الطلاق** السكران
كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والرد
والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية
الندا للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق
باطالق وفي العتق بالحر • وفي الحدود كالصاحي
وفي التعزير بالسارق فتفرع على الاول
لو قال لجارية يا سارقة كان اية يا مجنونة

يا مجنونة قطعن المشتري بقول البائع لا يردها
لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته
يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد
الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من
الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق بملك
القريب لا في حكمين الارث والنفقة كذا
في البدائع • المجنون لا يقع طلاقه الا في
مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها
ومنى طلاق وفيما اذا كان عنينا بوجل بطلبها
فان لم يميل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما
اذا اسلمت وهو كافر وابى ابوه الاسلام فانه
يفرق بينهما ومنى طلاق • الصبي لا يقع
طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى
وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا
وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل
له لكونه مستحقا عليه كعتق فرية كذا
في عين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا
للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق

لا يقع طلاق المجنون الا في مسائل

والنذر فاذا قال ان خرجت غدا لم يملك بيعه اليوم
ويملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق
بدرهم غدا ملك البخيل بخلافه اذا جاء غد الا
في مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال
خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله
بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت
خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره
كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية
قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو
قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك
مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها
ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع
لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت
طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية
تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا
يصح تعليقه طلب المرأة الخلع حرام
الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فيهدد
بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تختلع
في طلب لعدم المفارقة القول له

له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم
من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول
نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها
في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة
وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في
الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها
بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه
بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد
المجلس ونفى فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها
القلبي تعلق باختيارها ولو كاذبة الا اذا قال
ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت
لم يقع كذا في الخانية من الطلاق اذا علقه
بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها
واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول
له على الاصح كقوله للعبد ان اختلمت فانت حر
فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق
بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني
بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاث
والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت

تطلق ع

واحدة • ولو تعدد الجزا تعدد الوقوع كما في الفاء
ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او
الفا طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة
ولو طلقها ثم اضرب وابنته لها لا يتعدد الا
بالنية • ولو جمع الاولى مع الاخرى في الامر
تعدد على الاولى اذا ادخل كلمة او في الايقاع
على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين
له تعدد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى بالفا
فان كان ما بعد او كذبا وقع بالاول والا لا
كرر الشرط ثم اعقبه جزا واحدا تعدد الشرط
لا الجزا • ولو ذكر الجزايين شرطين تعدد الشرط
كل امرأة اتزوجها بالمبانة عندي
خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث
يتكرر الجزا بتكرر الشرط كلما دخلت
فكذا كلما قعدت عندك فكذا ففعل ساعة
طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها
بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة
كلما طلقتك فطلقها وقعت ثنتان
كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا

ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني
وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط وجزا
ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى وتنجز
في الاخرى ولو بدا بالندا الواحدة ثم ذكر
الشرط والجزا ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط
طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان
الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة لقوله
لو قال لها ان لم اقل عنك لا حيك بكل قبيح
في الدنيا فانت كذا يتبين بثلاثة انواع من
القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على
وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان
حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال
للصحيحة ان صحت والضابط انما يتعلق
حكم الابتدا والا ان على الترا الى الا بقرينة
القول ومنه طلب جماعها فابت فقال ان
لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون
شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك
علقه على زنا ه فشهدا على اقراره وقع
وان على المعاينة لا كما لو شهدا زنا به فعدل

منهم اثنان قال لاربعة المدخولات كل امراة
له اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق
فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها
ثلاثا وغيرها اثنتين اضافة وعلقه فانقدم
الجزا واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت
الاضافة • ولو قدم الشرط تعلق المضاف
به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزا ثم عطف عليه
بالواو وثم ذكر جزا اخر تعلق الاولان بالاول
والثالث بالثاني • ولو كان الجزا واحدا كان
المعلق بالثاني جزا للاول فلا يقع لو وجد
الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل
في الصحيحين مع ايضاحها من الحاشية كل
من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا
اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال
والمراد الان ما اذا علقه برؤية الهلال
فراه غيرها وينبغي الوقوع لانا المراد
دخول الشهر استدلالا الكل من الكل باطل
وفرع عليه في النهاية من مسايل شتى من
العقنا انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد

جياد وقال لمفضلا الا انها بذيوف لم يقع لانه
استثنا الكل من الكل كما لو قال له علي درهم
ودينار الا دينارا لم يقع انتهى وفي الايضاح
قبيل الايمان اذا قال لغلامي حران سالم
وبزيغ الا بزيغا صح الاستثنا لانه فصل على
سبيل التفسير فانصرف الاستثنا الى المفسر
وقد ذكرنا جملة نصح الاستثنا بخلاف
ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه
افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثنا
لجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى •

كتاب العتاق

وتوابعه في الايضاح الكرماني رجل له
خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي
الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره
تسعة من مماليكي وله خمسة فعتقوا
ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا
عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل
التفسير • وذلك غلط منه قلنا فانصرف
الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان

واختلفا المقوم فانه يقضى بالوسط الا
اذا كانت على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي
الاعلى كما في الظهيرية احد الشريكين في العبد
اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا
فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في
موضعه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما
كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد
تستند والتحرير تقتصر والاولى اقوى دليلا
في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في اذا
عجز لا يرد في الرق الثانية اذا اجتمع بينه
وبين من في البيع يتعدى البطلان الى الغير
بخلاف المكاتب اذا اجتمع الثالثة اذا قتل
ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب
اذا قتل غير وفاء فان القصاص واجب ذكره
الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج
الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد
الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا
اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل
من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق

عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا قالت الاول
لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين
الاولى من حيا ثلث المبسوط لو ضرب بطن
امرأة فالقت جنينين خرج احدهما قبل
موتها والاخر بعد موتها وتماميان ففي
الاول غرة فقط الثانية تقاس التوأمين من الاول
وما رأيته عقب الثاني لا من ملك ولد من الزنا
فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا
لم تعتق ولو كانت اخته من امه من الزنا
عتقت والفرق في غاية البيان من باب
الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر
من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه
ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصية ولا يبطله
الجنون وتبطل الوصية والثلاث في الظهيرية
الثالث المدبر لا يعيش الانسان اليها غالبا
تأييد معنى في التدبير على المختار فيكون
مطلقا وفي الاجارة فتفسد الى خوماتي
سنة الا في النكاح فانه فقد المتكلم
بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق

والعتاق والنكاح والتدبير والايلاء مسائل
البيع والخلع على الصحيح • فلا يلزمها المال
والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح
الخانية • المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت
الا في مسئلة ما اذا كان المعتق مجهول النسب
فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل
اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولا لا يحتمل الابطال
قلت الا في مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل الولا
باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت
فاعتقها السابي كان الولاء له • وبطل الولاء عن الاول
كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عتيقه
في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل
كل امة لحرة الا امة تحت عبد الا امة اشتريها
من زيد الا امة نكحها البارحة الا امة ثيبا
ففي هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك
الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا
قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطأها
البارحة او الاخرى ساذجة فالقول له وتمامه في
ايمان الكبير اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه

عليه الا اذا كان السيد سعيها وقت التدبير
فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من
الجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر
في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته
كما في الكافي • وفرعت عليه لا يجوز نكاحه
ما دام يسعى وعندهما هو مديون بالكل

كتاب الايمان •

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في
الجزاء كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة
فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر
كذا في الخلاصة • لا يجوز تعميم المشترك
الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه او له اعلوه
واسفلوه فايهم كلم حنث كما في المبسوط
فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو
وقف عليهم كذلك فهي للفقير الا يكون
الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاد
وليس له الا واحد بخلاف بنيه • وقف على
اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم
فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم

لابن علي الوكيل عادر
الا فالوكيل لو حلف انما يحلف على
النية عن الموكل والنية تجري
في الحلف
عادر

اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة
ارغفة من هذا الخبز وليس فيه الا واحد كما
في الواقعات • حلف لا يكلم الفقراء او المساكين
او الرجال حنث بخلاف رجالا لا حلف لا يركب
دواب فلان ولا يلبس ثيابه ولا يكلم عبيده
ففعل ثلاثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان
واصدقائه واخوانه لا يحنث الا بالكل والاطعمة
والنساء والثياب مما يحنث فيه الا بفعل البعض
كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض
المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل
هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد
حلف لا يكلم فلانا وفلانا ويا احدهما كلام
هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد على حرام فكلم
واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امرأته
طالق في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة
لا يشتري امرأة ثم يحنث بالصغيرة الايمان
مبنية على الالفاظ • لا على الاغراض فلو حلف
ليعطينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف
وغداء به بر • ولو حلف ليعتق مملوكا

مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا الا يساوي
الف فاعتقه بر الا في مسائل • حلف لا يشتريه
حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد
المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة • ولو
اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستقر
والبائع وان كان مشتريا لا كن لا يحنث بالعرض
بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة
حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل
ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر
في دواء الامهر او بالتطليق او يقول ان اديت
الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او انحضت
حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس
كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب
والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وهي
الهبة • والوصية • والاقرار • والابراء والاباحة
والصدقة والاعارة والقرض والكفالة
ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد
او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام
او طعاما او شربت الشراب او شرابا لم يحنث

بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فبثلاثة
للجمع، ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة
المعلق يتأخر والمضاف يقارن ان قال لاجنبية
انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق
لا ينعقد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق
قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق
وبعده تطلق، النية انما تعمل في الملفوظ وهي
مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا
قال ان خرجت ونوى السفر المنوع، وفيما
اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية
العرف لا يدخل تحت المنكر قال لا يدخل دار
هذه احدا او كلم غلامي هذا احدا او ابني هذا
او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه
بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره
الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف
للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبجملته آخر
قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط
حنثه كون الفاعل فيه، وان ضربته او جرحته
او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط

الشرط متى اعترض على الشرط تقدم المؤخر
المعلق بشرطين يترتب جزاؤهما وباحدهما
عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع
بالجمع يقسم، وبالفرد لا وصف الشرط
كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء
وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق
في الطرفين، وتجعل شرطا للتقدم صفة
المالكية تزول بزوال ملكه، وكونه مشتركا
لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين
عددين متساويين والآخر فرد لاحق او في
النفي تعم وفي الاثبات تخص، الوصف
المعتاد معتبر في الغائب لا في العين اضافة
ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الو
الموصوف معرف لا شرط

كتاب الحدود والتعزير

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر
عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون
كذا في شفعة البزازية من ادى غيره بقول
او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز

مشتري باع

وكل من اشتبه اجل العرض
من شرح بداية

العين، ولو قال لذمي يا كافر يا شر ان شق
عليه. كذا في القنية، وضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها
التعزير، وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه
الكفارة، ولمراره مسلم دخل دار الحرب
وارتكب ما يوجب الكفارة والعقوبة ثم
رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية
في ماله عمدا او خطأ يعزر على الورع البارد
كتعريف نحو ثمرة كذا في الثامن خانية قال
له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم
تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية
التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة
من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله
بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم
وضربوهم وعزموهم عزر كذا
في اليتيمة، رجل خدع امرأة انسان وغرها
وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث
توبة او يموت لانه سعى في الارض بالفساد
كذا في فتاوى الولوالجية علق عتق عبده على زناه

زناه فادعى العبد وجود الشرط، حلف المولى فان نكل
عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في فتاوى
الولوالجية، وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة
عقلية، فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية
فلها وجود فيها، وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون
صفة الاعلى على صفة الذكور والنصف الثاني
على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى
وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع
كونه لا يحد له، واستثنى الشافعي من لزوم
التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا
في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط، وقيل
من اذا اذنب ندم ولمراره لاصحابنا

كتاب السير باب الردة

يحيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي يحيل كفر
ولو قال لمجوسي يا ابن اسد يحيل كفر كذا في صلاة
الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل
المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
لا يصح ردة السكران الا بالردة بسبب النبي
صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين او احدهما

الاسفل

وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل
توبته • كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة • ومن كان اسلامه تبعا والصبي
اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل وامرأتين • ومن ثبت اسلامه
برجلين ثم رجعا كما في شهادات البينة حكم الردة
وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا
لكن اذا اسلم وبطل ما رواه لغيره من الحديث
فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته
كما في شهادات الولوالجية • وبينونة امرأته
مطلقا • وبطلان وقف مطلقا واذا مات او قتل
على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى
في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي
الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد عليه
السلام في شيء مما جاء به من الدين ضرورة
ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما
ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى
من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض

بعض الخلاف بين الشيخين ولعنهما كفر وان فضل
عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي منية
الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما
لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ
وفي التهذيب انما يصير مرتدا بانكار ما وجب
الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من
الانبياء بالاستهزاء انتهى • يقتل المرتد ولو
كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود
مناسك الحج مع التلبية • انكار الردة توبة
فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا
يتعرض له لا لتكذيب الشهود والعدول
بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
فان قلت قد قالوا قبله وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت
ردته • بالشهادة وانكارها توبة فتثبت
الاحكام التي للمرتد • ولو تابا من حبط الاعمال
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله
لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته
في الدنيا • اما من لا تقبل توبته فانه

يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم
والشيخين كما قدمناه • واختلفوا في تكفير
معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير
للولي ولا يكفر بقوله لا أصلي الا بجود الا بشرط
في صحة الايمان بجحد عليه السلام معرفة اسم
ابيه بل تكفي معرفة اسمه • وصف الله تعالى بحضرة
زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السما
كفرت • ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس
الا اذا قاله اعتقادا كاعتقاد فرعون ولقلقلي
في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا
فاسلمت • قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة
كفرت • استحل اللواطة بزوجه كفر عند
الجمهور • يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا
والا لا • الاستهزا بالعلم والعلما كفر ويكفر
بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة
لها زنا اي مستخفا • واما اذا تركها تكاسلا
او مشوبا فلا وفي الجنبي ويكفر بادعا علم
الغيب • ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى
الاستهزا بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر

مطلب اختلفوا في كفر قال عند الاعتذار كنت كافرا

التاجر ان الكفار ودار الحرب بشر من دار الاسلام
والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير • ولا يكفر
بقول المسلم عليه ان ردت السلام ارتكبت كبيرة
عظيمة • ولا يكفر بقوله لا تعجب فهلك فان يوسف
عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان
فسره بما يكون كفرا كفر فيقال له قل لا اله
الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان
قال امرأتي احب الي من الله ان اراد الشهوة وان
اراد محبة الطاعة كفر • عبادة الصنم كفر
ولا اعتبار بما في قلبه • وكذا الوسخ بقوله
عليه السلام او كشف عن عورته • وكذا
لو صور عيسى ليسجد له • وكذا اتخاذ الصنم
لذلك • وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد
ونحوهما للعظم ولو استعمل نجاسة لقصد
الاستخفاف فكذلك • وكذا لو تزنر بزنار
اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم
يدخل ولو قال كنت استهزي بهم ولا اعتقد
دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي
او سبه او نقصه او صغره • وفي قوله صح

مطلب عبادة الصنم كفر

خلاف والاصح لا كمتنبيه الا يكون الله بعثه ان لم يسمه
عتاق ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر
بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه
في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال
لم تعصوا حال النبوة قبلها كفر لانه رد النصوص اذ لم
يعرفا ان محمدا اخر الانبياء فليس بمسلم لانه من
الضروريات

كتاب اللقيط

واللقطة والابق والمنفعة يجعل الجعل لرادها
الا اذا رده من عيال السيد او رده احد الابوين
مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للاخر
او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به
مالكه في رده اليه او رده السلطان او الحسبة
او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون
لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف
وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا وكذلك
الاباء والقاضي كما في الخانية ∴ الصبي
في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد
العبد الابق فالجعل لمولاه اذا شهد رادا لا
انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه

عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما ∴

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس للتعامل لا يصلح الا في
موضع يجري مجرى النقود للتعامل ومن العقد
مع من لا تقبل شهادته له ∴ لا تجوز شركة القراء
والوعاظ والدلالين والصحافين والحقت بهم
الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للعامل اكثر
من راس ماله يصح ويكون ما لا للدافع عند العامل
مضاربة ∴ ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس
ماله لم يصح الشرط ويكون ما لا للدافع عند العامل
بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية
اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغير
عذر فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة
عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث
الاجر ولاثنين للاخرين ما اشتريت اليوم من
انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم
جاز ولو اشترى شيئا فقال لاشركني فيه فقال
اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه
نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع

النسيئة بالدين ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان
سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح
بينهما • تكره الشركة مع الذمي لحلف رب
المال مع المضارب في التقييد والاطلاق قالوا
للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو
حلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح
فهي للامام وللخطيب وشراء الدهن والقيم والحصر
والمراوح كذا في ابن وهبان كل من بنى في ارض
غيره بامره فالبناء لمالكها • ولو بنى لنفسه بلا
امره فالبناء له • ولم يرفعه الا ان يضر بالارض
واما البناء في ارض الوقف فان كان البناء المتولي
عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان
من ماله للوقف او اطلق فهو وقف • والا
فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه او اطلق
رفعه لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليرجع
الى خلاصة • وفي بعض الكتب للناظر تملكه
باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع
بمال الوقف • الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة

فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه
وكان جميع الريع له • فانها تنفسخ بموته كما حرره
ابن وهبان معزيا الى العمادية • ولكن اطلاق الفتوى
بخلافه لانه دائر على الوقف لا يجوز الا اذا
احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز
بشرطين • الاول اذن القاضي الثاني ان لا
يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها
كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة
الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة
القرض والشراء بالنسيئة • وهل يجوز للمتولي
ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه
ويصرفه على العمارة • ويكون الربح على الوقف
الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط
لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو
وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح • وتصرف الغلة
الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما
اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا
لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من
السابقة كما في فتح القدير • اقاله الناظر عقد

الاجارة جائزة الا في مسئلتين • الاولى اذا كان
العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم • الثانية
اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في الغنية ومشى
عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز
الا في مسائل لو شرطه الواقف • الثانية
اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار
بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم ويشتري
بها ارضا بدلا • الثالثة ان يجحده الغاصب ولا
بينة • وتبقى في الخانية • الرابعة ان يرغب
انسان فيه بدل اكثر غلة ولحسن صقعا فيجوز
على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى
قارئ الهداية • اجارة الوقف باقل من اجرة
المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في
اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان
يسيرا • شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم
شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب
العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في
الشرح • الاولى شرط الواقف ان القاضي
لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل • الثانية

الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او
كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة
دون الناظر • الثالثة لو شرط ان يقرأ على
قبره فالتعيين باطل • الرابعة شرط ان
يتصدق بمفاضل الغلة على من يسأل في مسجد
كذا كل يوم لم يراع شرطه • فللقيم التصدق
على سائل غير ذلك المسجد او على من لا يسأل
الخامسة • لو شرط للمستحقين خبزا
او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة
من النقد • وفي موضع لهم طلب العين
واخذ القيمة • السادسة يجوز الزيادة
من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه
وكان عالما تقيا • السابعة شرط الواقف
عدم الاستبدال اذا كان يصلح • لا يجوز للقاضي
عزل الناظر المشروط له بلا خيانة • ولو
عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول
العمادي • ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان
كان منصوبا القاضي اذا عزله القاضي الناظر

ثم عزل القاضي فتقدم الخارج الى الثاني ان
الاول عزله بلا سبب لا يفيده، ولكن يأمره
بالتثبت عنده انه اهل للولاية فاذا ثبت
اعاده، ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية
المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة، وكذا
الواقف اذا عزل الناظر، فان شرط له العزل
حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد يصح
عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول
الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا
الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر
لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط
وتبطل ولايته بموته، وعند محمد
ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا يبطل بموته
والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في
حياته وبعد مماته، اما لو شرط ذلك
لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة
والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف
كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم يجعل
الواقف له فيما نصب القاضي فيها وقضى

وقضى بقوامته لم يتملك الواقف اخراجه انتهى
ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام
الذين ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر،
لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه
وكيلا وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف
ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط
في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب
للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية
الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد
الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا
في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة
فالباني اولى مطلقا، وان تنازعوا في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره
اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب
الباني اولى انتهى، كثر في زماننا اجارة ارض
الوقف مغيلا ومراعيا قاصدين بذلك
لزوم الاجر، وان لم تروها الغيل ولا تلك
في مدة الاجارة لانها لم تستأجر للزراعة
وانما منفعتان مقصودتان للمستأجر الاجارة

الارض تستاجر للزراعة • قال في البناية اي
لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار وتنصير
الفسطاط • ونحوها • وفي المعراج وفتح الغدير
هو بيت من شعر
من البيع الفاسد • ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلا
والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها
فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستنبط المراعي
وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لابقاء
الدواب ومنفعة اخرى انتهى • والحاصل ان المقيل
مكان القيلولة • وهي النوم نصف النهار • قال
الرازي في تفسير الفرقان • المقيل زمان
القيلولة او مكانها • وهو الفردوس في الاية
وفي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن
مقيلا • وفي القاموس القايلة نصف النهار
قال قيلا وقايلا وقيلولة ومقالا ومقيلا
انتهى • واما المراح فقال في القاموس راح
الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى والماء
في الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي
المصباح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل
والمراح بضم الميم حيث ماوى الماشية بالليل

بالليل والمسرح والمأوى مثله • وفتح الميم خطأ لانه
اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من فعل
بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول
واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف
واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا
الموضع الذي يروح القوم منه ويرجعون اليه
انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى المكان
القيلولة ويدل على صحتها له قولهم لو استاجر
لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى
المراح الى المكان مأوى الابل • ويدل على صحتها
له قولهم لو استاجرها لابقاء الدواب او
ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة فلو
استاجر قرية وهو بالمصر لم تقع تخليتها على الاصح
كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع
وفي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي
للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر
فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله
احياء لما لا لو قفا فر الموقوف عليه بان فلانا
يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه

وصدقه فلان صح في حق المقر وفي غيره من
اولاده وذريته ولو كان مكتوبا لو قفه خالفا
خلافا على ان الواقف رجع عن ما شرطه وشرط
ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل
واطال في تقرير ما شرطه الواقف لا شيئا
ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف
الاستبداد لنفسه ولآخر فان للواقف
الانفراد لا لغلان كما في فتاوى قاضي خان
ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج
ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر بطل
ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا الوشرط
النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره
وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما
في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي
يوسف وله عزله ويبطل ما شرط له بموته
خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المغلة
في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل
او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه
اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره

مطلب

مطلب ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار

بامره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه
تسليم رد الغبن الماضية ولو كان القيم ساكنا
مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه
وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال
الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية
عزل القاضي فادعى القيم انه اجرى له كذا
مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول
فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر
مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا
يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح
تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز
تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو
مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي
ان مات فلان او شغرت وظيفته كذا
فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع
الوسائل لنفعها وهو فقه حسن وفي فوائد
صلب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم
يسقوا فيا حتى ماتا سقط لانتهاء معنى الصلة

وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البقية
تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق
القاضي وفي اليتيمة للاسيوطي فرع
يذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف
المتعلقة بالاوقاف او قاف الامراء السلاطين
كلها ان كان لها اصل في بيت المال او ترجع اليه
فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم
للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي
على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل منها
وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه
الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول
المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشترا
الشيخ في الوظيفة الواحدة والواحد عشر
وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق
من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف
ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان
هذا من بيت المال لا يخرج عن حكمه الشرعي
بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من قول

من يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد
ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها
واقفها فلها حكم اخر وهي قابلة بالنسبة
الى تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى
جميع المستحقين فان كان اصله من بيت
المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال
فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة
الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك
قدم الاولون على غيرهم من العلماء
وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه
وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق
منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا
في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم
المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم
وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت
المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم
يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل
يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية
اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد

اعتبر ذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاشتغلوا
تناول معاليم الوظايف بغير مباشرة او مع
مخالفة الشروط. ولكن انما نقله الاسيوطي
عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال
ولم يثبت له ناقل. اما الاراضي التي باعها
السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري
فانه لابد من مراعاة شرايطه. فان قلت
هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما
بينته في الرسالة المرضية في الاراضي
المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام
فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين
حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة
انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن حاجة كبيع
عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به
فان قلت هذا في اوقاف الامراء اما اوقاف
السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان
للسلاطين اليس امن وكيل بيت المال وهي
جواب الواقعة التي اجابها المحقق في فتح
القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي

السلطان ثم

اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها
فاجاب بما ذكرناه. واما اذا وقفها السلطان من
بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضي خان
في فتاواه وجوازه. وجعل يراعي ما شرطه الواقف
دايما. واما استواء المستحقين عند الضيق
فخالف لمذهبنا في الحاوي القدسي الذي بيدنا
به من ارتفاع الوقف عمارته مقدم الواقف
ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة
كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة بصرف
اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
انتهى. وظاهره ان المقدم في الصرف الامام
والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم
لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر ونحوه
الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب لا في كل
زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية
بهم والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق
بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس
بمدرس المدرسة. وظاهره اخراج مدرس
الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس

المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب
الى العمارة كمدرس الروم واما مدرس الجامع
اكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس
المدرسة من الشعائر الا اذا الازم التدريس
على حكم الشرط اما مدرسو زماننا فلا
كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام
والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا
علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر
والبناء في غير زمن العمارة والمرمات
والسجنة وكاتب العينية وخازن الكتب وبقية
ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق
المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج
اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من
ذكرناه ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين
ثم لم تعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم
الحاكمية في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه
بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما
يناسبه فاعتبر ناشبه الاجرة في اعتبار
زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل

والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا
قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه
الصدقة لتصحيح اهل الوقف فانه لا يصح
على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في
اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل
ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل
ينبغي ان ينظر بين وقت قسمة الغلة الى
مدة مباشرته والى مباشرة من جاء
بعده وينبسط المعلوم على المدرسين
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل
والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في
حقه اعتبار مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر
في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم
بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه
والاعدل كذا حرره الطرسوسي في
انفع الوسائل ثم اعلم ان الاعتبار زمن
مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف

المؤجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر
قسط • فيجب اعتبار ادراك القسط لكل من
كان مخلوقا قبل تمام الشهر • الرابع حتى يتم وهو
مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح
القدير لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر
للوقف الا في مسئلتين • ما اذا اجرها الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته
فانتقلت الى ورثته • وفيما اذا اجر ارضه
ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ • ذكره
ابن وهبان في اخر شرحه الثامن اذا اجر
انسانا فهرب وما للوقف عليه لم يضمن
كما في الثانية خانية • بخلاف ما اذا فرط في
خشب الوقف حتى صلح فانه يضمنه • اقر
بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها
او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه
وقد كتبنا نظائرها في الاقرار وقفت جائزة في مصر القاهرة
وقف على اولاده ثم اولاد اولادهم ثم من بعدهم
على اولادهم الامير فلان ثم من بعده على ذريتهم
ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون

دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف
الى كذا فهل قوله من الذكور قيد خاص للاباء والابناء
حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد
في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو
من اولاد الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء
حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت
هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون
الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به
في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات
نسائكم ولان الظاهر ان المقصود حرمان اولاد
البنات لكونهم ينتسبون الى ابائهم ذكورا
كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو
كانوا اناثا لكونهم ينتسبون اليه ولقرينة
قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم
يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد • والله
سبحانه اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية
جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه بعض
الحنفية ورايت الامام الاسنوي في التمهيد

نقل ان الوصف يرجع الى الجميع عند الشافعية
والى الاخيرة عند الحنفية • وان محل كلام الشافعية
فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى
الاخير اتفاقا الاستدراك على الوقف لمصلح
الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن
القاضي وان كان المتولي يعمله بيده بدون نفسه
كذا في خزانة المفتيين الناظر اذا فوض
النظر لغيره فان كان التفويض بالشرط صح
مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان
فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة
وخزانة المفتيين وغيرها • واذا صح التفويض
بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف
جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي
في انفع الوسائل • ولم يذكر ما اذا فوض في
مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي
ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء
وسيكون عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته
لحاكم المسلمين فهل اذا فوض الناظر لغيره • ثم
مات ينتقل للحاكم اولا • فاجبت بانه ان فوض

ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة
التفويض • وان كان في مرض موته لا ينتقل
له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن
واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء
فغرق عقبه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء
فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة
في وقف بغير شرط الواقف ولا جل المقرر
الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الخصاف في واقعاته
ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب
خادم للمسجد بغير شرط فاستفيدت منها
ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء ما يبني
درهم لانه صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف
على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار
ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء
لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء
قرابته لم يستحق مدعيها الا بينة على القرابة
والفقر ولا بد من بيان جهات القرابة ولا
بد من بيان انه معدم ومن له نفقة على غيره
ولا مال له فقير ان كانت لا تجب بالقضاء كذوي

من المهمات

الرحم المحرم وان كان تسبب بغير قصد كليس بقتل
كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا حصل بتغيير
الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين
كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على
الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التغيير
بل زمن الاحتياج اليه اولا وفي الذخيرة ما
يفيد ان الناظر اذا اصرف لهم مع الحاجة الى
التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه
لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاضل شيء
بعد صرف معلومهم من السنة لا يعطيهم
الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيد
عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء
بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في السنة الثانية
لهم ام للعتقاء فليجب للعتقاء لما ذكرناه
والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا اصرف
لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم
بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
او لا لم ار مصرحا لكن نقلوا في باب

في باب التعلقات ان مودع الغاية اذا انفق
الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن الغاية
فانه يضمن فاذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما
ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى
الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالا
في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن
مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب
الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك
ملكها مستندا الى وقت الغصب فنفذ
بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب
بعد الضمان نفذ ولو كان محرما عتق عليه
كما بينا في الفرع الثالث من تحت الملك
ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط
في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه
ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين
في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف
المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك
من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمعتد
في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع

فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده
بخلاف مسألتنا لانه متعد لكونه اصرف عليهم
مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد فيما اذا
اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فحلف لم
تجد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء
ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على
المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما
ظهر الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن
القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك
المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل
سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على
ان ما فضل عن عمارته فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة
هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء
وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث
للمسجد حدث والدار عامرة لا يقال قال الفقيه
سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسألة
فاجاب هكذا ولكن الاختيار عنده انه اذا
علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج

مما لخط

احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن
العمارة منها من غير الزيادة على الفقراء على ما
شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا
منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم
الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في
اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك
قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل
وان كان الآن الموقوف الى العمارة على القول
المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط
تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه
فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة
اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها
ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر
لها عند عدمها ثم يصرف الباقي لان الواقف
انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا
اشترط الفقراء تقديمها عند الحاجة اليها
لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر
الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال

قال الكرخي

قال الرازي

مما لخط

انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في الذخائر
بجواز الحدث للمسجد حدث والدار بحاله
لا تعلل وحاصله جاز خراب المسجد وبعض الموقوف
والموقوف لا علة له فيؤدي الضرر الى الفقراء
من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط
تعميرها او لا ومن الواقف ناظرا على اوقافه
كما هو متصرف في اموال ولده ولو جعل وصيا
وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا
كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه
فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا
وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان
ناظرين فليتامل وليراجع غيره

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه
لا يجوز بيعه هو تابع لامه في احكام العتق
والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية
والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية
والرق والملك بسائر وحق المالك القديم
يسري وحق الاسترداد في البيع الفاسد

الفاسد وفي الدين فيباع مع امه رحمي الاجنبية
والرهن فهي اثنا عشر مسئلة وزاد على ما
في المتون من جامع الفصولين وينبغي
في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا
معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى
بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي
ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها
او مع حملها او حملها او دابة كذا فان علتنا
قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا
حملها لكونه مجهولا استثناه من معلوم
فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد
البيع لكونه جمع بين مجهول ومعلوم لكن
لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما الحق
الحمل على كذا في المبسوط ولم ار حكم ما
اذا حملت امة كافرة من كافر بكافر فاسلم
حمل يوم مر ما لكها بيعها لصيرورة الحمل
مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر
ولا يتبع امه في الجناية ولا يدفع معها
الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع

في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في
السائمة ولا في وجوب القصاص على الام
ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل وتحد الا
بعد وضعها ولا يذكى الجنين بذكاة امه
فلا يتبعها في ست مسايل ولا يتبعها في الكفا
والاجارة والايصاء بعد منها فهي تسع ولا يفرد
بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا
في مسايل احدى عشر يفردها في الاعتاق
والتدبير والوصية بعوله والاقرار وله
اذا لان حكم الاجارة له ويكفي فيها الصحة
لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان
يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا
فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني
آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى
لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية
ويكتب نسبه ويجب نفقته لامه ويرث
ويورث فانما يجب فيه من الغرة يكون
موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في
بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت

ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء
من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما
اذا استحقت الام بينة فانه يتبعها ولدها
وباقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال في ثامنة
ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها
وقيده على القول به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ
في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو
احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم
تبطل الحوالة والثانية لو باعه بعد الرد
بعيب بقضاء من غير المشتري وكان مبيعا لا
لم يجز ولو كان فسخا جاز كما قال الفقيه
ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه
من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق
الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا
نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا
كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا
للالفاظ صرحوا في مواضع منها الكفا
فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط
قدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت

او شاء الى او زيد انه كو ثلاثة ايام او اقل
كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو
لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابرا
للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح
ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا
للمعنى لكنه مسمى اقتضا فلا تراعى شروطه
وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد ان يكون
الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالفساد
من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صح
للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا
ولو قال لعبده ان ادنيت الى الفا فانت حر
كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالادا
نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا
يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان
الجهة كالفقراء الا لفظ فيكون تمليكا بمجهول
وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال
اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل
وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والتربح
والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا

معزوا الى شرح الكنز وينعقد الاجارة بلفظ
الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح
عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح
بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشرا
والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ
البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك
منك بالف كان اعتاقا على ما لا نظرا للمعنى
ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان
المال قرضا ولو شرط لرب المال كان
بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق
ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه
قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم
اشتراط القبول كالابرا وكونه عقد صلح
يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب
والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع
قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذه
الاصل مسائل منها لا ينعقد الهبة بالبيع
بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة
ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع

العتق بالفاظ الطلاق وان نوى في الطلاق
والعتاق يرجع فيهما الى الفاظ لا المعنى
فقط فلو قال لعبده ان ادبت الى كذا اي في
كيس ابيض فادى اهلي في كيس آخر لم يعتق ولو
وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كاية
لم تطلق وفي الهبة بشرط العتق نظروا
الى جانب اللفظ ابتدا فكانت هبة ابتدا والى
جانب المعنى فكانت بيعا انتها فثبتت احكامه
من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الابي
لا يجوز الا لمن يزعم انه عتق ولولده
الصغير كاية الخانية اشترا اذا وجد
نفاذا على المباشر تعدد فلا يتوقف شرا الفضولي
ولا شرا الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي
اجيرا للوقف بدرهم ودانق بل يتعدد عليهم
والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم
وتبطل الزيادة كاية القنية الا في مثله
الامير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من
اجر المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع
للاجيرة له كاية سير الخانية الذرع وصف

وصف للمذروع الا في الدعوى والشهادة
كذا في تعوى البزازية المقبوض على سوم الشرا
مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما
في الذخيرة تكرر الايجاب مبطل للاول الا
في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود
تعتمد صحتها الفائدة فيما لا يفيد لم يصح
فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا
وصفة كاية الذخيرة ولا تصح اجارة بالا
يحتاج اليه كسكنى دار يسكنى دارا اذا قبض
المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل
الاول لا يملكه الا في بيع الهازل كما
في الاصول الثانية لو اشترا الاب
من مال له لابنه الصغير او باعه له كذلك
فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا
في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد
المشتري امانة لا يملكه به المشتري
اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بالقبض
وثبت احكام الملك كلها الا في مسائل
لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيه الجارية

ذكره

امانة اي بطريق الامانة

ولو وطئها ممن غصبها ولا شفعة لجاره لو كان
عقارا، الخامسة لا يجوز ان يبرئ وجها البائع
من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول
لمدعي البطلان كما في البزازية، وفي الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية
والظهيرية الا في مسئلة في الاقالة فتح
القدير لو ادعى المشتري انه بلغ المبيع من
البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى
البائع الاقالة، فالقول للمشتري مع انه
يدعي فساد العقد، ولو كان على القلب بخلافها
واذا سمى شيئا، واشار الى خلافه جنسه كما اذا
سمى ياقوتا، واشار الى زجاج فالقول
باطل، لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما
سمى هرويا واشار الى مروي فقيل باطل فلا يملك
بالقبض، وقيل فاسد كذا في الخانية
كل عقد لغيره وجود فالثاني باطل فالصلح
بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين
والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية

كل على دعوى صاحبه

الثاني باطل لا الاول

في القنية، والحوالة بعد الحوالة باطلة
كما في التلقيح الا في مسائل، الاولى الشراء
صحيح اطلقه في جامع الفصولين، وقيده
في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من
الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا، الثانية
الكفالة صحيحة لزيادة الوثوق بخلاف
الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح
واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر
الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية
القلبية تسليم الا في مسائل الاولى قبض
المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع
ثم هلك بيده وبين البائع لا يكون ردا للثمن
الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العماد
وصحح قاضي خان انها تسليم، الثالثة في الهبة
الفاسدة اتفاقا، الرابعة في الهبة
الجائزة في رواية اختيار الشرط يثبت
في ثمانية، البيع، والاجارة، والقسمة
والصلح عن مال، والكتابة، والرهن
للراهن والخلع لها، والاعتاق على مال

الاقالة

للمن لا للسيد والرابع هكذا في فصول
العماد معزيا الى الاستروشني نقلا عن بعضهم
وتبعهما في جامع الفصولين، وزدت عليهما
في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر
الكفالة والحوالة كما في البزازية، والابراء
عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث
الهزل وتسليم الشفعة بين الطالبين، كما
ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف
والمزارعة والمعاملة لحاقهما
بالاجارة، ولا يدخل الخيار في سبعة
النكاح والطلاق الا الخلع لهما، واليمين
والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد
يقبله، والصرف والسلم يشترط التقابض
قبل الافتراق في الصرف فان تفارقا
قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل
بدل الصرف قبل القبض، ولحقا المشتري
اتباع الجاني وتفرقا لعاقدان قبل قبض
القيمة من المتلف فان لم يفرق لا يفسد عندهما
خلافا لمحمد كما في المجمع، البيع لا يبطل بالشرط

على الحاشية المرقومة شرح

بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط
وكفيل والحالة معلومين، واشهاد وخيار
وتقديم الى ثلاثة، وتاجيل الثمن الى معلوم
وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها
على النخيل بعد ادراكها على المعتبر به ورضوا
من عيوب وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم
الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق
لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن
ملكه في غير الادمي واطعام المشتري المبيع
الا اذا لغيره ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكون
معينة، وكونها محلوبا وكون الفرس
بملاجا، وكون الجارية ما ولدت وايقاع
الشمس في بلد آخر والحمل الى بلد المشتري
فيما له بالفارسية وحذو النعل وخرز
الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها
وكون الثياب سداسيا، وكون السويق
بسمن وكون الصابون متخذا من كذا
من الزيت وبيع الاذا قال من فلان وجعلها
بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط انجعلها

المسلم مسجدا وبرضي الجيران اذا اعتبر في الدار
الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية
هذا الا في اربع مسائل في مال المرتهن
من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب
الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن
تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا
كما ذكره الزيلعي في الرهن اما اجارة ابراء العقد
عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية
بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها
من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله
ووقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا
حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرده اذا
راه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي
موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار
فيه للمالك ونهي في الفتح وفيما اذا باع
عرضا من غاصب بعرض اخر للمالك به ونهي
في فتح القدير بيع البراءات التي يكتبها الديوان
على العمال لا يصح فاورد ان ايمة بخارى جوزوا
بيع خطوط الايمة ففرق بينهما بانها لا الوقف

الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية
بيع المعدوم باطل الا فيما يستخرجه الانسان
البقالة اذا حاسبه على امثالها بعد استهلاكها
فانه جائز استحسانا كما في القنية من باع
او اشترى اذا جر ملك الا قالة الا في مسائل
اشترى الوصي من مديون الميت دار العشرة
وقيمتها خمسون لم تصح الا قالة اشترى المأذون
غلاما بالف وقيمته ثلاث لم يصح ولا
يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط او
رؤية والمتولي على الوقف لو اجر الوقف
ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف والوكيل
بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع يصح ويضمن
والوكيل بالسلم على خلافه تصح اقالة الوارث
والوصي دون الموصى له لا تصح الاجارة بعد
هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة
الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك
الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على
اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في
القسمة كما في قسمة الولوالجية

الشفعة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان
في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد
اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة
في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة
الوارث فان له الرجوع **الحقوق المجردة** لا يجوز
الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه
بمال لتخليه نفذ ولا شيء لها ولو صالح احد زوجيه
بمال لترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا
وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف
بالاوقاف **وخرج** عنها حق القصاص وملك
النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض
عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل
بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح
ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع
حق المرور في الطريق روايتان وكذا
بيع الشرب والمعتمد لا يبيع العبد
الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع
الفساد الا في مسائل اجر فاسدا فاجر
المشتري صحيحا فللاول نقضها المشتري

المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه
والمشتري فاسدا اذا اجر فللبائع نقضه وكذا
اذا ذبح الغير حرام الا في مسئلتين احداهما
في الولوالجية كشتري الاسير المسلم من دار
الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا
مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير
عبدا لم يجز **الثانية** يجوز اعطاء الزيوف
والناقص في الجنايات للبائع حق حبس المبيع
للثمن الحال الا في مسائل في البزازية
لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر
عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فاشترى
للامر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا
قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل
نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا
في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله
ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها
الصغير ما لا يحتاج اليه غيرنا فعليه الا
اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما
في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا

في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط
لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب التحالف
للمشتري مع مدبره ومكاتبه دون ارقائه
ومن بلغ ما لا لغائب بطل بيعه الا الاب
المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض
على سوم الشرا مضمون عند بيان الثمن
وعلى وجه المقايضة ليس بمضمون مطلقا كما
بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع
المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق
المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع
قبل ذلك فلو رجع عليه لم يرجع كذا في البزازية
خيار الشرط في البيع اخل عن الحكم لا على البيع
فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط
للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي
في دعوى البزازية المرافق عند الامام
الثاني المنافع والحقوق والطريق والسيل
وفي ظاهر الرواية هي الحقوق انتهى البيع
لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع
فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل

كالبائع والمشتري

في اصل التاجيل فالقول لمن نفيه الا في
السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف
الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كالاصل
قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها
الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه
بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه
بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل
الصرف كرأس المال فلا بد من القبض
قبل الافتراق فيها ولا يجوز التصرف فيه
قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل
الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال
والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند
الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد
البائع غير المشتري كما في الهداية الربو حرام
الا في مسائل بين مسلم وحربي مثله وبين
مسلمين اسلما مثله ولم يخرجا الينا وبين
المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي
العنان كما في ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة والحوالة

(رأس المال)

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا اقر
له الاصيل انه على فلان فبرهن فلان على انه
قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ
دون الكفيل كذا في الخانية. التاخير عن
الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب
عن قتل العمد بمال ثم كفل انسان ثم اخر
تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل
وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية
ولو كان الدين موجلا فكفل به فمات
الكفيل الان حل ديونه عليه فقط فللطالب
اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث
ان كانت الكفالة بالامر حتى حل الاجل عندنا
كذا في الجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب
الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط
براءة نفسه خاصة كما في الهداية العمرو
لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق
فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل
هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله
فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها

قبلت اي بينته

افاخره فتزوجها ثم مملوكة فلا رجوع
بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى
استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق
من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن
عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع
بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد
ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت
الدار بعد ان تسلم البناء واذا قال الاب
لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت
له في التجارة فبايعوه ولحقه دين
ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان
الاب حرا او الا فبعد العتق، وكذا اذا ظهر
حرا او مدبرا او مكاتبا ولا يتبع الرجوع
من اضافه اليه والامر بمبايعته كذا
ماذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون
في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة
والاجارة حتى اذا هلكت الوديعة
او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن
المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع

بما قيمناه، وكذا من كان بمعناهما وفي الهبة
والهبة لا رجوع لان القبض كان للقيمة وتمامه
في الخانية من فصل الغرور من البيوع و
قد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا
النوع منها لو جعل المالك نفسه ناشرا
بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد
اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما
اتلف، ويرجع بالمثل ومنها اذا اغر البائع
المشتري وقال له قيمة متاعي كذا
فاشتراه بناء على قوله، ثم ظهر فيه غبن
فاحش فانه يرده، وبه يفتى، وكذا اذا اغر
المشتري البائع، ويرده المشتري بغرور
الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي
في باب ثبوت النسب انما الغرور باحد امرين
بالشرط او بالمعاينة قاصر، وتفرع على
الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات
البيوع الكنز اشتري فاتلعبدا يهنئني لا يلزم
اتلاف الصغار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى

وتفسير الغبن اليسير ما دخل تحت تقويم
المقومين هو الصحيح وقيل حد
الفاحش في العروض ما نقص
عن القيمة وفي الحيوان عن القيمة
وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم
ربع عشر القيمة كما في التبيين
سيرسلا الى علي
الدرر

دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل
بالنفس عند القدرة، وفي الاباء اذا امر اجنبيا
بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره
لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين، الثالثة
يحبس القاضي رجلا من المسجونين حبسه
القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب
السجان باحضاره كما في القنية الرابعة
ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج
انه دخل بها وطلب احضارها من الاب فان
كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب
باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها
شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه
ذكره الولوالجي من القضاء من اقام عن غيره
بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم
يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء
دينه الا مسائل امره بتعويض عن صيبه
او بالاطعام عن كفارته او باداء زكاة
ماله او بانه يهب فلانا عني واصله في
وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع

مطلب في بيان احضار المنفوس على الاب

مطلب في بيان فما

اليه المال مقابلا بالاجل كما قال فان المامور
يرجع بلا شرطه والا فلا وذكر له اصلا
في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع
الكفيل بالنفس يطالب بتسليم الاصيل الى
الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان
الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا
في ظاهر الرواية وسمى الحيلة في كفالة لا تلزم
كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالب
انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله
بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال
لا حق لي قبله ولا للموكل ولا لليتيم انا وصيه
ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل
وهو ظاهر في اخر وكالة البدائع ضمان
الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة
انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت
كفالة حالة ليخلصه منها اما بالاداء او
بالابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه
كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت
بامره لا بقيد الكفالة الا بدين صحيح وهو

وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يصح بغير
كبدل الكتابة فانه لا يسقط بالتعجيز قلت
الا مسئلة لم ار من اوضحها قالوا الوكيل
بالنفقة المقررة الماضية صحيحة مع انها
تسقط بموتها وبموت احدهما وكذا لو
كفل بنفقة شهر كذا او بيوم يأتي وقد قررها
بكل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة القاضي
ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا امر
المدعي ولم يترك شهوده او اقام واحدا
او ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ
كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء
كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل
بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا
ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفيما اذا
القضاء للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة
على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد
الماذون الغير المديون على مولاه دينا
بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او الماذون
المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضين لانا لقاضي
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خطا اقرار
المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف
على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع
القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض
على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده
لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى
الاعتبار في كتاب الوقف على كتاب لازم مصحف
قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب
بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت
الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن
للحاق البراءات السلطانية بالوظائف
في زماننا اذ كانت العلة انه لا يرد وردوا
كانت العلة الاحتياط بالامان لحقن الدم
فلا الحاق يعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي

يعتبر برات السلطان الوظائف في زماننا

يعمل بدفتر السمسار والصراف

الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على ما لا يعمل
بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به
هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب
في دفتره الا ما له وعليه وتمامه فيه من الشهادات
وفي اقرار البزازية ادعى ما لا فقال للمدعي
عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد
الزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال
ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة
شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما
فقال المدعى عليه ما ذكرت كان تصديقا
لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار
الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح
ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح لجهالته
انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه
فانه لا يضربه وكذا قالوا ان المديون لا يقيد
في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في
ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما
ذكروه في الانفاق واذا لم يقسم بين
نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج

لو قال ما في جريدتك فعلي

من صراف وسمسار

من القسم اذا امتنع عن كفارة الظهار مع
قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة
ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا
يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان
وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى الخلف
لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على
شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل
الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية
اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا
لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة
اذا ادعى الموضع خيانة مطلقة فانه يحلفه
كما في القنية الرابعة الرهن المجهول
الخامسة في دعوى الغصب السادسة
في دعوى السرقة وفي الثلاث التي تسمع
فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة
القضا يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى
الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع احد دعوى
فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب

ادعى على شريكه خيانة مبهمة

القضا يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة

والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا في القنية
الصغرى والقضا بالوقف يقتصر ولا يتعدى
الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك المحكوم
به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واقعة
يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو
استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضا
كان قضا عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو
برهن البايع بعده على الملك لم يقبل ولو
استحقت عين من يد وارث بقضا بينة
ذكرت انه ورثها كان قضا على سائر الورثة
والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية
وفي الشرح الدرر والغرر للاخسيكثي من باب
الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم
على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد
وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك
المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني
اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك من
سنة خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد
بشر ملكني منذ ستة اعوام فلعنقني وبرهن

في الوقف

عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو
لبكر انك عبدي ملكتك سبعة اعوام مات
ملكي الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ الكتابة
ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضي خان
قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصار
مسائل الباب على قسمين احد هما عتق في ملك
مطلق وهو بمنزلة الحرية الاصل والقضاء
به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء
بالعتق في الملك الموقت وهو قضاء على
الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء
قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب
المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى
وهنا فائدة اخرى انه لا فرق في كونه
على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله
انا حر اذا لم يسبق منه اقرار برق كما صرح
به في المحيط البرهاني لاختلاف الشاهدين
مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا
ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف
تقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا

معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا
في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية كما في
الثالثة اذا شهد احدهما بالهبة والاخر
بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح
والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة
شهدا له عليه الفا والاخر انه اعتقه
بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف
الطلاق والاصح القبول فيهما وعلى السابقة
واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا
في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة
عشر اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون
ثم رايت في الخصاف في باب الشهادات
بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد
ذكرت في الشرح المستثنى اثنين واربعون
مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية
والولوالجية والفصولين وعليها فروع
الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل
لا يدخل وفي مسئلة الزوجة التي معها

ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والآن يطالبه
فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر لحافظ
لا يسمع قال اشتباه والصواب موت حافظ فينبغي له يحفظ ان
زمان الموت لا تدخل تحت القضاء وهي ط في الشهادات والدعوى فيه مثال الدفع

ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ لما قضى القاضي به
من يوم القتل وفي القنية من كتاب الدفع
في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها
ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع
اليها ان شئت وذكر مسائل في خزانة
الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت
فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح
من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر
شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية
اي احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا
يجبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصايا تخاف
سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الابى
من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي
ان يكون في الوقف كذلك الشهادة
بالمجهول لغير صحيحة الا في ثلاث مسائل
اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفه
واذا شهدوا برهن لا يعرفونه او بنصب
شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة
برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا

الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث

الفرق بين الخلاف والاختلاف ان الاختلاف يقابل الاتفاق والخلاف ليس كذلك مثلا
واذا اتفق عشرة على شيء وقال لهم اثنان فهذا هو الخلاف لا الاختلاف واما
اذا قال لهم خمسة او اكثر فهذا هو الاختلاف سيد علي الحمصي

يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية
للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا
فان ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج
دفتر الحساب يأمره باخراجه ولا يجبره كذا في
الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف
جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما
اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني فيما
وانما هو حادث كذا في البنا الخانية ومنهم
ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا
دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين
الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية
ومتى في دعوى الانفاق على اليتيم او
على رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى
اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على
القاضي اجارة مال الوقف او يتيم وقيما
اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او
اختلفا في اشتراط العوض في قول العبد
البائع انا ماذون والابن في مقدار الثمن
اذا اشترى لابنه الصغير واختلفا في الشفيع

الفرق بين الاختلاف والخلاف ان الاختلاف يقابل الاتفاق والخلاف ليس كذلك مثلا

مطلب من قبل قوله فعليه اليمين

وفيما اذا انكر الابن شراء الفسيل وادعاه
لابيه وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي
عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينة
الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج
او برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي
والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح
وينتقض القضا فكما يسمع الدفع قبله يسمع
بعده الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضا
بالنكول كما في الخانية الا انه قضا غير مقبول
الا فيما كان محل الخفا ومنه نقاض الوصي
والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل كما في الظهيرية
الا اذا كان عبدين مسلم ونصراني فشهدا
نصراني عليهما بالعتق فانها تقبل في حق
النصراني فقط كما في العتاق منها بينة
النفي غير مقبولة الا في عشرة فيما اذا علق
على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا
اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه
قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى

مطلب القضي بالشهادة

مطلب الدفع بعد القضا

مطلب تسمع الدعوى بعد القضا بالنكول

مطلب الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في مسئلة

مطلب بينة النفي غير مقبولة الا في عشرة

النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة
عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهدا بالخلع
او الطلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام
اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها
وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم
يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا
انها ارضعت الطفل بلبن شاة لا بلبن نفسها
كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي
المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي
ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم
الشاهد او لا في عدم القبول تيسيرا
ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا
بحجه بالكوفة لم تعتق بناء على انه نفي
بمعنى لم يحج القضا محمول على الصحة ما امكن
ولا ينتقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية
الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا
كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج
بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر الادلة
وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز

مطلب الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء

الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في
الدعوى من الظهيرية، وأما مفهوم الرواية
فحجة كما في غاية البيان من الحج، الحق لا يسقط
بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو حقا
لعبد كذا في العمادية الجوهرة، إذا سئل المفتي
عن شيء فإنه يفتي بالصحة حملا على الكمال
وهو وجود الشرائط كذا في البزازية
المفتي إنما يفتي بما يقع عليه من المصلحة
كذا في مهر البزازية، ويتعين الإفتاء
في الوقف بما لا نفع له كما في شرح المجمع
والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل
في إحدى عشر موضعا كما في منظومة ابن
وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح
والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه
ورداءته، وفي الإخبار بالفلس بعد قضي
المدة وفي رسول القاضي إلى المزكي
وفي إثبات العيب وبرديه، هلال رمضان
عند الاعتلال، وفي إخبار الشاهد بالموت
وفي تقدير أرش المتلف وزادت أخرى

يقبل قول الواحد العدل في إحدى عشر موضعا

أخرى يقبل قول أمين القاضي إذا أخبره
بشهادة شهود على عين تعذر حضورها،
كما في دعوى القنية بخلاف ما إذا تعلق التحليف المحذوف
فقال حلفتها لم يقبل إلا بشاهد معه كما
في الصغرى، التأخير اختيارا بلا بيان إلى الإثبات
والقصاص والحدود والدية إذا أخطأ البينة
كان خطأ على المفتي له وإن تعمد كان عليه
كذا في سير الخانية، وتمامه في نقض الفلاكية
لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام ولا حق
في قبله إلا ضمان الدرك فإنه لا يدخل بخلاف
الشفعة فإنها تسقط به، أما إذا أبرأ الوارث
الوصي إبراء عاما بأن أقر أنه قبض تركة والده
ولم يبق له حق منها إلا إذا استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيئا من تركة أبيه وبرهن يقبل
وكذا إذا أقر الوارث أنه قبض جميع ما على
الناس من تركة أبيه ثم ادعى على رجل دينا
تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي
بخبر رواه ابن وهبان، الرابعة صلح أحد الورثة
وأبرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت

يقبل قول أمين القاضي إذا أخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها

بخلاف ما لو قال لا حق لي قبلهم
حين برهن أنه عاوض بعد الإبراء والفرق
بأن الإبراء لا يدفع الدعوى وتقبل البينة
وفي الشرح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة
ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده
اختلف الشارحون في قبول بينته
ورجح قاضيخان عدم القبول
منهم صاحب الشرح أنه يقبل
أو على وجه الشركة بينهم وإن أقام كل واحد
وقال على الشركة وصح تركه الشركة
واحد منهما أنه لا دعوى له على صاحبه
نصيبه ثم أراد أحدهما القسمة
كان له ذلك فاحتاج عند بعض الشيوخ إلى قبول
البزازية أن الإبراء العام إنما يمنع
الدعوى فإن أقر بعده أن العين للمدعي سلمها إليه
الإبراء وقت دعوى القنية أن الإبراء العام
دعوى الوكالة وقت الشرح عن الدعاوى
البزازية إذا ادعى عينا وكالة أو وصاية
أو على عليه وكالة أو وصاية

الصلح • الاصح جواز دعواه في حصته كذا في
صلح البزازية الخامسة الابرا العام في ضمن
عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية
وقد ذكرنا بعد هذا ان الابرا عن الربا لا يمنع
فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البدر
له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة
ثم ادعى انه وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف
المتاخرين • وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة
فاقتسموا التركة وابرا كل واحد منهم
صاحبه من جميع الدعاوي • ثم ان احد الورثة
ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع
انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة
واقر كل واحد منهما لا دعوى له على صاحبه
وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بان
قلع ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض
المشايخ انتهى • وفي اجارات البزازية • ان
الابرا العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين
للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها

سلمها له ولا يمنعه الابرا العام لا يمنع من دعوى
الوكالة • وفي الرابع عشر من دعوى البزازية
ابراه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية
صح اثر انه له ثم ادعى انه شراه بلا تاريخ يقبل بخلاف
ما لو قال لا حق لي قبله • ثم ادعى لا تسمع حتى
يبرهن انه حادث بعد الابرا او الفرق في جامع
الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى
بعد الابرا العام الا بحق حادث بعده اخذ
الحق في ذمته لفلان كذا وابراه ابراء عاما ثم
ادعى بعدهما انه اخر بعدهما ان لا شي له
في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته
ولا يمنعها الابرا العام لانه انما ادعى ما يبطل
بعده لا قبله • وقول قاضي خان في الصلح
انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه
لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره
بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل
انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد
الابرا العام مبطل ولكن في جامع الفصولين
من التناقض كما علمت عنه • لرجل بالف يدعيه

بمرض الكفيل على اقرار المكفول وهو عجلها تمامه
وبمرض خصمه لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي
برئ وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانه لا تسمع
عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض
لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه
في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد الابرا
واخر مما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل
مغفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك
فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى
في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحرية
الاصلية وفيما يخص الله تعالى كرمضان وفي الطلاق
والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان
دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الربع وما زاد
عليه يقع هو المختار وكما يقع الدفع قبل اقامة
البينة يقع بعدها وكما يقع قبل الحكم يقع
بعده الا في مسئلة الخمسة كما كتبناه في
الشرح وكما كتبت يقع عند الحاكم يقع عند غيره
وكما يقع قبل الاسماع يقع بعده هو المختار
الا في ثلاث الاولى اذا ادعى دفع ولم يبين

مطلب تسمع الشهادة بدون الدعوى

مطلب دفع الدعوى صحيح

الدفع

يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية له بينة
لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة
لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال
بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني
كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى
به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين لما ادعى
ايفاءه فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع
والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة
الخمسة كما ذكرنا في الشرح اقر بالدين ثم
بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض
الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتأخير
عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع
من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة
لا ينصب احدهما عن احد قصدا بغير وكالة
ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد
الورثة ينصب خصما عن الباقي الثانية
احد الموقوف عليهم ينصب خصما عن الباقي
كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز
للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه

ادعى الجهالة

مطلب احد الورثة منصب خصما عن الباقي

مطلب احد الموقوف عليهم منصب خصما عن الباقي

وذكر في جامع الفصولين ناخر الحكم بالحق وفي القنية القاضي اذا اخر ظلم وفي القضاء بعد اقامة البينة القاضي يحكم بالحق وان انكر يحكم كذا في

الاية ثلاث الاولى لرجال الصلح بين الاقارب
الثانية اذا استهل المدعى عليه الثالثة اذا كان
عنده رية البقا استهل من الابتدا الى الاية في
مسئلتين اذا فسق القاضي انه يعزل واذا
ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه
في النهاية والمعراج الثانية الاذن للابق
صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه
ذكره الزيلعي في القضا من غير اقراره قبلت
بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة
او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين
او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة
والزوجية والولا بنوعيه وكذا عتق ابيه
وهو من مواليه وتمامه في باب دعوة
النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على
مسلم الا بقا او ضرورة فالاول اثبات
توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة
على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا
شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا
بخلاف العكس في المسئلتين تفصيلا وفيما

مطلب من عمل اداره قبلت بينته

مطلب شهادة الكافر على المسلم

وكذا شهادتهما على عبد كافر ومولاه مسلم ح

انما شهادة على المسلم

وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايمان
شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر والحضر
مسلم عليه حق للميت وفي النسب شهادة
النصراني ابن الميت فادعى على مسلم حق وتمامه
في شهادات الجامع لا يقضى القاضي لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية ولو
كان القاضي غير ميت فاثبت ان فلانا اوصى
صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل
القضا امتنع القضا وبخلاف الوكالة عن
غائب فانه لا يجوز القضا بها اذا كان القاضي
مديون الغائب سوا كان قبل الدفع او بعده
وتمامه في قضا الجامع امين القاضي كالقاضي
لا تهمة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه التهمة
ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه
فرق من هذه ومن اخرى هي ان القاضي يجوز
عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له
ولو منصوبا للقاضي بخلافه مع امينه وهو
من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع
هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا

لعله ولد

العبد ولم يرد والاصح انه امينه فلا تلحقه
عهدة • وقد اوضحنا في شرح الكنز وصحح
البرازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع
ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت
دين او لتنفيذ وصية وفيما اذا كان للميت ولد
صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا وادعى
رده بعيب بعد موته • وفيما اذا كان ابا الصغير
مسرفا ومبذرا فيصبه تقيه فليراجع وطريق
نصبه ان يشهد واعتد القاضي ان فلانا مات
ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت
وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي
القضاة • والمامور بذلك لا يقبل القاضي
الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته
به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة
لهما • وزدت موضعين تهذيب العلائي
من السلطان والى البلد ووجهه ظاهر
فان منعهما انما هو للخوف من مراعاته لاجلهما
وهو ان راعى الملك وتابعه لم يراعي لاجلهما اذا
ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه

اولى

مطلب طريق نصب الوصي

مطلب اطلاق الفلس

فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما
في البزازية • والحقت به مال الوقف • وفيما اذا
كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي
لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه
كتاب قاضي لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز
له القضاء به ذكر في السراج الوهاج للقاضي
ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء
قال في الملتقط • حكي ان امرأة شهدت عند
الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس
لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى فشك الحكم شاهد الزور
اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عند الاعد
الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير
جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي
مولى من الخليفة كذا في الملتقط للحكم كالقاضي
الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح
الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة
وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
مسئلة اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها

مطلب الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة

القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي
ينصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتبه
عنه في التفريق بسبب الابا عن الاسلام
للجبر وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينصب عنه
في الفرقة بالابا عن الاسلام او اللعان كذا في
المحيط لا تسمع البينة على مقر الا وارث مقر بدين
على الميت فتقام البينة للمقر في مدعى عليه
اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه
اقر بالوكالة فبرهنها الوكيل دفعا للضرر قال
في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها
مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير
المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رأيت
رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو
الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق
عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع
على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في يتو
الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى
جامع البرغوي لو خصم الاب بحق عن الصغير
فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة

عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي
اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت
سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له
فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم
رأيت سابعا في لجاء المفتي منية لجرادة
بعينها من رجل ثم اخر فاقام الاول البينة
فان كان الاجر حاضرا تقبل عليه البينة
وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان
غائبا لا يقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة وتجوز
التاخير بعد الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزا
عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون
اسرع قبولا وان يكون الحاكم جائرا وان يخبر
عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضي
خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي
لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
الا الحد وفي القذف والمعروف بالكذب
وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة
وفي الخانية الفتوى لا تقبل شهادة
الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد لابن ابنه

كتمان الشهادة كبيرة

شهادة الاصل لفرعه

على ابيه شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا
شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة
امه والاقر في نكاحه اذا تعارضت بينة
الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى
في البيع والاجارة والاقرار وعند عدمها
فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة
بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة الا اذا
اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة
ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صاحبه
دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق
واليمين على المشتري كما في الواقعات القضاء
يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثنا بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى
وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه
سماعها الرأي للقاضي في مسائل في السؤال
عن سبب الدين المدعى ولكن لا يجبر على بيانه
في طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه
فانا مستمع لا يجبر وعليه في الخانية وفي التفريق

عدم

الدمي اذا باع مال اليتيم مفلس
فللقاضي ان يفسخ البيع
من العمدة

وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال
عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد ان
راه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا بلغ الاب
او الوصي عقار الصغير فالرأي للقاضي في
نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون
في حبس القاضي او اللصوص اذا لم يعرف قراره كما
في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن
الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر
ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى
القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه
ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه الا في موضعين اشترى عبدا او قبضه
ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب
بكذا ورهن فانه يقبل وهبة جاريته
واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب
انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل
ويسترد ها والعقد كذا في بيوع الخلاصة
والبزازية وردت عليهما الاولى بلغه

مطلب التناقض لا يضر في الحرية

ثم ادعى انه اعتقه، وفي فتح القدير نقلا عن المنية
التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى،
وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير والاستيلاد
تسمع فالهبة في كلام القنية لدى دعوى
البزازية سوى دين البائع التدبير والاعتاق
وذكر خلافا فيها الثانية اشترى ارضا ثم
ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا، الثالثة
اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه،
الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف ومتى في
بيوع الخانية وقفا بها وفصل في فتح القدير
فيه في اخر باب الاستحقاق فليتطلب فيه تفصيلا
اخر ورجحه، وظاهر ما في العمادية ان المعتمد
القبول مطلقا، الخامسة باع الاب مال
ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة
الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك، السابعة
المتولي على الوقف كذلك، وذكر الثلاث
في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع
ثم ادعى الفساد، وشرط العمادية التوفيق
بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا

ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه
فضولي لم يقبلك، ومنها لو ضمن الدرك ثم
ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى
بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية
لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم
القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى
الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشرا
منه كما في البزازية، الشهادة ان وافقت
الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى
دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود
به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته
ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ
على المختار ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا
بالاقرار او ادعى الفا كفالة عن فلان فشهدا
بها كفالة عن اخر ادعى ملك عين بالشرا من
رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا
مطلقا فشهدا بسبب، وقال المدعي هو لي
بذلك السبب ادعى الايفا فشهدا بالابرا
والتحليل، ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما

مطلب لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب

مطلب لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة

مطلب اعتبرت موافقة الشهادة للدعوى الا في مسائل

في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح
القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين
مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف
والقصاص والتعزير كذا في السراجية
وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود
والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ
قضاؤه الا في مسايل نص اصحابنا فيها على
عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة
او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا على
الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او
ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح امرئية او
بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم
او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة
بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى
او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الرجعة
على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة
او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه
على الموطوءة عقيبه او بنصف المهر المطلقة
قبل الوطي بعد المهر والجهاز وبشهادة مخطئ

مطلب
قضاء القاضي بمجتهد فيه

بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين
زوجين بشهادة المرضعة او قضى لمولاه اذ
دفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحرية
او بصحة بيع نصيب الساكت من قن او عبد حرره
احدهما او ببيع مملوك التسمية عامدا او
ببيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح
او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة صلح
ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم
الامام من اوقاف الامام المسجد او بحل المطلقة
ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر
مال المسلم باحرازه بدارهم او ببيع درهم بدرهمين
يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقسامة
على اهل المحلة بتلف ما لا وجد القذف
بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض
او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن
زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته
من البزازية والعمادية والصيرفية
والتاتارخانية الشاهد اذا رد لشهادته
لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة

مطلب
قضاء القاضي بمجتهد فيه

لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم
والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال
المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسوا
شهد عند من رده او غيره وسوا كان بعد سنين
او لا كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهدين
بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان
في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء
الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة
فاذا شهد على الخصم بحق وذكر اسمه واسم
ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء
بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب
وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين
حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر وفرق
بينهما في جامع الفصولين فليتنظر وهو
مهمات مسايل القضاء وعلى هذا لو شهدا
بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا
في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء
بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره
ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية

مطلب للخصم ان يطعن في الشاهدين بثلاثة

مطلب القضاء الضمني

الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول
رمضان ويدعي بحق على اخر ويقيم بينة انه دخل
فتقام البينة على دعواه فيثبت رمضان ضمنا
بثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره
اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل
بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على
الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء
عليه قصدا وعلى الاصيل الغايب ضمنا وله فروع
وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في جزا
القاضي اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه
ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه
ولو مات الخليفة ولاته وقضاته انتهى
وفي الخلاصة وهداية الناطفي لو مات القاضي
انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف
موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي
انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط
اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه
بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل
نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب

مطلب ثبوت الرمضانية بثبوت التوكيل

مطلب انعزال

بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه
كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات
الخليفة وله امراء وعمال فان الكل على ولايته
وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء
الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل
القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي
انتهى وفي العمادية وجامع الفصولين كما في الخلاصة
وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة
لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي
ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات
القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فحرر
من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب
بعزل القاضي وموته وقول البزازية الفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان
الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن
علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب

الفتوى

الفتوى

النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته
لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل ولا
يلهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال
العلامة ابن الفرس ونائب القاضي في زماننا
ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه حتى
فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه
كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا
انه هو نائب السلطان وفي التاتارخانية ان
القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب
النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي
او عزل ينبغي ما نصبه على حاله ثم رفع ينفي فيما
انتهى وفي الهندية وفي زماننا لما تعذر
التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة
استخلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى
لحصول غلبة الظن وفي مناقب الكردري
في باب ابي يوسف علم ان تخليف المدعي والشاهد
امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام
وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة
المفتين ان السلطان اذا امر قضاته

استخلاف الشهود والدعوى منسوخ باطل

بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا
السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا
ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان
عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها الا
رجوع عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقف في تلبيس الشهود او بطلت حكمي لم
يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيد في الخلاصة
بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما
اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء
بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان
استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة
الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه
بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا
قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه
دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي
حكم كقوله سلم الحدود الى المدعي والامر
بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة

مطلب القاضي لا يصح رجوعه عن قضائه

في مسئلة في العمادية والبزازية وقف على
فقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف بان يصير
شيء من الوقف اليه كان يصير له الفتوى حتى لو
اراد ان يصرفه الى غير الحرمين فعل القاضي حكم
منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي
لها من نفسه ولا من ابيه ولا ممن لا تقبل شهادته
له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم
لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكور
في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي
والقاضي من مال اليتيم فقال لم يجز بيع
القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما
ما اشتراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله
وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي
انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في
مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال
اخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارض توقف
بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة
فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض توقف
لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية

من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا
من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له
ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما
اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة
فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما
حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا
في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقوله
ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما يحتاج
للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له ولذا
ذكرناه في الشرح اذا قال لسامع اقراره لا
تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة
الا اذا قال له المقر له وقال انما نعطيك
لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل
لا يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب
لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان شاهدا
باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية
في كتاب الكفالة وان علم به فلا اثبات التوكيل
عند القاضي بلا خصم جاز ان كان القاضي
عرف الموكل باسمه ونسبه لا يعزل القاضي

حكم

تحليف القاضي غريم الميت

انما يجوز اقامة البينة على الدين اذا لم يعلم

القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي
الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني ولقلد
المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور
اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل
الا به طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في
غيبة خصمه لم يكتب عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب لحجة
الاستيفاء ولحجة الطلاق قال القاضي
قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل
ارسال القاضي للجذيرة للدعوى واليمين
لا يمين على الصبي في الدعاوى ولو كان محجورا
الا بحضرة القاضي لسماعها ويحلف العبد
ولو كان محجورا ويقضى بنكوله ويؤاخذ به
بعد العتق الاصح انه لا على تحليف على الدين
المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف الخدر الا بشاهدين
القضاء يختص بالمكان والزمان فاذا ولاه
قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره
وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته

لا يقبل قول امين القاضي في تحليف الخدر الا بشاهدين

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الأمة والوقف وهلال رمضان وغيره
الا هلال الفطر والأضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في
النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الأمة وجهة المعاينة
والجامع والايلاء والظهار ولا تقبل في اعتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما
واختلفوا على قوله في حرمة الأصلية
والمعتمد لا والنكاح يثبت
بدون الدعوى كالطلاق لان حل
الفرج وحرمته فيه حق الله تعالى فيجب
ثبوته من غير دعوى كذا في فروق
الكرابيسي من النكاح صحح في بعض
النسخ

لا يصح ولا تقبل فيما اذا كان العقار لا في ولايته
فلا خلاف في الكرخي عدم صحة قضائه فيه في الخلاصة
الصحة ولا تقبل قاضي خان عليه والخلاف فيما
هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية
وفي القنية قضى في ولايته ثم شهد على قضائه
في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل
شهادة من قال لا ادري امؤمن انا ام لا
للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادة
الولوالجية تعيين المشهود عليه بشيء ان كان
حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا
فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا
تكفي النسبة الى الجد ولا الى الحرفة ولا
يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا
وتكفي النسبة الى الزوج لا الى المقصود لا
ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه
ومولاه وابن مولاه ولا بد من النظر الى
وجهها قال السغناقي في التعريف على قول
الا يشترط في المخبر الشاهد باسمه ونسبه
اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي هو

هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب
حلاها لا الشاهد الكل من البزازية لا اعتبار
بالشاهد الواحد الا اذا اقامه وارادة
ان يكتبها القاضي الى اخر فانه يكتب كما
في البزازية ذكر في القنية من باب ما يبطل
دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي
علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا
كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بما لو فعله ويشهد
عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك
بينة تقبل وان كان هنا قضا لانا نعلم
انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال
في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت
واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري
الردي بها نا الدينار بخمسة دوانق ثم
بينه فاستحل منهم فابراوه عما بقي لهم
عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتب انا
وغيري انه ابرا وكتب ركن الدين الزاهدي
الابرا لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع

لا اعتبار ان الواحد

الان جاء

وقال به اجابه نجم الدين الحليمي معللا بهذا التعليل
وقال هكذا استمعته من ظهير الدين المرغيناني
قال رضي الله عنه فقريب من ظني ان الجواب
كذلك مع تردد فكنت اطلب للفتوى لاخرجوا
بي فعرضت هذه المسئلة على علماء الايمة
للفاطمي فاجاب انه يبرا اذا كان الابرا بعد الهلاك
وغضب من جواب غيره انه لا يبرا فازداد
ظني لصحة جوابي ولم اصححه ويدك على صحته
ما ذكرته البزدوي في غنا الفقها من جملة
صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية
يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلك
على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا لرد مثله
فيكون ذلك ردا ضمانا ما استهلك لا ردا
عين ما استهلك ورد ضمانا ما استهلك
لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا
للملك في فضل الربوا فلم يكن في رده
فائدة نقض عقد الربوا فيجب ذلك حقا
للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع
رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه

فهما انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود
اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة وانما فعلوا
وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا
خصمه الا اذا اثبت اعساره او احضر الدين
للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في
الاوقاف فيبنى على المصلحة فما يعتبرها منه بالا
وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما
يدل عليه انه لو عزل الناظر الواقف من النظر
المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح
كما في فصول العمادي من الوقف وجامع
الفصولين من القضا ولو عين للناظر
معلوما وعزله نظر الثاني وان كان ما عينه
له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني
عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة
كما في القنية وغيرها ومنها حرمة اخذ
تقرير للمسجد بغير شرط الواقف كما
في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة
الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي
الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقله

هناك فرعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه
ما في القنية طالب لقيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن
القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض بامر القاضي
لان للقاضي الاقراض من مال المسجد في الكافي
من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان
المحضر مستخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا
يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم
لا يقبل شهادة المعضل ويقبل اقراره كما
في الولوالجية شهدا على انه مات وترك امرأته
واخران انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في ولاء
رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو
يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب له
كان بينهما واي بينة سبقت وقضي بها لم
تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن
فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر
فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح
انه لا ينبغي جواز تحمل الشهادة على المنتقبة

المنتقبة والجمعوا انه لا يجتمل لها من وراء جدار
كذا في المجتبى وفي البزازية شهدا بطلاق
او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او
مرض فهو على المرض ولو قالا لوارث
كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح
العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى
لكن لا ندري الكبرى تكلفه اقامة البينة
ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها
ولا نعلم هل هي في الحال بالاستصحاب
والشاهد في العقد شاهد في الحال
انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع لشاهد
عاين دابة تتبع دابة وتزعم له ان يشهد
بالملك والسلم انتهى لا يحلف المدعى اذ الحلف
المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى
من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من
خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها
اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا اذا
حد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه
واخراج الصلاة عن وقتها بسببه والعبث

على الطريق وذكر شمس الائمة السرخسي عليه كما بينا
في شرح الكرخي الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع
إلا في دعوى الغصب في المنقول وأما في الدور
والعقار فلا فرق كما في اليتيمة شهادة الزوج
على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها
كما في حد القذف. وفيما اذا شهد على اقرارها
بانها امة لرجل تبيعها فلا تقبل الا اذا كان
الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت
لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل
شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا
شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا
كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانا
نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا
وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث
ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية. وفيما
اذا شهد على نصراني ميت بدين وهو مديون
مسلم. وفيما اذا شهد عليه بعين اشتراها
من مسلم. وفيما اذا شهد اربعة نصارى
على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا

قالوا استكرهها فحد الرجل وحدها كما في الخانية
وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران
انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم كما في البزازية
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة
القاتل الا اذا شهد بعفو ولي المقتول
وصورتها في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا
رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم
الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن
هذا القاتل ففي هذا الوجه قال ابو يوسف
تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل
في حق الكل انتهى. وكتب في قاعدة اليقين
لا يزول بالشك ان من المسلم انسان
وادعى انه ميت فللشهود ان يشهدوا انه
ذكر بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا
فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه اثار مرض
اقربشي لهم ان يشهدوا انه اقرع وهو صحيح
وكذا عكسه لو رأوه في فراشه وبه مرض
ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا

عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل تشهدوا
بصحته ويحكموا قوله فان ظهر لهم ما يدل
على صحته شهدوا بها والا حكموا قوله وينبغي
ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على
مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخبارهم انه
صحيح والا عمل به وفي حادثة الفتوى في جنايات
البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل
صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا
انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط
في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه
ولان اضافة الاحكام الى السبب لظاهر لازم
لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا يجب القسامة
في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى
تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة
ما اذا شهدا بالمال عند اختلافهما كما في
الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرها
في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية
من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب
الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن القاضي

القاضي له شيء من بيت المال فله اخذ عشر
ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم
بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا
لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة
الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في
ثلاثة ذكرناها في الشرح دعوى دين على
ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابوة
لا تحليف بلا طلب المدعى الا في اربع على قول
ابي يوسف مذكور في الخلاصة تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع
مذكورة في منظومة ابن وهبان في
الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال
رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم
ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء
والظهار وحرمة المصاهرة والمراد
بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا
وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له
الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا

والشهادة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع
فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت
اربعة عشر موضعا ونفى الشهادة على
دعوى مولاه نسبه ولم ار صريحا جرح الشاهد
حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد
الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق
ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود
وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في
القنية توجي الظهيرية واليتيمة وقد
الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة
وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف
عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض
والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من
المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان
الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي
اولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير
الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل
تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه
حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده

وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث مذكورة
في منية المفتي ولا يحال بين المنقول
والمدعى عليه به الا في موضعين منها ايضا
لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا
في المثليات ودعوى المرأة الدين على
تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين
والاولى في الشرح من الدعوى الشهيرة
العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام
الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بحرية
الاصلية وامة تقبل لا بعد موتها
الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاق
تقبل وان لم يدع العبد وتما في الزيادات
والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح
عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية
كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق
من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف
من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء
والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما
وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء

فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية
ذكر اسم امه ولا اسم جدها لجواز ان يكون حر
الاصل وامة رقيقة صرح بهذا في اخر العمادية
وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية
الاصل كما في دعوى القنية القضا بعد
صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الاداء
اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في
المقضي بحريته وفيما اذا اظهر الشهود عبيدا
او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل
القضا لكن لكونه غير صحيح فيحلف المنكر
الا في احد وثلاثين مسئلة بينها هاهنا في
الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي
اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما
وانكر للاخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في
ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة
فانه يستحلف للمنكر اقراره لاحدهما كما
في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع
لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا
وذكرها والصواب الا في اربع وثلاثين وقد

وقد ذكرناها في الشرح يجوز قضا الامير
الذي يولى القضاة وكذلك كتابه الى القاضي
الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضا
الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت
بان توليته باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية
مصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان
باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر
الشهيد في شرح باب القضا ان المولى لا يكون
قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه
جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا
وعدم جواز استنابته بارسال النايب له في
محل قضايه وعمل القضاة الان على ارسال نايب
حين التولية في بلد السلطان والظاهر
انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه
حادثة ادعى انه غرس اللا في ارض محدودة
بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض
ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان ادعى
عليه بتعرضه وطالبه بذلك فاجاب
المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه

مستلزم الوقف له فاحضر المدعي شاهدين
شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد
احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي
بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى
عليه فهل من الحكم المذكور فاجبت بانه
غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج
او ذو يد وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى
والشهادة والحاصل انا القاضي تبينا
الدعوى فاذا ذكر المدعي انا المدعى عليه
واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعي
عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم
برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى
طلب من الناظر البرهان فان برهن على
ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس
مما ينكر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه
واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعاره
وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستاجر
قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل
الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت

تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا
قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا
في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج
الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان
الغرس مما ينكر وقال الزيلعي انه
بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم
رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في
ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه
ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا
على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف
انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت
ملكا له لا وقفا وذكر في خزانة المفتين
من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبناها
او غرس لا تخالف اذا تخالفا في الاجل
الا في اجل السلم دعوى دفع الضرر مسموعة
على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى
قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية
اختلاف الشاهدين مانع في احدى وثلاثين
مسئلة ذكرناها في الشرح اذا الخبر القاطع

او ذا اختلفا

بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار ابيه
بحد وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر لا تسمع
الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي
او موصى له ولا تسمع على غريمه له كما في جامع
الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي
وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا
كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع
دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه
اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في
مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها
لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية
اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك
لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى
القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي
لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة
بالوقف انه قاضيا من قضاة المسلمين قضى
بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث
اي بان قاضيا من القضاة قضى بالارث
له صحت وتمامه في الخزانة ودعوى الفعل

الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا على الا
في اربعة مسئلتي القاضي والثالثة الشهادة
بانه اشتراه من وصيه في مرضه فهي صحيحة
وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله
باعه من غير بيان والكل في خزانة المفتين
الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير
بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة
فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين
الى الاولى القضاء بالحرية قضا على الكافة
الا اذا قضا على الكافة بعتق عن ملك متوارث
فانه يكون قضا على الكافة من ذلك التاريخ
فلا تسمع منه دعوى ملك بعده وتسمع
قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر
القول المنكر الا في السلم فلم يدعيه اشترا
يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرر
كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها
او اخذها وديعة ذكره العمادي في فصوله
وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي
الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر

ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط
كعبد وفي البيع في المبيع والثمن يمنع الصحة
الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا
في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه
جائز وفي الاجارة يمنع الصحة في العين اذ
في الاجرة كهذا او ذا وفي الدعوى تمنع الصحة
الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك
الا فيهما وفي الرهن والاستحلاف يمنعه
الا في خمس هذه الثلاثة ودعوى خيانة
مبهمة على المودع وفي تحليف الوصي عند اتهامه
القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا يمنعه
الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية
لا يمنعها والبيان الى الموصى او وارثه وفي
المنتقى لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من
مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان في الموكل
فيه جهالة فاحشة منعت والا فلا وفي الوكيل
يمنع هكذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق
والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود
يمنع هكذا او هذا لا يجوز للمدعى عليه

عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى
العيب فانه للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة
عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا
علم بالدين اذكرناه في بيوع النوازل اذا
اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو
اليد كذلك قالت بينة ذي اليد هكذا الولد
اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرتا
في خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان
النزاع في عبد فقال للخارج انه ولد في ملكي
واعتقه وبرهن وقال ذو اليد ولد
في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال للخارج دبرته
او كاتبته فانه لا يقدم والثانية لو قال
للخارج ولد في ملكي من امتي هذه وخواتني
قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد
على نسب متغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين
في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على
ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام
ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه
فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ميتا

بينة الخارج اولى من بينة الذو اليد

والخارج مسلما فبرهن الذمي يشهود من
الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سوا
برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر
بمسلمين قدم المسلم مطلقا • لا يقدم
المسلم على الكافر ولا الكافي على المجوسي في الدعوى
الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل
اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير
بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا
القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة
المفتين الاكمل آخر الدعاوى اذا شهدوا له
بانه بغير ابنه انه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد
ان يبينوا انه لا يعلم له ابا وامه او لا يعلم له الا ابا
والبنت وابن الابن والاب والام كما
في الخزانة البحة بينة عادلة او اقرار او
نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي
بعد توليه او قرينة قاطعة وقد اوضحنا
في الشرح من الدعاوى الا ان الفتوى على
قول محمد المرجوع اليه لا اعتبار بعلم القاضي
وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه

معلم لا يقدم المسلم على الكافر

وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل
الخمسة من الدعوى القول قول الاب انه
انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت
النفقة مفروضة بالقضا او بفرض الاب
او كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف
ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت
وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى
الايفا لا يقبل قوله الا في مسئلة • اذا
تنازع رجلان في عين ذكر العماد انها على
ستة وثلاثين وجها • وقلت في الشرح
انها على خمسمائة واثنى عشر وجها • الصيغة
اقرار الا في الحدود كما في الشرح من نعوت
الرجلين • لا يقضى بالقرينة الا في مسائل
ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي
اذا حكم في شي وكتب السجل يجعل كل ذي حجة
على حجة اذا كانت له وخمس من السجلات
لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجة النسب
والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح
بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتقسيم

الشاهد كما في الخلاصة من كتاب الحاصر والسجل

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار يصح الا في مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطلا الصلح في الشرا بالدين لا انتهى زيد ادماني المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها بجزة يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشترى بعد الطلبين للاحتمع وله الرجوع اجلت امراة الغير زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعى صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك

الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفا او الابرا فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتدا اليمين كذا في العمادية من الفصل العاشر ولو برهن المدعى على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضا ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعى كما ذكر في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا

في كذا والله اعلم صلح الوارث مع الموصى له
بالشفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث
مع الموصى لهم بثلثين الامة صحيح وان كان
لا يجوز بيعه وبيانه في فصل الثاني
طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون
اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون
اقرارا ٭ الصلح على انكار على شيء انما يرفع
النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال
صالحتك عن كذا وابرأتك عن الباقي
اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان عن
خدمة العبد المدعى الا اذا كان صلحه على غلته
او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخل كما في
الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى
الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع
بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع
كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع
الا دعوى الاجارة كما في المستصفى لا يقع الصلح
عن الحدود ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل
المرافعة كما في الخانية صالح المجنون ثم افاق له

في بيان الصلح على الانكار

انه ذكر هنا لم يقبل الا اذا كان جنس الاول لان الغالب
جنسه ظلما كما في البزازية ٭ الصلح يقبل الاقالة
والنقض الا اذا صلح عن العشرة على خمسة
كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده
ان لا شيء له عليه بطل الصلح كما في الحمادية ٭ تم الكلام

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان
للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي يأخذ مال
اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له ان عمل كذا في
احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها
فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول
لمدعي الصحة الا اذا وقت قال المالك شرطت
لك الثلث وزيادة عشر وقال المضارب
الثلث فالقول للمضارب كما في التخيرة
من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ ٭
بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية
وللمضارب البيع بالنسيئة الا اجل لا يبيع
اليه الخيار ويملك البيع الفاسد لا يجاوز
المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد
عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا

قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يقتدى بهم
بخلاف التقييد المعين منهم المضاربة تقبل البيع
بالوقت فتبطل بمضيه تصرف اولى كما في الهداية
يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال
عروضا الا اذا قال له اعمل برايك ثم قال
له لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل
اطلقها ثم نهاه عن التصرف بعد نهيه الا اذا
كان بعد الشرا **كتاب الهبة** هبة
المشغول لا يجوز الا في مسئلة ما اذا وهب
الوالد لولده الصغير كما في التحفة قبول
الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له
اعمى لا نفع له وتحفه مؤنة فان قبوله
باطل ويرد الى الواهب كما في التحفة تمليك
الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا
سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابيها
ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط
وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان
يكون الدين له لم يجز ولو وكيلا كان بالبيع
كما في جامع الفصولين وليس فيه ما اذا

ما اذا اقر بالدار ان الدرس لفلان وان اسمه عمر
فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون
للمقر ولايته قبضه كما في البزازية الهبة تكون
مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما
في اجارة الولوالجية لا اجر على الصلاة الا
في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية
العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها
الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها
صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري
تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة تحفة و
لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في
شرح القضا للصدر الشهيد من النفقات
قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر
تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة
ان لم تكن في مقابلة عمل والا فبيع شائبة
كتاب المداينات وفيه مسائل الابرا
عن الدين اذا قال لمطلوبه لا تعلق لي
عليك كان ابرا عاما كقوله لا حق لي قبله
الا اذا طالب الباقي الكفيل فقال له طالب

الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل
وهو المختار كما في القنية • الابراء يرتد بالرد
الا في مسائل • الاولى اذا ابرأ الحمال المحال
عليه فرده لم يرتد كما ذكر في شرح الكنز
الثانية اذا قال المديون ابرئني فابرأه
فرده لم يرتد كما في البزازية الثالثة اذا
ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره
في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله
ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل
شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول
الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في
البدائع • الابراء عن قضاء الدين صحيح لان الساقط
بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون
بما اذا اداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه
براءة استيفاء فلا رجوع • واختلفوا فيما اذا
طلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به
ابن وهبان في شرح الهبة • وعلى هذا لو
علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها
لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط

اسقاط وقع ورجع عليها • وحكي في المجتبى خلافا
في صحة ابراء المحتال للمحيل بعد الوكالة للحوالة
فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه
محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات
القنية بزع بفضة دين عن انسان ثم ابرأ
الطالب المطلوب على وجه الاسقاط للمبزع
ان يرجع بما بزع به انتهى • وتفرع على ان المديون
تقضى بامثاله مسائل منها لو هلك الرهن
بعد الابراء من الدين فانه لا يكون مضمونا
بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له
فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد الجاء
الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين
كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء
منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال
الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو
ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك
ومنها توقفه على القبول على قول بخلاف

الابرا ومنها لو شهد احدهما بالابرا والاخر
بالهبة ففيه قولان قيل لا يقبل ومنها
وبيانه في العشرين من جامع الفصولين
الابرا عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى
الاسقاط فلا يصح تعليقه بمعنى الشرط
بصريح للاول ولو قال ان اديت الى غدا كذا فانت
بريء من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه
بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بريء من
كذا على ان تعطيني الى غدا كذا وتمامه التقريبة
في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين والاول
يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول
ويصح الابرا عن المجهول للثاني ولو قال
الغائب لمديونه ابرات احدكما لم يصح للثاني
ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو
ابرا الوارث مديون مورثه الصغير عما لمورثه
ثم بان ميتا فيه نظر الى انه يصح اسقاط يصح
وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لانه الوارث
لو باع عينا قبل العلم بموت المورث
ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى

بالاولى ولو وكل المديون بابرا نفسه قالوا
صح التوكيل الى الجانب الاسقاط ولو نظر الى جانب
التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه
واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براة
نفسه والوكيل من يعمل لغيره وواجبا
عنه في شرح الكنز من باب التفويض الطلاق
كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهون
باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي
عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه قد
لم يثبت كذا في كراهيتها القنية التمليك
بجهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس
واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان
من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه
ولو كان واحدا فادى شيئا وقال لعله من نصف
كذا فان كان التعيين مفيدا وان كان المديون
حالا او به رضى او كفيل صح والا فلا ومؤجلا
صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع
من الثمن وقال البائع لا بل من الاجرة فالقول
للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من

المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيا
للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين لجهله
صلحه فانه يلزمه تاجيله الا في سبعة الاولى
القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن
بعد الاقالة وثمانية في الهبة الرابعة اذا مات
المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث
الخامسة اذا اخذ الشفيع الدار بالشفعة
وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة
بدل الصرف السابعة راس مال السلم اخر
الدينين قضى للاول عليه الف قرض ضيع
من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه
وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة
الغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله
الا في وصية كما في وجيزة كما ذكروه قبيل الربوا فيما
اذا كان مجهولا فانه يلزم تاجيله كما في صرف
الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد
ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا كان المطلوب
به على انسان فاجله المستقرض كذا في
مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرا ولم

ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في خزانة الفتاوى
من عليه الحق لم يرى كذا في شفعة الولوالجية
لكن في خزانة الفتاوى على انه يبرا قضاء وديانة
واذا لم يعلم به وفي مداينات القنية احال
انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت
المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا وله
ثلاث حيل احدها شراء شيء ملفوف من زوجها
بالمهر قبل الهبة والثانية صالح انسانا
على الزوج على ان يؤدي منها عن المهر بشيء ملفوف
قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر تذكره في احكام
الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل
اذا قضى قبل حلول الاجل يجبر الطالب على
قبضه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه
كذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في
الخانية والهداية وفيه وقعت حادثة
عليه مشروط لتسليمه في بولاق فلقيه الى
بالصعيد وطلب تسليمه فيه يسقط عنه
مؤنة الحمل الى بولاق قبيلة الدين ان يجبر

فتحقق

على تسليمه بالتعديد ولكن نقل في القنية قولين
في التسليم فظاهرها ترجيح انه لا خير الا للضرورة
بان يقيم المديون بتلك البلد وقد افتيت
بذلك في الحادثة المذكورة لانه وان سقط عنه
مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا تيسر له ربا لتعديد
اذا اقر ان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا
عنه ولهذا كان حق القبض للمحقق وسيأتي
المديون بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية
الا في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة المهر
الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح
كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر
لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر
كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه
ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في باب
منه • وفي وكالة البزازية للزوج عليها
دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين
النفقة بلا رضى الزوج بخلاف سائر الديون
فان دين النفقة اضعف فصار كالخلاف
الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والآخر

والآخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض عند
رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة
لم يصير قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع
لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وانه في
الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة وحكم
المغصوب عند قيامه في يد رب الدين
كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين
وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة
البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة
البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من
باب الدعوى الرجلين **كتاب الاجارات**
وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع
والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان
اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه
فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد
قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف
وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل
للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن
المستأجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بالقضاء

او حماية كما في الخانية الثالث ارخاء والقبيه
التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل
الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب
الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي
وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب
اجر مثله في الفاسدة بالتمكن • الثانية اذا
اجر دابته للركوب بخارج المصر فحبسها عنده
فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها
للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها • الثالثة
استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه
ثلثين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو
لبسه لتخرق كما في الخلاصة • وتفرع على الثالث
انها لو هلكت في زمن امساكها عنده يضمنها
الا انه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها
بخلاف ما اذا امسكها للركوب في المصر فهلكت
بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة
في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه
احد فان بعد مضي بعض المدة لم تصح والحط
والزيادة جائز وان زيد على المستاجر فان

في المدة

فاتني الملك لم تقبل مطلقا كما رخصت وهو
شامل لما لا يتيم بعمومه وان كانت العين
وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها
الناظر بلا حرمان على الاولاد لا حق له لكن
الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا
ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى
اهل الخبرة والامانة فان اخبروا انها كذلك
فسخها والواحد يكفي عند لهما خلافا لمحمد كما في
وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة
ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل
فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه
القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي
كما حرر في انفع الوسائل ثم يؤجرها
لمن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها
على المستاجر فان قبلها فهو احق وكانت
عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول
المدة وان انكر الزيادة باجر المثل وادعى انها
اضرار فلا بد من البرهان عليه فان لم يقبلها
اجرها المتولي وان كانت ارضا فان فاتت

بالنقص

عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم ينفسخ المبارة
لغير صاحب الزرع لكن منع الزيادة من وقتها على
المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد
ما بنا او غرس فان كان استاجرها مشاهرة
فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها
والبانى يملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف هو او يصبر حتى يخلص بناؤه وان
كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تقوم
عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما
اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى وما
لم ينفسخ كان على المستاجر المسمى كما فى المنعزى
هذا ملخص ما رأيته فى هذه المسئلة من كلام مشايخنا
اذا فسخ العقد بعد تحصيل البدل صحيحا كان
العقد او فاسدا فلمجلد حبس المبدل
حتى يستوفى البدل ذكره الزيلعى فى البيع
الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين
حتى يستوفى ما تحمله لاجل ما دفعه فى الاجارة
الولو الجنية لانه فيما اذا كانت العين فى يد المؤجر

المؤجر وما ذكره الزيلعى انما هو اذا كانت فى يد المستاجر
فلم يصرح به فى الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين
الاجارة عقد لازم لا تنفسخ فتقدر الا اذا وقعت
الاعلى استهلاك العين كالاستكتاب فلصاحب الورق
فسخها بلا عذر واصله فى الزراعة لرب البذر فسخ
دون العامل من اعذارها المجوزة المجملة يستغرق
قيمتها لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل
كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة صح
الاستيجار وان لم يبين الاجرة والمدة اجر الفا
ثم ملك نقدت استاجر ارضا لم يصح لشبكة
جاز وكذا استيجار طريق للمرور ان بين
المدة استاجر مشغولا وفارغا صح فى الثانى
فقط اجرها المستاجر من المؤجر لم يصح استاجر
نصرانى مسلما لخدمته لم يجز ولغيرها
كالاستيجار لكتابة العنا او لبنا بيعة او
كنيسة استاجره ليصيد له او ليخطب جاز
ان وقت استاجرت زوجها لغيره جاز لم يجز
استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز
استاجر الى مائتى سنة لم يجز الى ضافة الاجارة

الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليزرعها
ولا اجر عليه فهي عارية المستأجر فاسدا اذا اجر
محتفا جازت وقيل لا استأجر دارا ليعمل فيها
كل شهر بكذا فهي فاسدة والاجر وتضمنها
ولو لم يزرعها ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر
والكرم بالبعض على ان يكون الثمر له وكذا النتاج
الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال
زادة القابل ان يقول بالجواز ويصرف الى
شد الثياب عليها او الدابة وبعده ملا ان المنفعة
المقصودة منها الثمر دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف بطلت كاستئجار الكتاب
للقراءة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراء
طعام العبد على الدابة وتطيين الدار وتعليق
الباب وادخال الجذع في سقفها على
المستأجر لا يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد
والقصاص استعان برجل في السوق
لبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم
وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له
استأجر شيئا لينتفع به حاجة المصر فانتفع

فانتفع بدفع المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان
كان دابة لا سافرها ولم يركبها فعليه الاجر لا بعدم
بها الاجر الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطأ
في كل ورقة خير ان شاء اخذه والقطاة اجر مثله
وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان
بين البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استحسن
بعد تجديد ما وجب الاجر وقيمته لو عمل رجل اعمالا
فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فلحاله
النصف فصل في الجعل فان جعله فله الاجر والا فلا
وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر
التفصيل بلا خياطة الصبغ في الجرار اذا ظهرت
الزيادة في الكل استحق الاجر وفي البعض
دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح
لعيلة ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر
والا فلا اجرت دارها من زوجها ثم سكنا
فيها فلا اجر من دلني على كذا فله كذا فهو باطل
والاجر لمن دله انه للمشي على كذا فلك كذا
فدله فله اجر المثل للمشي لا لاجله وفي البحر
الكبير قال لسائر السير تمر دلنا على موضع كذا

فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر
كذا في البزازية فظاهره وجوب المسمى فظاهره
وجوب اجر المثل ان لا عقد اجارة هنا وهذا
مختص بمسئلة الدلالة على العموم لكونه
بين الموضع اجارة المنادي والسمسار والحمال
ونحوها جائزة للحاجة السكوت في الاجارة
رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارعى
بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال
للساكن اسكن بكذا او الا فانتقل فسكت
لزمه ما سما الاجرة للارض كالخراج على المعتمد
فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة
وجب منه لما قيل الاصطلام ويسقط ما بقي
لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال
غلام معها وانما يلزم الاجر تخليتها استاجر
لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق
حفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان
العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة
خمسة وعشرين فكان له ربع العمل استاجر
لحفر قبر فحفره فدفن في غير ميت المستاجر

المستاجر فلا اجر له بعمل كذا وذلك كذا فباعه
فله اجر المثل متى وجب اجر المثل ووجب الوسط
منه اكثر لها مثل ما يتكاري الناس ان متفاوتا
لم يصح والا صحت دار لك هبة اجارة او اجارة
هبة فهي اجارة اجر لك بغير شيء فاسدة
لا عارية اجير الفصار امين لا يضمن الا
بالتعدي والفصار على الاختلاف في المشترك
وحمله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما
معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا باع فيها
بلا اذن فان بلين فله رفعه وان بنى فيها فلا
ضمان على الحمامي والنباتي الا بما يضمن به المودع
تفسد الاجارة لجهالة الطعام معين بتبنه
المدة وكذا باشتراط الورق على الكاتب
الحمامي ان اجر يوم من التعطيل مخطوط لعنه
صحيح لان يحط كذا وتفسد بكون مؤنة
الرد على المستاجر وباشتراط اخراجها او
عشرها على المستاجر ويردها مكروهة
اجرة حمالة حنطة القرض على من استاجر
الا اذا استاجر المقرض باذن المستقرض

امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبرت
لكنه لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب
وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح وغيرهما
لان المالك يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب
المستاجر عليه وكناسه ورماده لا تفريغ
البالوعة رد المستاجر على الموجر واجبر في
مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى
اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من
المستاجر وستاجره الموجر لا يصح ولا تنفسخ
الاولى لنقصانه عن اجرة المثل في الوقف
اذا كان تسيير الجابر اجرها من غيره فالثانية
موقوفة على اجازة الاول فان ردها
بطلت وان اجازها فلا اجرة له استاجره
لعمل سنة فمضى بعضها بلا عمل فله الفسخ
لتفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لتعذر
الانفاذ ورثة كموته في طريق مكة ولا قاضي
في الطريق ولا سلطان فيبقى الى مكة فيرفع
الامر الى القاضي ليفعل الاصلح للميت ولو
فيوجر ماله ان كان ميتا ويبيعها بالقيمة فان

فان برهن المستاجر على قبض الاجرة للاباء وعليه
حصة الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه
يريد الاخذ من ماله في يده فاذا اعتق الاجير
في اثناء المدة يجبر فان مضى فللمولى اجر ما مضى
وان اجاز فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم
في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا
اجر اليتيم فله فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن
ثم اعتق نفذ وما عمل في رقه فلمولاه وفي
عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه
ضمنه مؤجر العبد وابانه وسرقته عذر
في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لعدم خدمته
ادعى ان الدكان والحمام وساكن المعد
للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر وان
اختلفا متاجيا لطعام والملاح في مقداره
فالقول للصاحب وياخذ الاجر بحاله الا ان يكون
مسلما له اختلفا في كونها مشغولة او فارغة
بحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها
فالقول لمدعي الصحة قال لا نفسخ الا
ادعى الموجر انها كانت مشغولة له بالزرع

وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول
للمؤجر كما في اجارة البزازية اجرها
باكثر مما استاجر لا تطيب له الزيادة له ويتصدق
بها الا في مسئلتين ان يستاجرها بخلاف جنس
ما استاجر وان يعمل بها عملا كسبا كما في البزازية
اختلفا في الخشب في الاجر والغلق والميزاب
فالقول لصاحب الدار الا في اللبن المرصوص
والباب والاجر والجص والجذع الموضوع
فانه للمستاجر

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث
الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي
اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها
والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند انسان
ثم مات ولم يبين اموال اليتامى عند من
اودعها هكذا في فتاوى قاضي خان من الوقف
وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي
وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا
مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم

ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة
وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا
فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الا
اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيه ايضا الثالثة
اذا مات الوارث مجهلا مال مودع عند مورثه
الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته
الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في
بيت غيره السادسة اذا مات الصبي مجهلا
لما اودع عند مجوسي او هذه الثلاث في تحفة
الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة
وقيدوا بتجهيل القتلة لان الناظر اذا مات مجهلا
لما لا يبدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى
موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم
ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حياته
ردديها فلا تجهيل ان برهن الوارث على
مقالته والا لم يقبل قوله وان كان
يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال
في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل
اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف

والمودع يعلم وماتا والمرتهن لم يضمن ولو قال
الوارث انما علمتها والكر الطالب ان فسرها
وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق في انها هي وفي
ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا الوديعة
الطالب بالحمل فانكر الوارث انها كانت قائمة
يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول
للطالب في الصحيح كذا في البزازية للزم العارية
فيما اذا استعار حمارا غيره لوضع جذوعه
ووضعها ثم باع المعير الحمار فان المشتري لا
يتمكن من رفعها وقيل لابد من شرط ذلك
وقت البيع كذا في الغياثية اذا انتهى الامين ثم
ازاله لا يزال الضمان كالمستعير والمستاجر
الا في الوكيل بالبيع والحفظ او بالايجار او بالا
والمضارب والمستبضع والشريك شركة
او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وفي
في فصول الاخيرة فمن في المبسوط الوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر
يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا
تؤجر فيل يودع المستاجر والعارية اذا يقع

نفع اعارتهما وهي اقوى من الايداع فانقيل
اذا اعار فقد اودع قلنا ضمنين لا فصدي
والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا
يؤجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة
دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا
المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين
نفسه مودع فلا يملك الثلاثة في جامع الفصولين
العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر
فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا ان
شرطها الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان
الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف
عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية
ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في الوقف
اذا حيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل
الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض
الوديعة اذا سمى له اجرا يأتي بها لجاز بخلاف
الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا
وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل
اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر

مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة
اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا
استاجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد
موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه قبضه ودفعه لمستحقه في حياته
الا بينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق
في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا
اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قوله للوصي في النفقة
زائد خالف الظاهر وكذا المتولي الامين
اذا خلط بعض اموال الناس ببعض والامانة
فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بما لا بحيث
لا يتميز ها ضمنها ولو انفق بعضها فرده وخلطه
بها ضمنه والعامل اذا سال الفقراء شيئا
وخلط الاموال ثم دفعها منها لارباب الزكاة
عن الزكاة الا ان يامره الفقراء بالاخذ
اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا في موضع

موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط
مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط
القاضي اذا خلط مال الوقف بماله نفسه وقيل
يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم دفع
مثله لم يبرا وحيلة برائه انفاقه في الغير او
ان يرفع الامر الى القاضي فيصير القاضي متى
باخذ منه فيراه ثم يرد عليه الامين اذا هلكت
الامانة عنده لم يضمن الا اذا اسقط من يده
شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية والبرذعة
والرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه
واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه
لكونه مالا للمولى مع ان للعبد يدا معتبرة
حتى لو اودع شيئا فليس للمولى اخذه الماذون
له في شيء كاذن امانة وضمانا ورجوعا وعدم
رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا
اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها
ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان
على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في
جامع الفصولين الثانية حمام مشترك

بين اثنين لخر كل واحد منهما حصته لرجل شراه
احدهما مستبيا بالعارية فهو لا رجوع للمستبيع
على شريكه الساكت ولو عمر احد الشريكين الدار
بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته
كذا في الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد
الطلب لا في مسايل لو كانت سيفا فطلبه
ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار
بما للغير او قبض كما في الخانية المودع اذا ادى
التعدي زال الضمان الا اذا كان لا يدع مودعا
فتعدى بعده ثم ازاله لم يعد ترك الضمان كما
في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها
الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس
الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة
ذكره الزيلعي وتقدم من المصنف ان يعير
العارية منه الا في مسايل لو استعارة
لارضاع ولده وصار لا يلحقه الا شديدا له
الرجوع الا الرد فله اجر المثل الى الفطام
ولو رجع في فرس العارية قبل المدة في مكان
لا يقدر على الشراء وله اجر المثل وفيما في الخانية

والكراء

في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزرع وزرعها
لم يؤخذ منه حتى يحصد ولم يوقت ويترك بدر
مثوله رد العارية على المستعير الا في عارية
الرهن كما في المبسوط تحليفا لا يمين عند دعوى
الرد او الهلاك قبل انتفاء التهمة وقيل لانكار
الضمان لا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على
الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط
لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان سوء
عليها او لا هو الصحيح والخلاف لا فيما اذا
ردها الى بيت مالكها الى من يخبأ ولو دفعها
المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت
مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا
اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع
ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع
الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع
دفعها الى ماذون مالكها وكذباه فالقول
له في براءته لان وجوب الضمان عليه الماذون
له بالدفع اذا اقتضاه وكذباه فان كانت امانة
فالقول له وان كانت مضمونة كالغصب والدين

كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا
اذن المؤجر المستأجر بالتعمير من الاجرة فلا
بد من البيان وفي احكام العمادية من العمادية
استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون
المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في الجامع
الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع
لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلق
كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع
اليه ثوبا وقال اشتر لي به اي ثوب شئت
وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري
له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب
يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في فصله
ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك
انتهى الاعارة كالايجار تنفسخ بموت احدهما
كما في المنية العقود للمودع في دعوى الرد
والهلاك الا اذا قال امر بدفعها الى فلان
فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول
لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا
لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد

رحمه الله

محمد رحمه الله المودع اذا قال لا ادري ايهما استودعني
وادعاها رجلان وابا الحلف لهما ولا بينة
يعطيهما لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه
اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين
وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء
وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل

كتاب الحجر والماذون

الحجر عليه بالسفه على قولهما المفتى به كما بينه
في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق
والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج
والعبادات وذو الولاية ابيه وجده وفي صحة
اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة
وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه
وحكمه كالصبي في الكفارات فلا يكفر الا بالصوم
حتى لو اعتق عن كفارة ظهار صح ولا يجزيه عنها
ويصوم عنها وتمامه في شرح ابن وهبان واما
اقراره ففي الثامن خانية انه يصح عند ابي
حنيفة لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه
البين المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه

من المال وان اقتل فالدية على عاقلته الا في
مسايل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده الا
واليه وما اعيره له وما بيع منه بالاذن ويستثني
من ايداعه ما اذا اودع محجور مثله ومن تملك
غير متملك فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قاله
في جامع الفصولين ومن سن مشكلات ايداع
العبد قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي
للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى
الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه
كذا في السراجية لا يصح الاذن للابق والمغصوب
المجهول ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح
اذن لعبده ولم يكونوا اذنا الا اذا قال بايعوا
عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فيبايعوه
وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني
اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان كان
اذنا بالتجارة كذا في الخانية والامر بالشرا
كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا
ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا ومن حاد
الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة فلا يقبل الحقير

التخصيص الا اذا كان مضاربا في نوع واحد فاذن
لعبده المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك
النوع خاصة وقال الشرخي الاصح عند التهم
كما في الظهيرية اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا
كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها
من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي
الاعتراض ولو اختلعت من زوجها من مهرها
على مال ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا
الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم
بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه وان
حجر القاضي على سفيه فاطلقه لحجار اطلاقه
لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ
الحجر الا ولد خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه
بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف عليه
باذن القاضي فصححه البلخي وابطله القاسم ولا
يصير محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد
من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد
ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا

يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة
المفتين ووقف حماد له بحجر القاضي على سفيه
ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاؤه على السفه
وبرهنا فلم ار فيهما نقلا صحيحا وينبغي تقديم
بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الثاني
زوال السفه لان عقله يمنعه عند ذكره في
دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي
وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف
الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا
فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها
للاثبات وكل بينة شهدت لها الظاهر لم
تقبل وهنا بينة زوال السفه شهدت لها
الظاهر فلم يقبل الماذون اذا لحقه دين يتعلق
بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشرا
كما في اجارة منية المفتي العبد الماذون المديون
اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات وعليه الغرماء
كان هذا كالموصى له اذا كان يخرج من الثلث
فيملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته
ولو وهبه في حياته فلا فرق ابطاله وتسليم

ويبيعه القاضي فيما اقتصل من ثمنه فللواهب
كذا في خزانة المفتين من الوصايا الماذون
لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا
قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلموا العبد

كتاب الشفعة

مجتمع في جميع الاحكام
الاقتصار الغرر والجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء
فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له
والمالك القديم واستيلاد الابخلاف البائع
فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق
الشفيع كالاجل ورده على البائع لا يسلم
ويرد للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون
التحول قال الاستيجابي والتحول اصح والا يبطلت
المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع يمنى رجلين
لحضر احدهما انتظر له وللاخر نصف الدية ولو
حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات
شرح المجمع بلغ ما في اجارة الحاوي غير وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذ بالشفعة والا بطلت الاجازة
ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى
دار الابن الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها

والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان
كان فيه تفريق الصفقة فالفتوى على جواز
بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب
من الوكيل بالشرا ان لم يسلم الى موكله فان سلم
لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع
له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة
يطلب الشفعة ثم يشهد ان قد رد الاوكل او كتب
كتابا او ارسله والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك
صحيح حتى لو سلم لم يأخذ الجار كلام الشفيع
على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام
من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها
ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء فالشفيع
فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء
ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر اذ الشفيع
الجار الطلب لكون القاضي لابراءها فهو معذور
وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخبر
اليهود ان سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز

سلام الشفيع

جائزة انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول
له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري
انه احتال لابطال الشفعة فان كان فله الشفعة
وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب
لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار
الثمن فالقول للاب بلا يمين حجة نقص الثمن
تظهر في حق الشفيع الا اذا كان نقص الغبن
حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع
له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها تقول
هذه الدار داري وانا اشفعها فان وصلت الي فانا
على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء
وان اعتمد قول العالم لا يكون ظالما والا كان
ظالما وفي جنايات الملتقط عن ابي حنيفة
اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة
القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

والا

اشياء على عدد الرؤس

كتاب القسمة

القرامات ان كان الحظ
الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كان الحظ
الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الوارث
في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل القرية

فانها تقسم على هذا وفي كفالة التاتارخانية
وفي فتاوى قارئ الهداية اذا لم يحضر الغرماء
لا تفقوا على القابض منها فالقوا فالغرم بعد
الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة
الفاسدة لا يفيد الملك بالقبض وهي تبطل
بالشروط الفاسدة يجوز بها المبيعة وقع
في تحليلها في فيها والاصل له التصرف
في ملكه وانما ذكر جاز في ظاهر الرواية
فله ان يجعل فيها شورا وحمصا ما ولا يضمن
لما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او
وصية الا اذا تخلى الورثة وتعدوا الوصية
ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت
بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور
وارث ولا خلاف في ظهور الموصى له انتهى

كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف
بيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد
وينتقض تصرف المشتري منه وبغير القيمة
وقت الاعتاق دون القبض والثمن
والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره

في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه
وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة
الحال انه لم يمتثل امره بقتل او قطع يد
او بضرب به ضربا يخاف منه على نفسه او تلف
عضو كما في منية المفتي اجر الكفر على
لسانه بوعيد حبس وضرب وبات امرأته
اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره الحر
على قتل صيد ثابت حتى قتل كان ماجورا اكره
على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره
على العتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره
على شرا من يعتق عليه باليمين او بالقرابة
اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه
من كتابة وبالاجارة الا التدبير والاستيلاد
والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا
اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح
باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت
الزيادة ولا رجوع بشيء انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين
الغاصب وغاصب الغاصب لان المغصوب

اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني اسلاء
من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في
وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى
انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف
في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية
من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا
يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد كذا في الواقعة
الخانية • الاجارة لا تلحق الاتلاف فلو
اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجرت
او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى
البزازية • الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة
الاول اذا كان الامر سلطانا • الثانية
اذا كان مولى للمأمور • الثالثة اذا كان المأمور
عبدا لغير كامره عبدا لغير بالاباق او نقل
نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف
مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير
سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى
به على سيده • الرابعة اذا كان المأمور صبيا

الآمر لا يضمن بالامر الا

صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه
ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا امر
حفر بابين حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع
به على الامر وتمامه في جامع الفصولين السادسة
اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف
في مال الغير بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في
السراجية يجوز للولد والوالد الرابع مال
المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه • والثانية
اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان
في مكان لا يمكن الاستطلاع رأي القاضي لم يضمن
استحسانا الثالثة اذا مات بعض الرفقة
في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه
بثمنه وردوا البقية الى الورثة او لغرمائه
فانفقوا من ماله عليه لم يضمنوا استحسانا
وفي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر
النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية
ذبح شاة غصبا شديدا لم يضمن ذبح اضحية غيره
بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل
وفصل بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو

وقطع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب
فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طرح بئرا جعله
في زورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله
الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه
في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح قوهة
الارض فسقاها فلحس شربها صلبها ومنها
الحرام رقيقه لاغايه وسقي الارض بعد بذر
المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها
الالتفاوت والكلام كما بجامع الفصولين
المباشر ضامن وان لم يتعد والمتسبب لا الا ان
متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا
ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان
لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت
الكبيرة الصغيرة لم يضمن نصف مهر الصغيرة
الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح وتكون الرضاع
مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل
عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع
الهداية العقار لا يضمن الا في مسايل
اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه

وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضا كما في
جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في
ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا
سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد
الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه
احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سوا كان
موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر
ويستثنى منها مال اليتيم مستغلة سكنت امه مع
زوجها في دار بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليها
كما في رضايا القنية لا تضمن الدار معدة
له باجارتها انما تضمن معدة اذا ابناها لذلك
او اشتراها له وباعداد البايع لا تضمن معدة
في حق المشتري الغاصب اذا اجر منافعه مضمونة
من مال وقف او يتيم فعلى المستاجر المسمى لا اجر
المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما
قبضه من السكنى بتاويل عقد سكن المرتهن
لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها
سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد

والتخريج على الاصول تقتضي ان له ذلك ان
لم يغره لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترد
الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه المودع
اجر الفضول دارا موقوفة وقبض الاجر
خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك الاجر مثل
ويرده الى الوقف اجرها الغاصب ورد
اجرتها الى المالك يطيب له لان اخذ الاجر
اجارة واللحم فيمن قال للغاصب ضح بها فان
هلكت قبل التضحية ضمنها وان بقيت الا الا
فيمن وكذا اللحم امره الى ان ينظر الى الجانية
تنظر فسال الدم من انفه ضمن نقصان الحل
الخشب اذا كسره الغاصب فلحشا لا يملكه
ولو كسره المودع له لم ينقطع عن ذمة
انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا
وضعه لغرض ورده لا يجوز تحول بيت
انسان الا باذنه الا في الغرفة كما في منية
المفتي وفيما اذا اسقط ثوبه في بيت
غيره وخاف لو اخذه اخذ كما في الوديعة
حفر بئرا فنفق فيه عنزة ميتا فهو على الاثنين

على ثلاثة اوجه فان كانت في ارض مملوكة
للحافر فللمالك التسلط عليه واخراجه وله
التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض
مباحة فمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه
فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان
في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض
يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في
الواقعات الحسامية من الوقف ويكفي
ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن
قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة
الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة
فللمالك التسلط وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد

الصيد مباح الا للمحرم وحرفه كذا في البزازية
وعلى هذا فاتخاذ حرفة الصيد لتملك
واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك
من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل
بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث
فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو

استولى على حطب جمعه غيره من المفاوز لم يملكه
ولا يحل للمحتطب ما يجده بلا تعريف ولو رأى
انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك
بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور
الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك قشور
الرمان ولو القى بهيمته الميتة فجاء رجل
سلخها • واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو
دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة
والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول
بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب
الشبكة للصيد ملكها بالتعقل بخلاف ما اذا
نصبها للخفاق • واذا نصب لاصطياد تعقل
الصيد به ملكه ولو نصبها فتعقل بها فاخذه
فاخذه غيره فان الاول للوحيث يدين اخذه
ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا • ولو حفر
بئرا لصيد الذئاب وغاب فتقدم الحرمية
لصيدها فوقع الذئاب في البئر فهو لحافره
وما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيأها
لانه من اثر الهبة بخلاف المحل والطير اذا انكسر

نكسرا وبازمن الصيد فانه لا يكون لصاحبه
الا بالتهيئة ما لم يكن ضريا منه بحيث لو
تدبره لاخذه ولو وقع في حجره من الطائر
شيء فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره
له • واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل
فلا يجوز بيع ضربة الغائص والغائص لعدم
الملك • لا يحل بيعة الجبر ان كان ابوه سيا
وان كان جبريا حلت سمكة في سمكة فان
كانت صحيحة حلا والا لا لانها مستقذرة
وان كان وجد فيها درة ملكها حلالا وان
وجد خاتما او دينارا مضروبا وهو لقطة
له ان صرفها على نفسه بعد التعريف
ان كان محتاجا • وكذا ان كان غنيا عندنا
ارسلت السمكة في الماء الضحل فكبرت فيه
فلا باس باكلها لكن يحل اكلها ان كانت
مجرد وحة طافية اشترى سمكة مشدودة
بالشبكة في الماء وقبضها كذا للسمكة
سمكة فابتلعها فالمبتلعة للبائع والمشدودة
للمشتري فان كانت المبتلعة للمشتري

قبضها او لا انتهى • تنبيه لقد وم الامير او قوا
احد من العظما يحرم ولو ذكر الله تعالى •
والمضيفة لا الشرعي الامير لا يجوز وكذا
النقالة وفي العرس جايز العضو المنفصل
من الحي كسنية الامر هذا بوح قبل موته فيحل
اكله من الماكول كما في منية المفتي •

كتاب الحظر والاباحة

ليس زما تنازمن اجتناب الشبهات كما فيه
من الخانية والتجنيس • العشر حرام فلا
يجوز اعطا الرشوف لدايس ولا بيع العلوف
المغشوشة بلا بيان الا في شرا الاسير
من دار الحرب والثانية في اعطا الجعل
يجوز له اعطا الرشوف والنشوقة
وتما في واقعات الحسامي من شرا الاسير •
الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد
في حق المجتهد كذا في قضا الخانية الحرمة
تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق
الوارث فانها لمورثه حلال له • وان
علم بحرمته منه من الخانية • وقيده

وقيده في الظهيرية بان لا يعلم اربابا لاموال
من قبل بدعيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف
كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان
العادل والامير تحت ذي الشرف تكره
معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا
كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته
كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد
حرام كذا في اضحية النخيرة وفي القنية
وعد ان يبايعه فلم يبايعه لم يا ثم ولا يلزم
الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم
بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لابه
وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما
في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل
الا لدفع قمل او حكة كما في الخلاصة من غاية البيان
ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ
فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا
يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا
ولا ان يخضب يديه بحنا او رجله ولا الجلاس الصغير

ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف

الخلف في الوعد حرام

لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا
الخلوة بالاجنبية حرام الا لمحرم مذكور
هربت ودخلت خربة وفيها اذا كانت عجوز
وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة
بالمحرم مباحة الالتفات من الرضاع والمهرة
الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه
الاوالد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبوة
ان الله تعالى احيا امنة حتى امن به كذا في
منافب الكردري استماع القرآن اثوب من قراءة
كذا في منظومة ابن وهبان كتاب
الرهن ما قبل الرهن الا في اربعة بيع
المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز
لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه
بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في قيمة
المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع
لا يجوز رهن البناء دون الارض فاذا اجر
المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن
للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن
ولا يعود الاجر اذا رهن العين عند المستاجر على

استماع القرآن اثوب من قراءته

الاشياء التي يجوز بيعه لا رهنه

على دين له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن
الانتفاع بالرهن باذن الراهن وان اذن له
في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على
دين موعود فدفع له البعض وامتنع الاخر
لا يتبع القاضي الرهن بغيبة المرتهن المقدور
على سوق الرهن اذا المرتهن المقدار الذي مضمون
في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث
اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة
بل يحفظه الى ظهور المالك القول المنكر
مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن
به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به
العدل فالقول للمرتهن وان صدق
العدل المرتهن الراهن كما لو اختلفا في قيمة
الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل
فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين
فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه
باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول
للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل
ما جازت الكفالة بمجاز الرهن به الا

لا يبيع القاضي الرهن بغيبة المرتهن

في ذلك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن
وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن
في الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل
قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرتما

كتاب في ايضاح الكرماني **الجنايات**
العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا
عفى بعض الاولياء او صلح فان نصيب الباقين
ينقلب مالا ويتحمله العاقلة كما في شرح المجمع
صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقطهم
حقهم في القصاص والدية لا حق للمقتول
كذا في المنية **الواجب لا يتقيد بوصف**
السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان
لو سرى قطع العاضي الى النفس وكذا اذا
مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى
النفس لم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد
ولو قطع المقطوع يده اي يد قاطعه فسرت
ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر
زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق
مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا

الواجب لا يتقيد بالسلامة والمباح يتقيد

تأديبا او الامام او الوصي ومن الاول ضرب الامام
الوصي او المعلم باذن الاب تعليما لا ضمان
فضرب التأديب مقيد بكونه مباحا وضرب
التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب
المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل
وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته
فاضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه
مباحا لكون الوطء اخذ موجبه وهو المهر
فلم يوجب به اخر وتمامه في التعزير من التعزير
الزيلعي **الجنايات** على شخص واحد في النفس
وفيما دونها لا يبتدأ اخلان الا اذا كان خطأ
ولم يتخللها برء يجب دية واحدة ذكره الزيلعي
القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل
للوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان
فعفى احدهما سقط القصاص لغير العافي
عند الامام وصح عفو المجروح ويقضى
دينه منه لو انقلب مالا وهو موروث
على فرائض الله تعالى قسمة الروحان
كالاموال لا عتبار في ضمن النفس بعدد

الورثة

للجناة لا بعد الجناية. وعليه فرع الولوالجي
في الاجارة لو امره ان يضرب بسعين عشرة
اسواط فضربه احد عشر فمات رفع ما نقصه
العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه
مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته
دية القتل خطا او شبه عمد على العاقلة
الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار
الحرب لا الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة
الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة
القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري
فيه التمليك كذا في الجارية الولوالجية
لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله
الاخر دفعا عن نفسه لكل احد الدفع على
من شرح مجلجا في الطريق ولا يأمون
بالسكون تعنته. تضمن الحبائر ما بالم
يكن متعديا فيضمن الحداد ان طرق الحديد
فقتل غيره. والقصار اذا دق ثوبا في حانوته
فانهدم وحانوت تجاره. لا اعتبار برضى اهل
في السكة النافذة حفر بئرا في برية في غير

يضمن ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها. قطع
الجار الحامي عينه وكان غير حاذق فعميت
فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين. ان
الامام شرط الاستيفاء القصاص كالحدود
ومذهب الفقهاء العرف القصاص كالحدود
الا في خمسة ذكرناها في القدرة ان الحدود
تدرأ بالشبهات. عفو الولي عن القاتل
افضل من القصاص وكذا عفو المجروح
وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا
ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون
برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا
قال المجروح قتلني فلان ثم مات فبرهن
ابنه ان فلانا اخر جرحه تقبل كما في شرح
المنظومة يصح عفو المجروح والوارث
قبل موته لانعقاد السبب كما في البزازية
الحدود تدرأ بالشبهات ولا يثبت معها
الا في الرجعة فانها تستعمل في الحدود مع
انها شبهة كما في شرح ادب القاضي.

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي

بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه
المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي
اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم
الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان
على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة
فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية
فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ
لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد
على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى
عليها النقصان انتهى والرابعة من بيوع
الخانية فيما اذا كان العقار مستغلا وخاف
الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع
ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى
اليه ذلك لا يجيبه حتى يستخفه فان ظهر
عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة
لا يعزله حتى يظهر لسخيانته انتهى وفيه
وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه
وجد نفع للصبي جاز انتهى واختلفوا
في تفسير النفع فقيل نقصان الضعف

الضعف في البيع وفي الشراء بزيادة وتمامه
بيع نصف القيمة وقيل دون تمامه في العشرة
نقصا وزيادة وتمامه في وصايا الخانية
وقسمة الوصي ما لا يشترك بينه وبين الصغير
يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا
لمحمد كذا في قسمة القنية وفي بيوع
القنية ولو باع القاضي من وصي الميت
شيئا من التركة بثمن لا يتغبن لانه مجوز
به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشترى
القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن
الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة
ومنها فيما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم
المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في
شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم
وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى
فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك
لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول
الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين

بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف
وفي المنتقى اختلاف لو قال ادى خراج
ارضه او جعل عبده الابق قال ابو يوسف
لا بيان عليه • وقال محمد بالبيان كما في الجامع
ومن جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير
اذن القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه
ضمن وصيه ما دفعه ما لم يجد بينة • اذا
اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو
ظهر غريم الحر يغرم له حصته لدفعه
باختياره تعلق حقه الى غيره فلو لم يكن
لليتيم الغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي
كلما دفعه لوقوعه بغير حجة • وحتى ادى دينا
فانكر الورثة تقبل بينته ولو بلا بينة
فلتخليفه الورثة انتهى • فعلم ان الوصي
لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت
سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او
الابن من المنازعة فانه لا ضمان عليه اذا
دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين •
وقيل في جامع الفصولين على قوله بالموجل

بالموجل عرفا • وفي الملتقط انفق الوصي
على المومى في حياته وهو معتقل اللسان
يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي
بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق
ثمنه صدق وان كان مالكا والا لا كذا في
خزانة الاكمل • والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما
يدعيه الا في مسائل • الاولى ادعى قضاء دين
الميت • الثانية ادعى ان اليتيم استهلك
مالي او دفع ضمانه • الثالثة ادعى انه ادى
خراج ارضه في وقف لا يصلح للزراعة •
الرابعة ادعى انه ادى جعل عبده الابق
من اجارة • الخامسة ادعى الانفاق على
محرم اليتيم • السادسة ادعى انه اذن لليتيم
في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها
عنه • السابعة ادعى الانفاق عليه من مال
نفسه حال غيبته • واراد الرجوع • الثامنة
ادعى الانفاق على رقيقه الذي مات •
التاسعة الجزء الرابع ادعى انه كان مضاربا
العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر

ان الوصي

في تجارة

ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض مهرها **الثانية عشر** ادعى انه زوج
اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي
ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا
وذكر ضابطا وهو ان كل شيء يسلط عليه
فانه يصدق فيه وما لا فلا **وصي القاضي**
كوصي الميت الا في مسائل **الاولى** لو وصى
الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه
اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة
خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا
لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح
المجمع من الوصايا **الثانية** اذا خصه القاضي
بتخصيص بخلاف وصي الميت **الثالثة** اذا باع
ممن لا تقبل شهادته لم يصح بخلاف وصي الميت
وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع
استويا في رواية في الاولى **الرابعة** لو
اوصى الميت ان يؤاجر الصغير لخياطة الثوب وسائر
الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية
الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت

معه
قرق بين وصي الميت
ووصي القاضي

وصي الميت العزل الكافي وله عزل وصي القاضي
خلافا لما في اليتيمة **السادسة** لا يملك
وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي
بعد الايصال بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة
من الحاضر والسجلات **السابعة** يعمل نهي
القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت
كما في البزازية وفي راجعة الى قبول التحكيم
وعدمه **الثامنة** وصي القاضي اذا جعل
وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف
وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة
وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة
انتهى وبه يحصل التوفيق **تبرع المريض في**
مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا في تبرعه في المنافع فانه نافذ
من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى
وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا
يخالفه وصورة الزيلعي في كتاب الزيلعي
في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي
والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل

المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي
انها خالفت القواعد وليس كذلك فان
الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اشكال
على الوكالة بعد موته للانفساخ وفي حياته
لا ملك فالهم اذا ابرا الوصي من مال اليتيم
ولم يجب بعقده لم يصح والا صح وضمن الا في مسئلة
لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل
لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف
كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة
من الناطق باطلة في وصية وغيرها
الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام
والكفر كذا في التنقيح واختلفوا في وصية
معتقل اللسان كما في الجمع والفتوى على
صحتها اذا ما العقل الى الموت والا بطلت
ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي
فان عزله كان جائزا اتفاقا كما في المحيط واختلفوا
في وصية معتقل اللسان صحة عزله
والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن
يجيء الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين

الفصولين واما عزل القاضي فواجب واما
واما العاجز فيضم اليه غيره كما قدمناه والعزل
الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان
احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل
نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت
لينهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية
وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه
على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه اخر وقال
ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق
في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته
فلو اعتق عبدا له فيه فقتل فيه مولاه خطأ
فعليه قيمتان تسعى فيهما واحدة للاقارب
فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل والاخرى
وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول
لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد
في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى
والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق وصرح
في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن
سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما

وكذا الوصاية ترك عندهما مدبر الامال
غيره فقتل فقتل هذا المدبر رجلا فعليه ان
يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب
وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس
للمدبرة ان تزوج نفسها زمن سعايته
لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما
لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به فلو
قتل في زمن سعايته لان خطا كان عليه الاقل
وعندهما الدية على عاقلته وفي من جنايات
الجمع ايضا القاضي لا يعزل وصي الميت
الا في ثلاث فيما اذا ظهر تخيانته او تصرف
ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت
وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما
ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا
مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او
اقر المدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي
بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة
ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض
الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث

الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء
وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث
مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي
يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي
منها وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ عما
وجب بعقد صح الا اذا ابرأ من كتابة مزيد
الكتابة وكذا الوكيل والاب كما في الخانية
الوصي اذا خلط مال الغير بماله لم يضمن فيها
ايضا للوصي طلاق غير اليتيم من الجنس
اذا كان معسرا لا يملك القاضي التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان
منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي
ما انفقه على وليمة نثارا لليتيم اذا كان المتعارف
فالاسراف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي
وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة
القاضي اذا اقام وصيا يعزل الوصي لا يعزل
الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا
في قنية الولوالجية اذا مات احد الوصيين
اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا يبطل

الا اذا اوصى لهما بالانفاق بالتصدق
بالثلث يصنع حيث شاء كذا في الخزانة
الغلام اذا لم يأتوه خايكا فليس لمن هو في حجره
تعلم الحياكة فانه يعيره بها وللام ولاية الاجارة
ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك
وكيلا في تركة فلان بالحفظ لا غير ولو زاد
لتشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال
جعلتك وصيك في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى
بعزل ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل
الموصى له فيدخل في ملكه او يرده فيدخل
في ملك الورثة كذا في التهذيب وصى الى رجل
ثم الى اخر فيهما شريكان في كل كذا في التهذيب
قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته
الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم
من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا
ببينة والله تعالى اعلم

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت
الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق
الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث

ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب
العطا لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر
الزيلعي من اخر كتابه لولا ان بيت المعتق ترث
المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد قرض
احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون
للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على
انه ليس في زماننا بيت مال لانهم يضعونه
موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
لا يرثون ولا يورثون وما قيل انه عليه
السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت
مالها اليه في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه
ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث
كذا في الخزانة وفي الثالث نعلم مما
قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت
الارث فقال مشايخ العراق في اخر جزء من
اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ
عند الموت وفائدة الاختلاف فيما اذا
قال لوارث الجارية مورثه ان مات مولاها

فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على كذا في
اليتيمة الارث يجري في الاعيان واما
الحقوق فمنها ما لا يجري فيه حق الشفعة
وخيار الشرط وحد القذف والنكاح
لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث
والوكالة والعوارض والودايع لا تورث
واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث
ومنهم من قال انه للوارث ابتداء لا
توريث اتفاقا واختلفوا في القصاص
فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله
للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث
عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن
احد الورثة على القصاص والباقي غيب
فلابن من اعاده اذا حضر واعنده خلافا
لهما كذا في اخر اليتيمة واما خيار التغير
فاتفقوا انه يثبت للوارث اتفاقا الجد
كالاب الا في احدى عشر مسئلة خمسة في الفرايض
وستة في غيرها اما الخمس فالاولى
الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا يحجب الجد

بل الجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول
الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما
خاصة ٥ الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين
والاب ولو كان مكانا الاب جد فلام ثلث جميع
المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
الرابعة لو مات المعتق عن ابن معتقه
وابن معتقه فللابن السدس والباقي للابن
في رواية هذه الروايات كلها على قول الامام
الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال
ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء
بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له
اتفاقا واما المسايل السبع فاربعة في الكتب
المشهورة لو اوصى لاقربائه فلان لا يدخل
الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة
الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه الفقير
دون جده ولو عتق الاب جر ولاء ولده اي
موالي ابيه دون الجد ويصير الصغير مسلما
باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات
وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب

فهو كوصي الميت بخلاف الجد السادسة في
ولاية الانكاح لو كان للصغيرة اخ وجد فعلى قول
ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص
الجد ولو كان مكانه ابن اختص اتفاقا ثم زادت
اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما
ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه
فهو اثنى عشر مسئلة ثم رايت اخرى في نفقات
الخانية لو مات وترك اولادا صغارا واولاد
له ولهم ام وجد ابو الاب فالنفقات عليهما
الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو
كان كالاب لاشتراكه الام في نفقتهم فهي ثلاثة
عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس
كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك
التصرف في مال الغير ولو ادعى نسب ولد
جارية ابن بنته لا يصدق وفي الميراث
ذوي الارحام الاب في مسئلة ما اذا قتل ولده
فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والله
من الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل
لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض

اقراض الاب في رواية الثانية يشتري
لنفسه بشرط الخيرة لليتيم وللاب ذلك
انه لا خير الثالثة للاب ان يقضي دينه من
مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل
من مال ولده عند الحاجة وللوصي يقدر عليه
الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه
بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام
عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط
فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف
الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة
لا يموله بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله
صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه
بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف
الاب الميت لا يرث الاب في مسئلة ما اذا ضربت
بطن امراة فالقته ميتا فان الغرة يرثها
الجنين لتورثه عنه كما في جنايات المبسوط
ولا يملك الميت الاب في مسئلة ما اذا حفر بئرا
تعديا ثم مات فوقع انسان فيها فالدية على
عاقلة المولى كما في الجامع لو مات المستاجر

من دارنا عن مال ورثه في دار الحرب وقفناه
حتى يقدموا فلا بد من بينة ولو اهل
ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارث
غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب
ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستامن فتح
القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات
في باب العمري احمد قال الجرجاني في الخزانة
انه قال ابو العباس لما طفى رايت بخط بعض
مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بعينها
على ان لا يكون له بعد موته ميراث جاز وافتى
به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليماني احد اصحاب
محمد بن نجاح البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن
ابي الحارث وابو عمرو الطبراني انتهى بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من رقائق الحقائق
وفهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث
من الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن
الجمع والفرق وتنبهت فيه على احكام يكثر
دورها ويحتاج بالفقيه جهلها من احكام النا

النائي والجاهل والمكره واحكام الصبيان
والعبيد والسكارى والاعمى واحكام الحل
وقد كتبت في الفوائد من كتاب البيع والاحكام
الاربعة الاقتضاء والاستناد والتبيين
والانقلاب وحكم النقود مما يتعين وما لا
يتعين وبيان جريان احدهما مكان الاخر
وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا ومما فرع
على ذلك ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل
وبيان ما لا يقبل الاسقاط من الحقوق
وما لا يقبله وبيان ان الرؤف كالجماد
في بعض دون بعض واحكام المجنون والمعتوه
وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه
واحكام الانثى واحكام الجن واحكام الذمي
واحكام الحمام غير مؤنة المشقة واحكام
العقود واحكام المنسوخ والقول في الملك
والقول في التزين والقول في ثمن المثل واجرة
المثل ومهر المثل والقول في الشرط والتعليق
والقول في السفر وفي احكام المسجد الحرام
ويوم الجمعة احكام النائي وحقا النساء

في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته
واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان
والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء
على انه مسقط للاثم مطلقا لحديث
ان الله تعالى وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه
من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام
لان عين الخطا واخويه غير مرفوع فالمراد
حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي
وهو الفساد والحكمان يختلفان فقد
الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعلم
اما عندنا فلان المشترك لا عموم له
واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له
فاذا انتفت الاخروية اجماعا لم يثبت الاخر
كذا في التنقيح • ومما سقط في شرحه على المنار
اما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور
لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب
عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة
كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلاة

صلاة او صوما او حجا او زكاة او كفارة
او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا
لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضا
اتفاقا ومنها لو صلى بنجاسة مانعة ناسيا
او نسي ركنا من اركان الصلاة او تيقن الطهارة
في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلاة واتم
او نسي نية الصوم او تكلم في الصلاة ناسيا
ومما سقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب
ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل
ناسيا في الصلاة لم تبطل ولو سلم ناسيا
في الصلاة الرباعية على راس الركعتين
والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا
في الطلاق لو قال لزوجتي طالق ناسيا
او له زوجة وكذا في العتاق وكذا في نحو
الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير
فقال ان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل العمد
لم يسقط لتقصيره وبخلاف سلامه في القعدة
الاولى معيد مع داع كاكل الصائم سقط اولا ولا
فالاولى كترك الذابح التسمية انتهى

ومن مسائل النسيان لو نسي المديون دينه فان
كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان
كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية • ومنها
لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه
نسي مقدارها وحكم في وصايا الخزانة المفتي
واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه فان
قارن اعتقاد جهله فمركب وهو المراد بعدم
الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون
كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا
في الاخرة فجهل الكافر بصفات الله تعالى
واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل
الباغي حتى يضمن مالا لعادل اذا اتلفه
وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
كالفتوى ببيع امهات الاولاد الثاني
الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع
الشبهة وانه يصلح عذرا او شبهة كالمهجر
اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية
والده اذا زوجته على ظن انها تحل له والثالث
الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون

وانه يكون عذرا يلحق به جهل الشفيع وجهل
الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي
وجهل الوكيل والمامور بالاطلاق
وصرح انتهى • ومما فرقوا به بين العلم والجهل
لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو يعلم
انه لم يحنث والا لا كذا في الكنز وقالوا
لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بكر
ولو لم تعلم المتخيرة خيار البلوغ بطل
وقالوا لو سام جارية مستبيئة او ثوبا ملفوفا
فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر انا
ادعاه الجهل في موضع الخفاء وقيل لا وهو
الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمولى
بالنقض الجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم
ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت
استردت البدل لجهل في محله ولو قبل الكتابة
وادعى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع
وتسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي
او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال
لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرقيق ولا يضر

الناقض في الحرية والنسب والطلاق
كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل
معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على
الكبيرة لو جهلت انا لارضاع مفسد كما
في الهداية وفي الخلاصة اذا اتى بكلمة الكفر
ناسيا جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم
على انه يكفر انتهى وفي اليتيمة ظن جهله
انه ما فعله من المحظور استحلالا له فان كان
مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة
كفر والا لا • وقالوا في باب خيار الرؤية
لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له
الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضى به كذا
في الهداية • وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل
بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي
اقرار اليتيمية • سئل علي بن الجهم عن رجل اقر
ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما
ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن الفقه
فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر
معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال

فقال لا يستعفى عنه للحق بدعوى الجهل
انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث
على ظن المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء
الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم
ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز
ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو
باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا
لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على
الصغير ويقتضي بيع الوارث انه لو زوج
امة ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه
ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا
فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية
الوكيل بقبض الدين اذا دفعه الى الطالب
بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم
الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب
بعد رده قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه
انا لدفع الى الطالب بعد رده لا يجوز ضمن
ما وقع والا لا ولو دفع بعد ما دفع الوكيل
فعزل الى يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب

الضمان مطلقا كالمستقرض وصبي اذا اذن كل
منهما لصاحبه باداء الزكاة فادى احدهما
عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور
بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى
المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله
فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة
الوصية ولم يعلموا بما اوصى به لم تصح اجازتهم
كذا في الوصايا الخانية وفي وكالة المنية
امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف
درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال له المامور
بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح
وان قال اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى
وفي وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الورثة
عن القاتل عمدا ثم قتل الباقي ان علم ان
عفوا البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا
لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع
الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد
ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن

لم يضمن والاضمان على الموكل انتهى **احكام**
الاكراه مذكورة في اخر المنار وهي شهيرة في الفروع
تركناها لقصدنا **احكام الصبيان** هو جنين
ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا يسمى رجلا
كما في آية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسعة
عشر فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين
فشيخ الى اخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى
غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين
فكهل الى خمسين وتمامه في البزازية فلا كلفة
عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشيء
من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص
عليه وعمده خطا **واما الايمان بالله تعالى**
فقيل التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات
الايمان فانه اصل وجوبه في الصبي وسببه
حدوث العالم لا الادا واذا اسلم عاقلا
وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة
بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه
فاذا وجد وجدوا الاول لا وجه انتهى واختلفوا
في وجوب صدقة الفطر والاضحية والمعتمد

وكذا وقع في فتاوى الامام الوجوب لا العدم وكذا

الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق
بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما يقر
عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج
في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله
وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل
ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة واكل في
الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم
عليه في فعل محظور احرام ولا تنتقض طهارته
بالقهقهة وان بطلت الصلاة وتصح عباداته
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد
انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته
ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح
والمعتمد عدمها وتجب تجديد الثلاث على ما مر
من صبي وقيل لا بد من عقله ويحصل فضيلة
الجماعة بصلاته مع واحد لا في الجمعة فلا
تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولاية
فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا
لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز
وتصح سلطنته ظاهرا في البرازية مات

مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة
ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور السلطنة على
والد وتعد هذا الولي نفسه تبعا لابن السلطان
لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة
هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة
من لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا
ويقيم القاضي مكانه وصيا بالغا الى بلوغه كما في
منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاشباه
وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا
يكون ماذونا له في الخصومة وهو كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة وتنقض اذا
انه مع الكراهة كما في الجمع لكن في السراج
الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل
في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى
هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما
قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم
انه لا بد منه للحكم لا بصحتها وان كانت اركانها
وشروطها لا توصف بالوجوب في حقه
واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله

فقالوا يسقط وتقبل روايته ويصح الاجارة
له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع
من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة
او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء
العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد
ويصح اما نه ولا يد او الاباذن وليه
وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا
ولا باس به استحسانا كما في الملتقط اذا اهدى
للصبي شيئا وعلم انه له فليس للوالدين الاكل
منه بغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله
اذا كان يعقل العقد ولو مجنونا كان ولا ترفع
الحقوق اليه في حق بيع بل الموكل وكذا في دفع
الزكاة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقوله
بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها
وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي
الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه
التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا
يتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال
بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه

يصح توكيل الصبي

ويحصل بوطئ الصبي التحليل للمطلقة ثلاثا

والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب عليه
رد السلام ويصح اسلامه وردته ولا يقتل
لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته
بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان
يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل
الصيد اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية
والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع
طلاقه وعتقه الاحكام في مسائل
ذكرناها في النوع الثاني في الفوائد
في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها الا
في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل
ذكرناها في الفوائد في الحجر وتثبت حرمة
المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهى النساء
والا فلا ويثبت ايضا بوطئ الصبية
المشتهاة ومتى ثبت النسب على الجنين ولا
يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان
وجد قتيلا في داره فالدية على عاقلته كما
في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الفرائض

السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤمر
صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان
المسلمين كما في الكافي ولا شيء على صبيان بني
تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل
ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل
قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل
ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله
سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله
لقولنا الرتيلي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة
سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي
ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان
لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز
وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان
غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى
ولا ينعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع
فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك
كما في العمدة ولو ادعى على صبي مجهول ولا بينة
له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف
فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة وبقام

التعزير عليه تأديبا وتتوقف عقوده
المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه
ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله
ما محض ضرر له ومنه اقراضه واستقراضه
لو مجهولا الا لو كان ماذونا وكفالته
باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه
مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام
الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعنا
وحسن تقريرنا واستيعابها وعلى نعم
الله علينا فيما نقصده من جمع المتفرق
فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي
ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا
لتضريحهم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء
الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات
والصبية التي تشتهى تجوز السفر بها
بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو
غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه
الا اذا نقله الى مسبعة او مكانا لوبا
او الحا وقد سئلت عن من اخذ ابن انسان

مطلب
غصب صبيا وذهب به
الى ارض العدو

صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره
فاجبته بما في الخانية رجل غصب صبيا
حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس
حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو
خدعه حتى اخذه برضاه لم يغرم من ما في الخانية
لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط
من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او
امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا
حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع
طرف صبي لم يعلم حقه ففيه حكومة عدل
لا دية ولو دفع صبيا الى صبي فقتل نفسه
لم يضمن الدافع وان قتل غيره ضمن فالدية
على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع
وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله
ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع
ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب
ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لنقر
ثمرها له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب
كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع

تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال
لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه
فان كان لا يعقل او اصغر سنا قالوا يكون
على الوالدين او على من كان الصبي في حجره
الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم
ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه
الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال
امسكه لي وفي واقعة فسقط وما تكان
على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا
وان سير الصبي الدابة فاوطئت انسانا
فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا
ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فحينئذ
ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت
الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك
فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى
عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من
حوض ثم صب فيه لم يحل لاحد ان يشرب
منه ولا يجوز للولي لباسه الحرير والذهب

ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول
والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا
ان يخضب يده او رجله بالحنا وفي الملتقط
زوج ابنته من رجل وذهبت ولا تدري
لا يجبر زوجها على الطلب انتهى **احكام السكران**
هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال
سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران
منه هو المكلف وان كان من مباح فلا هو
كالمغمى عليه لا يقع طلاقه **واختلف** التصحيح
فيما اذا اسكر مكرها او مضطرا فطلق
وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي
الا في ثلاث، الردة والاقرار بالحدود
الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه
وزدت على الثلاثة تزويج الصغير
والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر
فانه لا ينفذ، الثانية الوكيل بالطلاق
صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع **الثالثة**
الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله

مطلب الفرق بين السكر من المحرم والسكر من المباح

موكله **الرابعة** غصب من صاح ورده عليه
وهو سكران ونسي في فصوله لعادي فهو
كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ باقواله
وافعاله **واختلف التصحيح** فيما اذا
سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او
العسل والفتوى على انه سكر من محرم
فيقع طلاقه وعتاقه، ولو زال العقله
بالبنج لم يقع **وعن** الامام انه ان كان يعلم
انه يبنج حين شرب يقع والا فلا **وصرحوا**
بكراهة اذا السكران واستحبابه لعادته
وينبغي ان لا يصح اذا انه كالمجنون **واما صومه**
في رمضان فلا اشكال لانه ان صحى قبل
خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى
لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج
وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاغما
سكر ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه
لعدم اشتراط النية فيه **واختلف**
في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض
من السما والرجل من المراة وبه قال

الامام الاعظم وقيل من في كلامه لخلاف
وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ
والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة
ما تالاه اختيارا في الحرمات والحلال
في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض
الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه
في شرح الكنز تنبيه قولهم انا لنسكر من
مباح كالاغما يستثنى منه سقوط القضا
فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم
وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى
احكام العيد لا جمعة ولا عيد عليه
ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا
عمرة وعورتها كالرجل وتزاد البطن
والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها
فقط وما عداها انا انتهى ولا يجوز كونه
شاهدا ولا مزكيا فلانية ولا عاشرا ولا
قاسما ولا مقومنا ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم
ولا امامنا اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة

الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب
القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه
لم ينفع ولو اذن لعبده بالقضا فقضى بعد
عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا
اذا كان عبدا لمومى والورثة صغار عند
الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده
ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي على
مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا
هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم
غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب
بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة
ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا كان او
مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر
الماذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا
اقرار مجانة موجبة للدفع او الفدا
غير صحيح بخلافه بعد او قود ولا ينفرد
بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا
ويكون رهنا ونذرا ولا يرث ولا يورث
عنه ولا تصح كفالته عالة الاباذن

سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة
مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة
له ولا هو منهم وحده النصف ولا احصان
له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا
سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان
قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته
ان لم يفده سيده وينكح اثنين ولا تسري
له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها
حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها
ولا تنكح على حرة ويصح عتقه على الكفارات
ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها
على النصف من قسم الحرة ومهرها لغيرها
ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته
وكوافر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة
شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا يجب
نفقتها الا بالبنوة ولا توطأ الا بعد
الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد
السراري ويجوز جمعهن في مسكن واحد
بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء منه

مزامنة ولا مطالبة لها اذا كان مولاها
عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده
ولا قصاص فيه وبين الحر في الاطراف
بخلاف النفس وتجب الحكومة بجلد لحيته
وعلى مولاه دواء مريضا بخلاف الحر ولو روة
واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى
السيد ان يوضئه بخلاف الحر ولا يتزوج
الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته
كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا يجب
عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالبنوة
ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه
الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه
الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد
والامة على النكاح الا في المسبيين قبل
القسمة بخلاف الحر كما في التاترخانية
واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه
بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته
وتبرعه الا هدايا اليسير من المأذون
والمحاباة منه اليسيرة والاذن في الولد

الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين
والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقة
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان
مكاتبا ولا يحمل عنه مولاه مؤنة الا
دم الحصار عن احرام ما دون فيه ولا ترجع
الحقوق اليه لو وكيلا مجورا ولا جزية
عليه ولا يدخل في القسامة ووطئ
احدى المرأتين يكون بيانا في الطلاق
المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب لضمانه
وامر عبد الغير باتلاف ما لغير مولاه
موجب للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر
الا اذا كان سلطانا وتضمن بالغصب بخلاف
الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعتقه
موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة
في العدة وتحل سفرها بغير محرم ولا حق
له في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عما
لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد
نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام
الولد ولم ار حكم النفاطة واستيلائه

واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان
يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد ابقا
فالجعل لمولاه ويبدأ مولاه على الصحيح ولا يجزئ
عندنا ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من
محالها ولم ار لها مجموعة ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم افتح لنا من رحمتك والهنا
رشدنا **احكام الاعمى هو كالبصير**
الا في مسائل منها الجهاد عليه ولا جمعة
ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح
للشهادة مطلقا على المعتمد والقضا
والامامة العظمى ولا دية في عينيه وانما
الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان
يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة
ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته وروايته
لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه
واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون
كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا
والثانية في منظومة ابن وهبان والاول

في اوقات هلاله كما في الاسقاف **الاحكام**
الاربعة قال في المستصفى الاحكام
تثبت بطرق اربعة، الاقتضاء كما اذا
اذا انشا الطلاق او العتاق وله نظا
جة، والانقلاب وهو انقلاب ما ليس
بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق
بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس
بعلة علة، والاستناد وهو ان يثبت
في الحال ثم يستند وهو دائر بين البين
والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك
عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجو
السبب وكالشباب فانه يحصل الزكاة عند
تمام الحول مستندا الى وقت وجوده
وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض
عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا
الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح
لهما، والتبين وهو ان يظهر في الحال
ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول
في اليوم ان كان زيد فانت طالق وتبين

وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق
في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا
لامرأته اذا حضت فانت طالق فرات
الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد
ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من
حين حاضت، والفرق بين البين
والاستناد ان في البين يمكن ان يطلع
عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي
الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن
فيعلم انه من الرحم وكذا تشترط المحلية
في الاستناد دون البين وكذا
يظهر اثره في الغائب دون المتلاشي واثر
البين يظهر فيهما، فلو قال انت طالق
قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت
فلان بعد اليمين بشهر فان مات اثناء الشهر
طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر
العدة اوله، ولو وطئها في الشهر صار
مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم المهر
لو كان بائنا وتبرأ الزوج بدل الخلع اليها

لو قال لها في خلاله ثم مات فلان ولو مات
فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم
تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع
الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها
بطريق الاستناد لا بطريق التبيين
وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل
قدوم فلان بشهر يقع منتظرا على القدم
لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المعنى
وقد فرع الكرابيسي في الفروق على
الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها
احكام النقد ما يتعين فيه وما
لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي
تعيينه في العقد الفاسد روايتان
ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله
يتعين فيه لا فيما انتقض فيه بعد صحته
والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده
وبعد هلاك المبيع في الدين المشترك
فيؤمر برد نصفه ما قبض على شريكه وفيما
اذا تبين بطلان القضا فلو ادعى على اخر

على الحرمان او اخذ منه ثم اقر انه لم يكن له
على خصمه حق فعلى المدعي رد ما قبض ما دام
قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق
قبل الدخول ويرد مثل نصفه ولذا لزمها
زكوته لو نصابا حوليا عندهما ولا
يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم
واما بعده فالعامة كذلك ويتعين
في الامانات والهبة والصدقة
والشركة والمضاربة والغصب ومما
في فصول العمادي وكتب في بيوع
الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير
في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم
ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق
الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان بنا
وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح
الامام العتابي في شرح الجامع الصغير
ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما
لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود لو قال
وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك

مهم
لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه

لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد
الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل
حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في
حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين
وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط
بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية
من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار
غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل
ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل
ان يضرب بذلك الثمن وان كان له حق
اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن
ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل
اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي
وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له
جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع الوارث
داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي
في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
بطل حقه قياسا على حق السكنى وان
كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال

بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى
لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث
الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة
غير ثابت كما يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى
فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق
حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى
له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل
القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط
وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط
وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به
حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية
واما الحق في الوقف فقال القاضي خان
في فتاواه من الشهادات في الشهادة
بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب
المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت

حتى كان له ان يطلب وياخذ بعد ذلك
انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات
ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما
رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها
وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا
يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو
ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل بالهو
وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها
خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط
بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو
ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها
وان كان لها الرجوع في المستقبل واما
حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط
من العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم
عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه
لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود
فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية
وقبول الوديعة واما حق الاجانب فينبغي
ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه
في مسائل وكثر السؤال عنها
ولم ار فيها صريحا بعد التفتيش منها
ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا
اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها
المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان
فرغ له عنه الا ان في التيمة وغيرها
ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره
فان كان التفويض مع له على وجه العموم
صح تفويضه الا فان كان في صحته لم يجز وان
كان عند موته جاز بناء على ان الموصى اذ يوصي
الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل
الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل
الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى
ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا
في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان والاستبدال
فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان
يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيما
اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام

جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط
له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه
الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره
وفيما اذا اسقط الواقف حقه من ما
شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر
المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له
فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه
قلت نعم ولو كان مكتوبا لوقف بخلافه
لما ذكره الخصاف في باب مستغل واما لو
المطالبة برفع جزوع الغير الموضوعة
على حائطه تعديا فلا يسقط بالابرا
ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة
كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف
فاغتنم هذا الجزء فانه من مفردات
هذا التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح
الكرماني من التسليم لو قال رب التسليم اسقط
حقي من التسليم في ذلك المكان او البلد لم
يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سيلت

سيلت عنها شرط الواقف له شروطا من
ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف
متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف
عن ما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت
بعدم صحة الرجوع لان الوقف بعد الحكم
لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل
للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به
الطرسوسي في من اسقط حقه فيما شرط له
من الريع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط
وعلته ان الاشتراط له صار لازما كلزوم
الوقف فكما ان المشروط له لا يملك
اسقاط ما شرط له فكذا الشارط ويدل
عليه ايضا ما قلنا عن الايضاح الكرماني
من اسقاط رب السلم حقه مما شرط
له من تسليم المسلم فيه في مكان معين
فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن
لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط
بيان ان الساقط لا يعود فلا يعود
الترتيب بعد سقوطه بغلبة الفوائت

بخلاف ما اذا اسقط بالنسيان فانه يعود
بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا
فهو من باب زوال المانع، ولا تعود النجاسة
بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس
ونحوه او فرك الثوب من المني او جفت الارض
بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في
الاصح، وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد
ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم
لانه دين سقط فلا يعود واما عود الشفعة
بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من
باب زوال المانع لا من باب عود الساقط
وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض المسائل
في الخيارات من البيوع فمنهم من قال
يعود الخيار نظرا الى انه مانع زوال
فعل المقتضي ومنهم من قال لا يعود
نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرنا
في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم
كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب
المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط

الساقط، وقد وقعت حادثة الفتوى
ابراء عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه
فهل يعود بعد سقوطه، فاجبت بانه
لا يعود لما في جامع الفصولين برهن
انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى الدين
ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال
المدعى عليه ابرأني وقبلت الابرا او
قال صدقته لا يصح هذا الدفع يعني
دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع
لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال
عليه انتهى وفي الثامن خانية من كتاب
الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهدني
عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي
ثم اشهدان له عليه الف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه
شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى
وفرعنا على قولهم الساقط لا يعود قولهم
اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع
وجود الاهلية لفسق او تهمة فانه لا يقبل

مطلب لو قال لا حق عندي ثم اشهد بالدين

بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ان الدرام
كالجماد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز
من البيوع بيان ان النائم كالمستيقظ في
بعض المسائل قال الولوالجي اخرقنا
النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة
الاول اذا نام الصائم على الفقاع وفاه
مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه
فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة
من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية
اذا جامعها زوجها وهي نائمة فسد صومها
الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها
وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة
المحرم اذا نام فجاء رجل فحلق راسه وجب الجزاء
عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على
صيد فقتله وجب الجزاء السادسة اذا
نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك
الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم
اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية
يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان

اليقظان وهو قادر على زكاته الثامنة
اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب
الضمان التاسعة الاب اذا نام محتجزا
فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات
الابن يحرم من الميراث على قول البعض
وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم
ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار
لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا
بامراته ورجل نائم اجنبي عنهم لا تصح الخلوة
الثاني عشر رجل نام في بيت فجاءت امراة
ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة
الثالث عشر لو كانت المراة نائمة في
بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها
ساعة صحت الخلوة الرابع عشر امراة
نائمة فجاء رضيع فارتضع من ثديها
ثبت حرمة الرضاع الخامس عشر المتيمم
اذا مرت دابته على ما يمكن استعماله وهو
عليها نائم انتقض تيممه السادس عشر
المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد

صلاته • السابع عشر المصلي اذا نام وقرأ
في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في حقه
الثامن عشر اذا تلا اية السجدة في نومه
فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع
من اليقظان • التاسع عشر اذا استيقظ
هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس
الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة
وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ
رجل عند نائم فانتبه فاخبره فهو على هذا
العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا
فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم
وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال
بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث • الحادي
والعشرون • رجل طلق امرأته طلاقا
رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة
صار مراجعا • الثاني والعشرون لو
كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته
بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمهما الله • الثالث والعشرون

والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأته
وادخلت فرجه في فرجها وعلم الرجل بعقلها
تثبت حرمة المصاهرة • الرابع والعشرون
اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة
واتفقا على ذلك انه كان بشهوة تثبت
حرمة المصاهرة • الخامس والعشرون
المصلي اذا نام في صلاته فاحتلم يجب
الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا
بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين
صارت الصلاة دينا في ذمته انتهى
احكام المعتوه احكامه احكام الصبي
العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب
وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل
وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز
احكام المجنون ذكرها الاصوليون
في مباحث العوارض فليطلبها من مظانها
بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ ذكرناه
في كتاب البيوع من النوع الثاني احكام
الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته

وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم مراة
وخنثاه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل
من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك
باختصار ثم اذا مات وتيمم فيه ولا يدفنه
الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا
وحليا في حياته واذا قبله رجل بشهوة
حرم عليه اصوله وفروعه فان وجد ابو
رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم بالك
او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا لا
كالعنين ويلبس لباس المراة في الاحرام
ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النسا
خلف الرجال وان وقف في صف النسا
اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها
ويعيدها عن يمينه عن يساره وخلفه
محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجل
والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر
لو دفنا في القبر لضرورة مع حاجز بينهما
من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه
بقذفه بمنزلة المجنون وتقطع يده

يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد
في صلاته كالمراة ولا قصاص على قالع
سن ولو عمدا ولو كان القاطع امراة
ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا
وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا
امراة ولا يخلوا برجل ولا امراة ولا
امراة بيسا فرسلاثا الا محرم واذا اقر
رجل انه في بطن بالغا ان كان غلاما وجمرا
ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية
موقوفة في الجمسانية الزايدة الى ان
يستبين امره ولو قال لا امراته ان
كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق
او قال كذلك لامة فانت حرة فولدت
خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا
مهر له مع المقاتلة وانما يوضع ولا يقتل
لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا
خراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل
تحت قول المولى كل عبد لي حرا وكل امة
لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال

الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فماتت
حتى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة
ولو قال لهما معا طلقت ولو قال لمشكل
انا ذكر او انثى لم يقبل قوله وان قتل
خطا وجبت دية المراة وبوقفها الباقي
الى السنين وكذا فيما دون النفس ويصح
اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج
مشكلا مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان
بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهد
شهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا
قضيت لشهادة من شهد انه غلام
وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي
انه امراته قضيت بشهادة انه انثى
وابطلت الاخرى وان كانت امراة تدعي
انه زوجها اوقفت الامر الى ان يستبين
فان لم يطلب الحق شيا ولا يطلب منه
شي لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين
واما ميراثه والميراث منه فقال
فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه

وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع
الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا
ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل
ولا يقف في صف النساء ولا احد يقذفه
ولا يخلو بامراة ولا يقع عتق ولا طلاق
عليها على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت
قوله كل امة احكام الانثى تحت الغائر
في ان السنتين عانتها السنف ولا يسن
ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق
لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها ومنها
لا يظهر بالغرك على قول وتزيد في اسباب
البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها
واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها
على المرجوح وصوتها عورة في قول
ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون
مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة
مطلقا ولا ترفع يديها حذا اذنيها ولا
تجهر بقراءتها وتتضم في ركوعها وسجودها

ولا تفرج اصابعها في الركوع، واذا نابها
شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح ويكره
جماعتهن، وتقف الاما وسطهن ولا تصلح
اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة
وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها
على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد
على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها
وتستر كله ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها
ولا عيد عليها ولا تكبير تشريق ولا تسافر
الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا
باحدهما، ولا تلبي جهرا ولا تشرع المخيط
ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل
والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا
تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف
لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو
راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك
طواف الصدر بعذر الحيض، وتؤخر طواف
الزيارة بعذر الحيض وتكفن في خمسة

في خمسة اثواب ولا تؤمر في الجنازة ولو
فعلت سقط الفرض بصلاتها، ولا تحمل
الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها
خوا القبة في التابوت ولا سهم لها وانما
يرضخ لها ان قاتلت، ولا تقتل المرتدة
والمشركة، ولا تقتل بها دخلا في الحدود
والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها
خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة
والتضحية بالذكر افضل منها وتبنى على النصف
من الرجل في الارث والشهادة والدية نفيا
وبعضا ونفقة القريب، ولا ينبغي ان تتولى
القضا وان صح منها في غير الحدود والقصاص
وبعضها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة
على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد
عدم الفرق بينهما في الجبر وتجبر الامة
اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها
حرا، ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم
على الرجال في الحضانة، والنفقة على الولد
الصغير، وفي النفر من مزدلفة الى منى

وفي الانصراف من الصلاة وتؤخر في جماعة
الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند
الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند
الامام وكذا في الحد وتجب الدية بقطع
ثديها او حلمته بخلافه من الرجل فالحكومة
ولا قصاص بقطع طرفها وقال المتاخرون
تدخل معهم لو وجد قيل في قبرها وهو اختيار
الطحاوي وهو الاصح ولا قسامة عليها
ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية
لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كالعاقلة
ويحفر لها في البرزخ ان ثبت زناها بالبينة
وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة
وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا
ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت محدرة
ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث
اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل
توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت محدرة اتفاقا
ولا تبدأ الشابة بسلام ولا تعزية ولا جواب
ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية

بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا
في كونها جوازا تنزيهيا والمختار في المسايرة
جواز كونها تنزيهية لا رسولة لان الرسالة مبنية
على الاشتهار ومبنى حالها على الستر بخلاف
النبوة والامامة فيها ولا تدخل النسائي
الغرامات السلطانية كما في الولوالجية
من القسمة **احكام الذمي** حكمه حكم
المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا
تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه
وغسله فلو اسلم جازت صلاته به ولا
يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على
ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول
المسجد خلافا للشافعي ولا يتوقف جواز
دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد
الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة
ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا
يحد بشرب الخمر ولا يرى ان عليه بل يؤدب عليه
اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا اذا
يظهر بينهما من المسلمين فلا ضمان في اراقتها

او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف
خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان
المتلف ذميا • وينبغي ان يكون اظهاره
شربها كاظهاره بيعها ولمرارة الان ولا يمنع
من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لو تنكروا
فاسقا او تشابهوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه
الزيلعي بانه لهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه
انه يقبل فيهما وجوابه انه يقبل ضمن
المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما
بينه الكافي • ويؤخذ الذمي بالتمييز في المركب
والملبس فيركبون بالاكف • ولا يلبسون
الطيالسة والاردية ولا يتشابهون باهل العلم
والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون
بيعة ولا كنيسة في مصر واختلف الرواية
في سكناهم بين المسلمين في مصر والمعتمد
الجواز في محلة خاصة • واختلف المشايخ
هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات ام تكفي
او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون

لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم
واذا ركبوا لضرورة تولى الجامع ويضيق
عليه في المرور ولا يوجع وانما يحبسه
والحاصل تقام الحدود كلها عليه الا
شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بالسلام الا لحاجة
ويكره للمسلم ان يخدمه من كافر لعصر
العتب وفي الملتقط كل شيء امتنع منه
المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير
ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته
ولا يعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا
اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس
فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية
تنبيه الاسلام يجب ما قبله من حقوق
الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص
وضمان الاموال الا في مسائل لو وجب
الكافر ثم اسلم لم يسقط • ومنها لو زنى
ثم اسلم وكان زناه ثانيا بينة مسلمين
لم يسقط الحد باسلامه والا سقط تنبيه
اخر اشترك اليهود والنصارى في وضع

الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية
وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون
الاخرين واستووا اهل الذمة فيما ذكر
وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم
سوا ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن
تنبيه اخر لا توارث بين المسلم والكافر
ويجري الارث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة
بشرط اتحاد الدار والكفار شيعا قلون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد
فانه يرث كسبي اسلامه وورثته المسلمون
مع عدم اتحاد الدين احكام الجان
قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا
القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه اكام
المرجان في احكام الجان لكني لم اطلع عليه
الان وما نقلته منه فانما هو بواسطة
نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون
مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما
اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية

البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام
ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام
في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فهم يغفر
لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم
الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة
والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة
اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم
قال الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل
من الله لا باستحقاق فان قيل قوله
تعالى فباي الاء ربكما تكذبان بعد عدهم
الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرتم قلنا
ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف
في المآكل والمشارب والملاذ لا الدخول
فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة
والخدمة والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب الاية انتهى فمنها النكاح قال
في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني ادم
والجن وانسان الما لاختلاف الجنس انتهى

وتبعه في منية المفتي والفيض في الفيض
سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية
فقال يجوز بشهود ثم رقم آخر لا يجوز ثم
رقم آخر يصفع السائل الحماقة انتهى وفي
يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل عا
ابن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن
هل يجوز اذا تصور ذلك ام يحتمل الجواز
بالآدميين فقال يصفع هذا السائل الحماقة
وجهله قلت وهذا الايذل على حماقة السائل
وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث
ذكر في فتاواه ان الكفار لو تزوجوا بنين
من الانبيا هل يرى فقال يسأل ذلك البني
ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب
على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها
ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل
بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى
في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم
كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول

تحريم نكاح الجنيات

من انفسكم اي من الآدميين انتهى قال
بعضهم فيما رواه حرب الكرماني في مسائله عن
احمد واسحاق قال حدثنا محمد بن يحيى القطعي
حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد
عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد
اعتضد باقوال العلما فروي المنع عن الحسن
البصري وقتادة والحاكم بن عتيبة واسحق
ابن راهويه وعقبة الاصم فاذا انفرد
المنع من نكاح الانس الجنية فالمنع من نكاح
الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في
السراجية لا يجوز المناكحة وهو شامل
لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس
الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال
حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيري
قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه
عن نكاح الجن وقالوا ان هاهنا رجلا من
الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال
فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن

اكره اذا وجدت امراة حامل قيل لها من
زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاكل
بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل
يجب الغسل عليها قال قاضي خان في فتاواه
امراة قالت مني جني ياتيني في النوم مرارا
واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لاغتسل
عليها انتهى وفيه الكمال بما اذا لم تنزل
اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها
انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن
صاحب الحمام المرجان من اصحابنا مستدلا
بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن
وفيه فلما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا
يا رسول الله تلبث ان نؤمنا في صلاتنا قال
فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظير
ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة
وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة
منفردا ثم حلفنا انه صلى بالجماعة لم يحنث
ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره في الحمام

في الحمام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي
يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجن
بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي
ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي منتصبة
لانها من الجان لقوله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي
لا باس بقتل الكل لانه صلى الله عليه وسلم
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا
يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا
عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار
والاعذار فيقال لها اخرجي باذن الله تعالى او
على طريق المسلمين فان ابت قتلها والا
انما يكون خارج الصلاة انتهى وقد روى
ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رات
في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت
فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها
من النفر الذين يستمعون الوحي من
النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن

فابتيع لها ازبعون راسا فاعتقتهم
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه
فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم
ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية
ذكره صاحب الحاوي المرجان وذكره الاسيوطي
انه لاشك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوا
سواء علم الانسي بهم اولا واذا اجاز الشيخ
من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس وانما
رواية الانس عنهم فالظاهر منعها حصول
لعدم الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجا
بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها
ان ذبيحة الاخل قال في الملتقط وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح
الجن انتهى وقد ذكر الامام الكروي في مناقبه
في فصل قراءة الامام شيا من احكام الجان
واولاد الشياطين وبيان القول والكلام
على جماعتهم واكلهم فوائد الاولى الجمهور على
انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم

منكم فتاولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا
كلامهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن جريج
على انه كان منهم نبي مستدلا بحديث وكل نبي بعث
الى قومه خاصة وليس الجن من قومه ولا يلزم
انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبيا منهم الثانية
قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه
دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا
الى الانس والجن جميعا قال المقاتل لم يبعث
قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلما
في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب
لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو
حنيفة وعن الليث ثوابهم ان يجاروا
من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم
وعن ابي الزناد كذلك وقال اخرون يثابون
كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى
وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر
فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو ادم
من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان
مؤمن الجن حول الجنة في ريضها وليسوا

فيها انتهى **الثالثة** ذهب الحارث المحاسبي
ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم
القيمة تراهم ولا يرونا عكس ما كانوا
عليه في الدنيا • **الرابعة** صرح ابن عبد
السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله
تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه
الابصار • وقد استثنى منه مؤمن الجن
البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال
في الحام المرجان • ومقتضى هذا ان الجن
لا يرونه لان الاية باقية على العموم فيهم
ايضا انتهى • ولم يتعقبه الاسيوطي •
وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة
والجن بالاية نظر لانها لا تدل على عدم
رؤية المؤمنين اصلا فلا استثنا قال
القاضي البيضاوي لا تدركه الاحاطة به
واستدل للمعتزلة لعله به على امتناع
الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك
مطلق الرؤية ولا النفي في الاية عاما
في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات

الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا
كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع
انتهى **احكام المحارم** المحرم عندنا من حرم
نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع
او بوطي حرام فخرج بالاول ولد العمومة
والخؤولة • وبالثاني اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وتحل ام المزني بها وبنتها وابا
الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز
النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم
من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا
بالصهرة الشابة • وحرمة النكاح على
التابيد لا مشاركة للمحرم فيها فان
الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج عن
اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
او بتهودها او بتنصرها • والمطلقة ثلاثا
بدخول الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة
الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة
الغير بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم
في جواز النظر والخلوة والسفر • واما

عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج
يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنسا
الثقات يقمن مقام الزوج والمحرم
في السفر واختص تحريم النسب باحكام
منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص
بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة
الفقير العاجز على قريبه الغني فلابد
من كونه رحما محرما من جهة القرابة
فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق
ولا يجب نفقته ويعتق المحرم قريبه
ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغيره
ومحرم بيع او هبة الا في عشر مسايل
ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح
البيع ومنها ان الحرمية مانعة من الرجوع
في الهبة ويختص الاصول والفروع
من بين سائر المحارم باحكام منها انه
لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها
لا يقتص ولا يشهد احدهما للاخر ومنها
تحريم توطوة كل منهما على الاخر ولو بزنا

مطلب وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه

ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما
على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في
الوصية للاقارب ويختص الاصول
باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي
الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه
ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل
فرعه الحربي بحرمه ومنها لا يقتل الاصل
بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها
لا يحد اصل بقذف فرعه ويحد الفرع
بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة
الفرع الا باذن اصله دون عكسه
ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه
ثبت نسبه والجد بالاب كالاب عند
عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف
الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يثبت
الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد
الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف
جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز
المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق

محزونا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا
فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة
وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها
ولم ار حكم الاجداد والجدات ويبغي
الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من
كرمه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها
جواز تاديب الاهل فرعه والظاهر عدم
الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات
كذلك ولم اره الان ومنها بنعيه الفرع
للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد
وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوايد
ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد
والجدات كذلك واختص الاصول الذكور
بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد
لاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية
للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا
بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد
فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى منه
فيه غبن فالمشهور انعقد بكلام واحد ومنها

ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب
والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص
بهما فثبتت لكل ولي سوا كان عصبة او
من ذوي الارحام وكذا الصلاة في الجنازة
ولا يختص بهما وفي الملتقط من النكاح
لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك
لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب
مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية
اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في
اثني عشر مسئلة ذكرناها في الفوايد
من كتاب الفرايض وذكرنا ما خالف فيه
الجد الصحيح الفاسد فايدة يترتب على
التسهيل اثني عشر مسئلة حكما توريث
المال والولا وعدم صحة الوصية عند
المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في
مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج
وولاية غسل الميت والصلاة عليه
وولاية المال وولاية الحضانة وطلب
الحد وسقوط القصاص احكام

غيبوبة الحشفة يترتب عليها احكام وجوب
الغسل وتحريم الصلاة والسجود وللتلاوة
والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف
ومسه وكتابته ووجوب نزع الحق والكفارة
وجوبا او ندبا في الاول الحيض دينار
وفي الثاني بنصف دينار وفساد الصوم
ووجوب قضائه والتعزير والكفارة
وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا
وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف
وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف
والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب
المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب
الدم وبطلان خيار الشرط لمن له
وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري
بعد الاطلاع عليه وقبله ان كانت بكرا
او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطء
بشبهة او نكاح فاسد وثبوت الرجعة
به وبيع العبد في مهرها اذا انكح باذن
سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل

وجوب الغسل بتغييب الحشفة

اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله
وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها
الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطء
اختها اذا كانت امة وزوال العصمة وابطال
خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ
اذا كانت بكرا وكمال المسمى بمجرد مهرها على
قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت
السنة والبدعة في طلاقها وكونه
تعليقيا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء
في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو
كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع
تزويجها قبل الاستبراء على قول لمن لم يلقح
به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة
بائنا ووجوب الحد لو كان زنا او لواطا
على قولهما ووضع البهيمة المفعول بها ثم
حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة
او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة
له او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان
وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق

واستحقاق العود عن القضا والولاية
والوصاية وردة الشهادة لو كان زنا **فوائد**
الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون
بحائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه
هكذا ذكروه في التحليل فيجري في سائر
الابواب • **الثانية** ما ثبت للمستقر من الاحكام
ثبت للمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم
يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام
ويحتاج الى نقل لكونها كلية • **الثالثة** الوطي
في الدبر كالوطي في القبل فيجب به
الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطي في القبل
ويفسد الصوم اتفاقا • واختلفوا في
وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج
به قبل الوقوف على قولهما • واختلفت الرواية
على قوله • والاصح فساده به كما في فتح القدير
ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة
على المفتى به كما في فتح المفتي به التبيين الا
في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا

الوطي في الدبر كالوطي في القبل في الاحكام

ولا يحد به عند الامام الا اذا انكر رفعا
على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا الحل
للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة
ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها
ولا يحل بالوطي في القبل حلالا في الزوجة
والامة عند عدم مانع • وينبغي ان يستظهر به
خيار الشرط والعيب لقولهم بشفعوطه •
بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة
على الرضا • وفي جامع الفصولين جامعها
في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة
انتهى • فعلى هذا الوطي في الدبر لا يوجب
كالمهر في النكاح الصحيح • ولا يجب العدة
لو طلقها بعده من غير خلوة • **الرابعة**
الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح الا في
مسائل **الاولى** وجوب مهر المثل ولا يزاد
على المسمى • وفي الصحيح يجب المسمى • **الثانية**
الحرمة • **الثالثة** عدم الحل للاول
الرابعة عدم الاحصان به • **الخامسة**
للاحول للوطي بملك اليمين احكام كاحكام الوطي

بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب
الاستبرا وحرمة ضم اختها اليها ويخالف
الوطي بالنكاح في مسايل لا يثبت به التحليل
ولا الاحصان السادسة كل حكم تعلق
بالوطي لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبقا
السابعة لا يخلو الوطي بغير ملك اليمين من
مهر او حد الا في مسايل الاولى الذمية
اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون
ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة
حرة بغير اذن وليه ووطيها طايعة فلا
حد ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده
فالاصح ان لا مهر الرابعة وطي العبد
سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم
في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده
دينا الخامسة لو وطي حربية فلا مهر
ولزارة الان السادسة الموقوف عليه
اذا وطي الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم ار
السابعة البالغ لو وطي الجارية قبل

قبل التسليم الى المشتري وفي حفظي منقول
كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن
في الوطي فوطي ظانا الحل وينبغي ان لا مهر
ولزارة الان التاسعة اي من الفوايد
الذي يحرم على الرجل وطي زوجته مع بقا
النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
وضيق وقت الصلاة والاعتكاف
والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير
وعلى وطي الشبهة واذا صارت مفضاة
اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له ابدا
حتى يتحقق وقوعه في قبلها واذا صارت
لا تحتمله لصغر او مرض او سمنة وعند امتناع
القبض يحل دبرها لم يحل كرها وفي بعض
كتب الشافعية انه يحرم وطي من وجب
عليها قصاص وليس لها حبل ظاهر ليلا
يحدث حمل يمنع من استيفائها وجب عليها
التاسعة اذا حرم الوطي حرمت دواعيه
الا في الحيض والنفاس والصوم لمن
امر فحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا

والظهار والاستبراء العاشرة اذا اختلف
الزوجان في الوطي فالقول لنافيه الا في
مسايل اذعى العنين الاصابة وانكرت وقلن
ثيب فالقول له مع يمينه لان كانت بكرا ولا
فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل
او بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول
اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد
مضيها الثالثة لو قالت طلقتني بعد
الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك
نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها
ولدين النفقة والمهر والسكنى في العدة
وفي حل نبتها واربع سواها واختها للحال
فلو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه
ويرجع الى قولها في تكميل المهر فانه لا عن
بنفيه عندنا الى تحديقه هكذا فهمته
من كلامهم ولم اره الان صريحا الرابعة
ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل
بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال
المهر الخامسة لو علقه بعدم وطيه

وطيه اليوم فادعت عدمه وادعاه
فالقول له لامكان وجود الشرط قال
في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له احكام العقود هي اقسام
لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم
والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة
والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما
في الفوايد منها والاجارة الا في مسئلة
ذكرناها في الفوايد منها والهبة بعد
القبض ووجود مانع من الموانع السبعة
والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي
عن الخيار وخيار البلوغ والعتق
والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل
الحر امراة كذلك وجايز من الجانبين
الشركة والوكالة والمضاربة والوديعة
والعارية والايداع والقرض والعزل
والقضاء وساير الولايات الا الامامة
العظمى وجايز من احد الجانبين فقط
الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب

الاعارة

الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من
جائزة من جانب العبد لازمة من جانب
السيد والكفالة جائزة من الطالب
لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان
جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم
تنبيه من الجائز من الجانبين تولية
القضاء فللسلطان عزله ولا بلا حجة
كما في الخلاصة ولو عزل نفسه ولو
بلا حجة واما الولاية على مال اليتيم
بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة
بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله
الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي
فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلة
ذكرناها في وصايا الفوائد وان كان
وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في
القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي
وقد ذكرنا التولية على الاوقاف
في وقف الفوائد تقسيم في العقود
البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم و

وفاسد وغير باطل وضبط الموقوف في الخلاصة
في خمسة عشر وزدت عليها ثمانية
تكميل الباطل والفاسد عندنا
في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك
لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي
حنيفة فلاحد وباطل عندهما فيحد وفي
جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل
وسقط الحد بشبهة العقد انتهى واما في
البيع فسنبينان فباطله ما لا يكون
مشروعا باصله ووصفه وفاسده
ما كان مشروعا باصله دون وصفه
وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم
الثاني انه يملك به واما في الاجارات
فسنبينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة
كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه
لحمل طعام مشترك ويجب اجر المثل في
الفاسدة واما في الرهن فقال
في جامع الفصولين فاسده يتعلق به
الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين
وباطله لا يتعلق به الضمان

في فاسد دون باطله • ومن الباطل
لو رهن شيئا بجنايته او مغنيه واما
في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح
على انكار بعد دعوى فاسد والصلح
الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة
وخيار العتق وقسم المرأة وخيار
الشرط • وخيار البلوغ ففيها يبطل
الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع
الفصولين • واما في الكفالة فقال
في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة
فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات
باطلة انتهى • ولم يتضح الفرق بين الباطل
والفاسد في الرهن والكفالة بما
ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة • واما
ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل
فيعتق بادا العين في فاسدها كالكتابة
على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها
كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي
واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما

بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره
اذا فقد شرط فاسد فائدة الباطل والفاسد
عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة
والخلع والعارية والوكالة والشركة
والقراض وفي العبادات في الحج ذكره
الاسيوطي رحمه الله احكام الفسوخ
وحقيقته حل ارتباط العقد اذا العقد
البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشياء خيار
الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة ايام
وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق
وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف
الحال • وخيار فوات الوصف المرغوب
فيه • وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض
وبالاقالة • والتحالف وهلاك المبيع
قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية
الى احدى الروايتين • وخيار الخيانة في
المرابحة والتولية وظهور المبيع مستحقا
او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا
وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه

لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها
تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه
وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد
خاتمة بجود ما عدا النكاح فسخ له اذا شاء
صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصى
له بالوصية في الفسخ هل يرفع العقد من
اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام
انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل
لا فيما مضى وفائدته في احكام في شروح
الهداية وذكره الزيلعي ايضا في خيار
العيب احكام الكتابة يصح البيع بها قال
في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الاشارة
حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب
ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك
بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت
في المجلس وما في المبسوط من تصويره
بقوله يعني بكذا فقال بعته يتم فليس
مراده الا الفرق بين البيع والنكاح

والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق
بين الحاضر والغائب فيعني من الحاضر استماع
ومن الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها
قال في فتح القدير وصورته ان يكتب
اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب حضرت الشهود
وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه
او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا
اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم
سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد
لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب
او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين
بخلاف ما اذا استفيا ومعنى الكتاب بالخطبة
ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك
ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود
مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا
على ذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى
يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف
من غير شرط اعلام الشهود بما فيه
واصله كتاب القاضي الى القاضي قال

في المصنف هذا اذا كان بلفظ التزويج اما
اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني
لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب
لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله
من الكامل قال وفايدة الخلاف فيما اذا
جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه
من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد
قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل النكاح
بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا
بما فيه لم تقبل هذه الشهادة عندهما
ولا يقضي بالنكاح وعنده تقبل ويقضي به
اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا
الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة
من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب
انتهى وامّا وقوع الطلاق والعتاق
بها فقال في البزازية الكتاب من الصحيح
والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه
الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك
باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال

وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضا
وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب
على شيء يستبين عليه سفره او امر انه كذا
ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهوا او الما
لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق
فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب
اذا وصل اليك كتابي فانت كذا فما لم يصل
لا تطلق وان عدم ومحي من الكتاب ذكر الطلاق
وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا
وصل ونحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق
وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة
فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محي الخط
كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان
ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب
واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق
بينهما في القضا انتهى وذكر الزيلعي من
مسايل شتى في الكتابة لا على الرسم ان
الاشهاد عليه او الاملا على الغير يقوم
مقام البينة وفي القنية كتب انت

طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على فقرأ لا
تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت
عن رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها
فقرأها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه
ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت
بالله فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالقائم
واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية
كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود
فهنا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول
شيئا فانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة
بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب
مصدرا مترسوما وعلم الشاهد حل له
الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك
وان لم يقل اشهد على به فعلى هذا اذا كتب
للغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك
على كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب
كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة
على خلافه لان الكتابة تكون للتجربة
وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا

معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب
الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان
يشهدوا به وان لم يكن يقول اشهدوا فاعلم
الثالث ان يقرأه عندهم غيره
فيقول الكاتب اشهدوا على به الرابع
ان يكتب اشهدوا على بما فيه ان علموا بما
فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي
ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه
خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان
يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب
واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه
لا يريد ان يقول هذا خطي وانا حررته
لكن ليس على هذا المال ذمة لا يجب كذا
هنا الا هذا لفظ قاضي خان ذكر البياعة والصرف
والشمسار انتهى وكتبنا من الفصل
من الفوائد انه يعمل به في البياع والشمسار
والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب الملك
الكفاية الاستيمان حتى لو وجد خرقا في

فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان
معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها واما
اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على
خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر
فليس بجائز عند الامام وجوزه ابو يوسف
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد
دون الكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة
على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة
الحلواني ينبغي ان يفتي بقول محمد وهكذا
في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية
امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهدا ولم
يجرا العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار
والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج
بكتب الصك بطلاقها فقيل يقع وهو
اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتبه
وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا
في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان
كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المنتقى
بالمعجمة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد

ان يشهد اذا كان في حرزه وبه ناخذ انتهى ويجوز
الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في
فتح القدير من القضا وطريق نقل المفتي
في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان
يكون له سند فيه اليه او ياخذه من
كتاب معروف تداولته الايدي كموطا
محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة
انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي اسحاق
الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب
المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد على
خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد
على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى
من الكتاب والشهادة من نسخة في يده
فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب
تسمع دعواه لانه شيء لا يقدر على الدعوى
لكن لا بد من الاشارة في موضعها وفي
اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى
لاشياء عن نسخة يقرؤها بعض الموكلين

هل يسمعها القاضي قالا اذا تلقنها الوكيل
من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى
وفي شهادات البزازية شهد احدهما عن
النسخة وقرا بلسانه وقرا غير الشاهد لنا
منهما وقرا الشاهد ايضا معه مقارنا
لقرائه لا يصح لانه لا يتبين القارئ من
الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب
تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي
الصيرفية شهدا بالكتابة فطلبا القاضي
ان يشهدوا بالكتابة يجب وهذا اصطلاح
القضاة وفي اليتيمة سئل علي بن احمد
عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعي
حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر
هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر
ينقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل فاما
اذا كان يستغني به نوع استغنائه كقارئ
القرآن من المصحف فلا باس به انتهى
واما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفالة
الواقعات الحسامية في فصل الشفعة

الشفعة وفصل فيها تفصيلا حسنا
فليراجعه من رامه واما الوصية بالكتابة
فقال في شهادات الجنى كتب صكا بخط يده اقرا
بما لاد وصية ثم قال للاخر اشهد علي من غير ان
يقرا وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من
الشهادات رجل كتب صك وصية وقال
للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته
عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا
بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا
والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا
باحدى معان ثلاث اما ان يقرا الكتاب
عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا عليه
بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا
على ما فيه او يكتب هو بين يدي الشهود
ويقول الشاهد يعلم بما فيه ويقول
هو اشهدوا على ما فيه وعامة فيها
انتهى **احكام الاشارة** الاشارة من الاخرس
معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء
من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق

وعتاق وابرا واقرار وقصاص الا في
الحدود ولو وجد قذف وهذا مما يخالف
فيه القصاص الحدود وفي رواية ان
القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة
وتمامه في الهداية • وقد اقتصر في الهداية
وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها
الشهادة فلا تقبل الشهادة به كما في التهذيب
واما يمينه في الدعاوى ففي ايمان خزانة
العتابي وتحليف الاخرس ان يقال له
عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير
به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته
اقرارا بالله تعالى • والظاهر اقتصار المسئلة
على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه
بالاشارة • والمراد الآن فيها نقلا صريحا
وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم
القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة
اولا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكتاب
ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون مفهومة
والا لم تعتبر • وفي فتح القدير من الطلا

من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي
يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بنطق
منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا
لما اجمله الاخرس انتهى • واما اشارة
غير الاخرس فان كان معتقل اللسان
ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من
قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان
لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته
مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام
والنسب والافتاء كذا في تلقيح المجمع
ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالراس
اشارة الشيخ في رواية الحديث واما
الكافر اخذا من النسب فانه يحتاط
فيه لحقن الدم ولذا اثبت بكتابة الامام
كما قدمناه او اخذا من الطلاق والكاح
اذا كان اي عمل الاشارة تفسير المبهم
كما لو قال انت طالق هكذا او اشار بثلاث

وفتح بعرض اصابعه او اشار بثلاث

لم يقع الا واحد كما علم في الطلاق ولم ار
الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم
يقل طالق ويراد ايضا الاشارة
من الحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير
وهنا فروع لم ارها الان • الاول
اشار الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي
ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس
يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك
قراءة • الثاني علق الطلاق بمشيئة
الاخرس فاشار بالمشيئة • وينبغي الوقوع
لوجود الشرط • الثالث ولو علق
بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة
وينبغي الوقوع فاعرف فيما اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة فاصحابنا يقولون
اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال
في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى
اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد
بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار
ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف

من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل
المشار اليه وليس بتابع له والتسمية تابع
في التعريف من حيث انها تعرف الماهية
والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من
اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو
زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس
ولو اشترى على انه ياقوت فاذا هو
احمر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى
قال الشارحون ان هذا الاصل متفق
عليه في النكاح والبيع والاجارة •
وسائر العقود ولكن ابو حنيفة
جعل الخل والخمر جنسا واحدا فتعلق
بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو
تزوجها على هذا الدن من الخل واشار
الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر
ولو سمى حرا فما واشار الى حلال فلما
الحلال في الاصح • ولو سمى في البيع شيئا
واشار الى خلافه فان كان من خلاف
جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار

٢ والعبد والحر جنسان

الى زجاج لكونه بيع المغشوش ولو سمى ثوبا
هرويا واشار الى هروى اختلفوا في
بطلانه او فساده هكذا في الخانية في
البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب
دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى
من بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان
جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس مجمعا
او الغاية الوصف وفي باب الاقتدا قالوا
لو نوى الاقتدا بهذا الامام زيد فبان
عمرو لم يصح الاقتدا ولو نوى الاقتدا
بالامام القايم في المحراب على ظن انه زيد
فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتدا
بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتدا
ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح
لان الشاب يبتغى شيخا لعلمه وقياس
الاول انه لو صلى على جنازة على انه
رجل فبان انه امراة لم يصح واستنبط
من تمثيله الاقتدا بشيخ الاسلام الغني
في شرح البخاري عند الكلام على الحديث

على الحديث صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة في غيره ما سواه ان الاعتبار
للتسمية عند اصحابنا فلا يختص الثواب
بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى
اخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخا
رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال
الاب وقت العقد زوجت منك بنتي
بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت
المراة حاضرة فقال الاب زوجتك
بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة
وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز
انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا
الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا
على الاشارة وكذا لو قال زوجتك عبدي
العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز
فكانت شابة او هذه البيضا فكانت
سودا او عكسه وكذا المخالفة في
جميع وجوه النسب والصفات والعلو
والنزول واما في باب الايمان فقالوا

لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب
فكلمه بعد ما شاخ ولو حلف لا ياكل لحم
هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث
لان في الاول وصف الصبا وان كان
داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا
وفي الثاني وصف الشاة وصف المعز
ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر
امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف
لا يكلم عبد فلان هذا او امراته هذه
او صديقه هذا فزالت الاضافة
فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرا
والصديق وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث

الفول في الملك قال في فتح القدير
الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على
التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي
ان يقال لا المانع كالحجر عليه فانه
مالك ولا قدرة له على التصرف
والمبيع المنقول مملوك للمشتري

للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل
قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه
الاختصاص الاختصاص الحاجز وانه حكم
الاستيلاء لانه يثبت لاغير اذا كان
المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان
اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد
ان يكون المحل الذي ثبت فيه الملك
خاليا عن الملك والخالي عن الملك
هو المباح والمثبت للملك في المال
المباح الاستيلاء لاغير الى اخره وفيه
مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات
المالية والاسهار والخلع والميراث
والهبات والصدقات والوصايا
والوقف والغنيمة والاستيلاء على
المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه
ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى
الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فهو
عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب
شيئا ازاله اسمه وعظم منافعه ملكه

واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز يملكه
الثاني لا يدخل في ملك الانسان شيء
بغير اختياره الا الارث اتفاقا
وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله
قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين
يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا
لعدم من يتلي عليه حتى يقبل عنه انتهى
وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير
اذن السيد يملكه السيد بلا اختيار
وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه
وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان
كان قبل الدخول والقبض مطلقا
وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضا كما في
فتح القدير والمغيب اذا رد على البائع به
لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع
مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضا
او الرضى كالموهوب اذا رجع الواهب فيه

فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك
بالمصالحة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه
جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع فان
الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا
ما تملكه من الكنوز والمعادن والمباح
النابع في ملكه وما كان من انزال الارض
الا الكلا والحشيش والصيد الذي
لا يمكن في ارضه الثالثة المبيع يملكه
المشتري بالايجاب والقبول الا اذا
كان فيه خيار شرط فان للبائع لم يملكه
المشتري اتفاقا وان كان للمشتري
كذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق
الاخر موقوف فان تم كان للمشتري
فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ كان
هو للبائع فالزوائد له ويقرب منه
ملك الحر نفسه فانه يتوقف على اجازة الامرا
فان اختار تبين انه لم يزل وان ماتا وقبل
بان انه زال من وقتها الرابعة الموصى
له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة

قدمناها فلا يحتاج اليه فلنا شبهناه بشبه
بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث
فلا يتوقف الملك على القبض وانما وقع
اليأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف
على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة
ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبر وانما
في الولولجية والملك بقبوله يستند
الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية
رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب
فنفقته في مال الموصي فان حضر الغائب
ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك
بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة
انتهى الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة
بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء
او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو
كانت عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود
واحد مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم
الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع
بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا

وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة
فما لم يحدث فهو على ملك الموجر ولذا
قلنا ان المستأجر لا تقع اجارته من المؤجر
السادسة اختلفوا في القرض هل
يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف
وفائدته ما في البزازية باع المقرض من
المستقرض الكر المستقرض الذي في
يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه
صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز
لانه لا يملكه المستقرض قبل الاستهلاك
وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل
على انه يملك بنفس القرض وان كان مما
لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة
وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز
للمقرض التصرف في الكر المستقرض
بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى
وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم
السابعة دية القتيل تثبت للمقتول
ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر

اموالهم فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا الثلث
بدلعينها فيورث كسائر اموالهم ولهذا
لو انقلب ما لا يقضى به ديونه وتنفذ
وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص
فيما دون النفس وفرعت على ذلك
ولم ار من فرعه • لو قال اقتلني فقتله
وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات
عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت
للمقتول وقد اذن في قتله وهو
احدى الروايتين • وينبغي ترجيحها لما
ذكرنا ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم
وجوبها فظهر ما رجحته بحث مرجحا فلا
ولله الحمد والمنة • ولو جنى المرهون على
وارث السيد قتلا لم ارة الان ومقتضى
ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم
مخالفا لما اذا جنى على الراهن • الثامنة
في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك
يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل

لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان
معينا • التاسعة اختلفوا في ملك الوارث
قيل في اخر جزء من اجزاء حياة المورث
وقيل بموته وقد ذكرناه مع فايدة
الاختلاف في الفرائض من الفوايد والدين
المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث
قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن
والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها
بارث الا اذا ابرا الميت غريمه او اداه
وارثه بشرط التبرع او الرجوع عجب له
دين على الميت فصير مشغولة بدين فلا
يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينا مستغرقا
فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة
او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ
بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين
وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق
يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق
لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو
فعلوا جاز • ولو اقتسموها ثم ظهر دين يحيط

أولا ردت القسمة وللوارث استخلاص
التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا
وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث
محضرفيه فهل يسقط الدين وما ياخذه
ميراث ام لا وما ياخذه دية قال في آخر
البزازية استغراق التركة بدين الوارث
اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث
انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة
عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد
المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا
بالجارية التي اشتراها الميت ويقضي بما
دين الميت عليه • وينفذ وصي الميت
بالبيع في التركة مع وجوده • واما ملك
الموصى له فليس خلافة عنه بل يعقد ملكا
ابتدائيا فانعكست الاحكام المذكورة
في حقه كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح
ادب القضاء للخصاف • وذكر في اللحيم
ما ذكرناه • وزاد عليه انه يصح شراؤه
ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن

الثمن بخلاف الوارث • العاشرة يملك
الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل
القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة
مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد
ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقد منا
ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق
قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده
بقضاء او رضا وفائدته في الزوائد
الحادثة عشر في استقرار الملك يستقر
في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر
الصداق بالدخول او الخلوة او الموت
او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح
كما اوضحناه في الشرح والاخير من
زيادتي اخذا من كلامهم والمراد من
الاستقرار في البيع الامن من انفساخه
بالهلاك • وفي الصداق الامن من
تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة
وتنصيف ابن الزوج قبل الدخول لا يتوقف
استقراره على القبض لانه لو هلك

لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين
والعين وجميع الديون بعد لزومها
مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ
بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله
بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما
الملك في المغصوب والمستهلك فيستند
عندنا الى وقت الغصب وفائدته تملك
الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع
ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا
ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضا
بالقيمة لاحكما ثابتا بالغصب مقصودا
ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة
المتصلة كذا في الكشف من باب الهبة
وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع
على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي
ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما
ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان مبتدعا
وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه
الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملك

بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها
انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من
اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال
المغصوب عن ملك المالك عند اذا الضمان
عندنا يستند الى وقت الغصب في حق
المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقع
على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد
حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا
على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان
الزوال في حق المالك والغاصب استند
لا لكون الغصب سببا للملك وضعا حتى
يستند في حق الكل بل ضرورة في وجوب
الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك
في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد
حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق
الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم
ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها
الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند
المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع

له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار
مودعا لنفسه، وفيه اذا غصب جارية
فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها
ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح
ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت
محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المو
اذا ضمنها لاقرار الضمان على الغاصب لان
المودع، وان جاز تضمينه فله الرجوع بما
ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا
له فهو كوكيل الشرا، ولو اختار المودع
بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا
يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت
في يده بعد العود من الاباق كانت امانة
وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا
اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها
عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك
فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة
وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها
كالوكيل بالشرا لان الغاصب وصف وهو

وهو لا يقابله شي ولكن يخير الغاصب ان شا
اخذها وادى جميع القيمة وان شا ترك كما في
الوكيل بالشرا ولو كان الغاصب اجرها او رهنها
فهو والوديعة سوا وان اعارها او وهبها
فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير
او الموهوب له كان الملك لهما لانهما يستويان
الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما
فكان الملك لهما، ولو كان مكانهما مشتر ضمن
سلمت الجارية له، وكذا غاصب الغاصب
اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول
فتعتق عليه لو كانت محرما منه واذا ضمن
الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة
ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن
على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا
ملك الاول، وكذا لو ابراه المالك بعد
التضمين او وهبها له كان له الرجوع على
الثاني، واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن
الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا
للاول، فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه

لم يكن له ذلك لان الثاني قد رد على رد الغير
فلا يجوز تقييده • وان رجع الاول لعلى انه
ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات
فيه • الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة
معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة
فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته
ابدا رقبة للوارث وليس له شيء من منافعه
ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت
المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب
للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه
من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيرها ولا
يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله
ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل
الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى
له • ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان
مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة
فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء فداه
المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش
الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه

وكسبه ان لم ينقص الخدمة • فان نقصها اشترى
بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول ومن الى الا
واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ان لم
يجتمعا على قتله فان اختلفا فمن القاتل قيمته
يشترى بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن
قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط
واما نفقته فان كان يصغر المريض الخدمة
نفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له
الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي
على المالك فان نشط ولم يأته المرض القائم
اذ راى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه
كذا في نفقات المحيط واما صدقة فطره
فعلى المالك كما في الظهيرية • وما في الزيلعي
من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما
في فتح القدير • ويمكن حمله على ان المراد لا
على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير
الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم
ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره
في السراج الوهاج من الجنايات • بخلاف ما اذا

قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها عبد
وينتقل حقه فيه من غير تجديد كما لو وقف
اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره
قاضي خان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ
يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير
تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم
كتابته من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه
لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة
وينبغي ان لا يجوز لانه عاد لمنفعة للمالك
وحكم وطي المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع
لملك الرقبة وقيده الشافعية بان يكون
من من لا يحل والا فلا الثالثة عشر تملك
الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك
في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة
معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرنا
في اصل الملك الرابعة عشر تملك العقار
للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي
فقبلهما لا ملك له فلا يورث عنه لو مات
وتبطل اذا باع ما يشفع به تنبيه قد علمت ان

ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي
ان له الاعارة واما المستاجر فيؤجر ويعير
والشافعية جعلوا ذلك اصلا وهو ان من
ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة
ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة
ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة
مالكا للانتفاع فقط وهذا يخرج على قول
الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها
والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير
عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما
لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة
بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه
لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه
ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك
ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير
الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة
وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه
والمستعير وانما سوا على الراجح فيملك الموقوف
عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما

ما لا يختلف باختلاف المستوفي والموقوف عليه السكنى لا يوجر ويعير

ابيح الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة
وتمامه في فتح القدير من الموقف واما اجارة
المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم
بصحتها قال ولا اشكال جواز اخراج الامام له
في اثنا المدة كما لا اشكال جواز موت المؤجر في
اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة
مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة
الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا
نظير المستعير لما قلناه واذا مات المؤجر او
اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة
لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك
في الطائر التي جرى عليها اجارة الاقطاع
وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي
صولح على خدمته مدة معلومة واجارة
الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون
ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة
واجارة ام الولد انتهى وقد الف رسالة
في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية
في الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة

العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج
الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على
ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال
اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه
منه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف
في كتاب الخراج القول في الدين وعرفه
في الحاوي القدسي بانه عبارة عن ما لحكمي
يجب في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما
وايفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة
عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا
بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له واخذ
بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع
فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب
مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب
للبائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب
ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن
المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى
وتفرع على ان طريق استيفائه انما هو
المقاصة انه لو ابرأه عنه بعد قضائه

صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد
ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد
ولخص الدين باحكام منها جواز الكفالة
به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا
بالاداء او الابراء فلا يجوز ببدل الكتابة
لانه يسقط بعجزه ومنها جواز
الرهن به فلا يجوز الكفالة والرهن
بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها
كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد
والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشرا
فيصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة
بالديون قال الاسنوي معزيا الى السبكي
في تكملة شرح المهذب فرع حدث في الاعصار
الغربية وقف كتب اشترط الواقف
ان لا يعار الا برهن او لا يخرج اصلا من
مكان تحبيسها الا برهن او لا يخرج اصلا
والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح
لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه

عليه ولا يقال انها عارية ايضا بل الاجر
لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع
ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن
عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا
وتكون في يد خازن الكتب امانة هذا اذا
اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة
وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض
صحيح واذا لم يعلم مراد الوقف فيحتمل
ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور
حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال
بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب
تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز
اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم
يجز اخراجها به لتعذره ولا بد دونه اما
لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد
الاستثناء فكانه قال لا يخرج مطلقا
ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض
صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب
على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع

تلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف
يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به
ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله
الابرهن في المذكور اللغوي فيصح ويكون
المقصود انه يجوز الواقف الانتفاع لمن
يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الوقف
ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر
الخازن به مطالبته فينبغي ان يقع هنا وحي
اتفق على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف
يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا
بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه
الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده
ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف
الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ
الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن
وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور
وتمتنع بغيره لكن لا يثبت احكام الرهن له
ولا يستحق تبعه ولا بدل الكتاب الموقوف
اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط

بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون
لوفائه او لا يمتنع على صاحبه المتصرف فيه
انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات
شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات
باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن
الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب
اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد
ومنها صحة الابراء فلا يصح الابراء عن الاعيان
والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك
عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع
دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه
الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه
وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن
خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم
وانما ابرأه عن ضمانه كذا في النهاية
من الصلح وفي كافي الحاكم من الاخراج الاخر
لفظه يبرأ من العين والدين والكفالة
والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه
علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام

صحة الابراء عن الاعيان لا يصح دعوى دعواها صحيح

لكن في مداينات الغنية افترق الزوجان
وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي
وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة
فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الا
عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل في الابرا
العام الشفعة فهو مسقط لها قضا لا ديانة
ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية
الابرا عن العين المغصوبة ابرا عن ضمانها
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر
لا يصح الابرا وتبقى مضمونة ولو كانت الغير
مستهلكة صح الابرا وبرئ من قيمتها انتهى
فقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه
لا تكون ملكا له بالابرا والا فالابرا عنها
لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة
الثالث قبول للاجل ولا يصح تاجيل الاعيان
لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة
فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون
الا حالا الا رأس مال السلم وبدل الصرف
والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت

صح تأجيل كل دين الا القرض

الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه
في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين
الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا
الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة
فيصح عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما في الذمة
لا يتعين الا بالقبض كذا لو كان لهما دين بسبب
واحد فقبض احدهما نصيبه فان للشريك ان يشاركه
ويصح تفريعه على ان في الذمة لا يصح قسمة الثالث
الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو
حكما بالحاق مرتد بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن
واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول
بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط
كما قال الشافعي واما الحلول فظاهر كلامهم انه لا يوجب
الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال
يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم
تاجيل القرض شيا ان حكم المالكي بلزومه بعدما
ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض
صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين ثم يكون
المال على المحال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية

مطلب لا يحل الاجل قبل وقته الا بموت المديون

الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا اندر ان لا
يطالبه به الا بعد شهر اذا وفى بذلك وشرط
التاجيل المقبول والا فلا يصح والمال حال وشرط
ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة مفاحشة فلا
يصح التاجيل الى مهب الريح ومجى المطر ويصح الى الحصاد
والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها
كذا في القنية **تنبيه** قال الدائن للمديون
واعطني كل شهر فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء
الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه
الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا
للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط
وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك
الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض كانت
دينا ثم جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك
الاستبداد انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع
عن التسليط وفي هبة المفتي من الذخيرة
لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد
بنية الزكاة وامره بقبضه فقبضه اجزأه
ذلك ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل

رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره
لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون
او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان
امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين
من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات
القنية يجوز قضي دين غيره ليكون له ما على
المطلوب فرضي جاز ثم رقم لآخر بخلافه ولو
اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله تصح عن
المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء
هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه
وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال
فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي
لا يجوز اقرارها به وخرج عن تمليك الدين
لغير من هو عليه للحوالة فانها كذلك تمنع صحتها
كما اشار اليه الزيلعي فيها وخرج ايضا الوصية
به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا
البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام
الاعظم على صحة تمليكه من غير من عليه انه لو

وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع
لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو
وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح
وكل المديون بان يتصدق بما عليه فانه يصح
مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة
صح وقدا ومحتاجا في وكالة البحر الرابع لا يجب
الزكاة فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة
عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا
فاذا قبض اربعين مما اصله يدل على تجارة
وجب عليه درهم وقد بينا في كتاب الزكاة
من شرحنا لكنز الدقائق الديون ما يمنع الدين وجوبه
وما لا يمنع الاول الباقي في الطهارة يمنع الدين
وجوبه شرائه لعقود الزيلعي في احزاب التيمم والمدين
بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني كذلك الستر
فيما ينبغي ولمراده الثالث الزكاة والمراد
فيها ما له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر
والكفارات ودين الزكاة مانع والرابع الكفارة
واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه
بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس
صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه دين

دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع
وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيناه فيه
من ذلك المحل السادس الخ يمنعه اتفاقا النفقة
نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى
على عدم وجوبها الا بملك نصاب بحر فان الصدقة
الثامن ثمن سراية الاعتاق ولا يمنعه الا
الدين لا يمنع دينا الخ التاسع الدية لا يمنع وجوبها
العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة
تقدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم
يكن مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع
من المريض وينبغي لحقه الزكاة والدفع الى الدين
افضل ما يبقى في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا
هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا يبقى في ذمته
ولو تعدى لمكن من دفعها وطلب لشاء بخلاف
ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط
بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا
كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعد
فانها لا تجب وما يجري فيه بين الصوم وغيره فلا
فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية

الحلق والبابل والطيب لعذر وكفارة اليمين
وما يكون الصوم مشروطا باعتباره ككفارة
الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة
القتل ودم التمتع فيفرق فيه بينهما
فالاعتبار لاعتباره وقت تكفيره بالصوم
وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا
على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج
ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق
الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فيسقط
بالموت وانما الكلام في حقوق العباد
فان وقت الزكاة بالكل فلا كلام والا قدم
المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة لان
اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
وان اخرها كالحج والزكاة والكفارة وان تساوت
في القوة بدأ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا
لا يقدم البعض على البعض الا العتق والحاج
ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه
وتمامه في وصايا الزيلعي **تذنيب** فيما تقدم
عند الاجتماع من غير الديون للاشباه في النشر

جنب وحائض وميت وعنده لاحدهم ما يكفي فان
كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به لان غسله فريضة
وان كان لهم جميعا لا يصرف ويجوز التيمم
للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان
غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل اولى
اما ما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة
ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان
له حق التملك مال الابن ولو وهب لهم قدر
ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت
ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لا
الرجل قالوا لا وهذا الجواب انما يستقيم
على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
لا يفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في
فتاوى قاضي خان ومراده من قوله ان غسل
الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب
فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بما اذا كان
مباحا ما اذا اوصى به لاخرج الناس ولا يكفي
لاحدهم واما من به نجاسة وهو محدث وجد
ما يكفي لاحدهم فانه يجب صرفه الى النجاسة كما

في فتح القدير من الاجناس وعلى هذا لو كان
مع الثلاثة ذو الجنابة يقدم عليهم ولم ارة
اجتمع جنازة وسنة قدمت الجنازة واما
اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم
ويبتغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف
لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد
وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا
لو اجتمعت مع جمعة وفرض لم يخف خروج
وقته ويبتغي ايضا تقديم الكسوف على الوتر
والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت في المحل
واذا اجتمع حقان وقدر على ذكر احدهما وهما
كانت من الجنس مختلفة بان اجتمع الزنا
والسرقة والشرب والقذف والقصاص
بالقتل فاذا ابرأ حد القذف فاذا ابرأ ان شا
بدأ بالقطع وان شا بدأ بحد الزنا وحد شرب الخمر
لحرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة وان
كان محصنا يبدا بالقتل ثم يحد للقذف ثم
بالرجم ويلقى غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود
قدم التعزير على الحدود الا السلفا لتحقيقه حقا

حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اذا
اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي
تقديم الرجم لانه يحصل مقصودهما بخلاف
ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم
واذا قدم قتل القصاص وهو القتل
بالسيف حصل مقصودا القصاص والردة
وان فات الرجم فرع يقرب من هذه المسائل
مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة منها
الصلاة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء
فعندنا يستحب التاخير ان كان يطمع من وجود
الماء والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا
انه يتيمم في اوله فاذا وجده اخره توضا
وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته
وقال الشافعية ان النهاية في تحصيل
الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى
في الوقت المستحب وان اخر صلى
مع الجماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان
لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر
على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار

لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل
من المسح على الخفين لمن يراجوازه والا فهو
افضل وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضي
من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه
والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى
الى الصف ففي التيمم الافضل ادراكه
في الركوع وقول النووي في شرح المهذب
لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا فتصور ومنها
لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى
في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج
الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلى
قاعدا اقدر على سنة القراءة وان صلى قائما
لا يقدر وقراءتها ومنها لو خاف الوقت
عن سنن الطهارة او الصلاة تركها وجوبا
ولو خاف الوقت المستحب عن استيفاء
السنن وينبغي تقديم المؤكد ثم الصلاة
في المستحب ومنها تقديم الدين المقر به
في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين
المقر به في المرض ومنها باب الامامة يقدم

يقدم الاعلم ثم الاحسن ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المتيمم
على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم
عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه
في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض
خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم
العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمه
يقابل نسبها وكذا اشرفه خاتمة لا يقدم
احد الزاحم على الحقوق الا بمزحم ومنه السبق
كازدحام في التقوى والاذان والتدريس
فان استووا في المجي اقرع بينهم العقود
في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل
وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه في مواضع
منها باب التيمم قالوا في الكنز ولو لم يعطه
الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم
وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب
موضع يعز فيه الما او بغبن يسير وفسره
الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم

بيّنا انه في وقت غزه او في اغلب الاوقات
والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة
وينبغي ان لا يعتبر بثمن المثل عند الحاجة
الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما نظر
الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر
باضعاف قيمتها احيا لنفسه ومنها با-
الخ فثمن المثل للزاد والما القدر اللازم
به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها
على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا
وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ
على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم
التلف او القبض او اقلهما قال في يوم التلف
ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب
عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي خا
وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا
به ويقوم وبه العيب فان ذلك العيب ينقص
عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن
ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او القبض وكذا
لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها

لاعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم
الشرا المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا
فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف
قال ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر
قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب
المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة يعتبر
قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف
يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
ومنها المتلف بلا غصب يعتبر قيمته يوم
التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض
بعقد فاسد يعتبر قيمته يوم التلف ولا
خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد
يعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر
عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها
العبد الجاني عليه يعتبر قيمته يوم الجناية
ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير
عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن
ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم
اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل

من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك
لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته
على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات
كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس
وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا
مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمته
يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في البلخية
يعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه
شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن
ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاختلاف
حين ذكر الثمن ومنها ضمان عتق العبد المشترك
اذا اعتقه احدهما وكان موسرا او لخيار الشارع
تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما
اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكر
الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور والحر في
الخلاصة يعتبر قيمته يوم الخصومة واقره
عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي
انه يعتبر يوم القضا والظاهر انه لا خلاف
في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضا

القضا فانما اعتبره بناء على ان القضا لا يتراخى
عنها ولهذا ذكره الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة
وثانيا اعتبار يوم القضا ولم ار من اعتبر يوم
وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو
كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في
الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء
وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها
قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام في
الكنز في الثاني بقوله يعدلان في مقتله
او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان
والظاهر انها يوم قتله كما في المتلف ومنها
قيمته اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعدي
ولم يحز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق
لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال الغير
بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية
الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر
من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبل العلوق
لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد

عندنا لاحكام ومنها قيمة الصداق اذا
نصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا
ولم يرد صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضا
به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك
الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض
فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها الكلام
في اجرة المثل تجب في مواضع احدها الاجارة
في صور منها الفاسدة ومنها لو قال له
المؤاجر بعد انقضا المدة ان فرغتها اليوم
والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى
ومنها لو قال المشتري العين للاجير اعمل كما
كنت ولم يقل بالاجر بخلاف ما اذا اعلم فانه يجب
ومنها لو عمل له شيا ولم يستاجر وكان الصانع
معروفا بتلك الصنعة وجب اجرة المثل على
قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا
كان المغصوب مال يتيم او وقف او معد للاستغلال
على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المؤاجر
الشرط بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب
اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها

ومنها المساقاة اذا فسدت والمزارعة كان للعامل
اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة
وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى
ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة
فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها
في الفوائد ومنها عامل الزكاة يستحق اجر
مثله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة
ان الماخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب
الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها
الناظر على الوقف اذا لم يشرط له الواقف
فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة
يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له كما
في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا
فان لم يعين له وسعى فيه فلانى له كذا في البيع
ثم ذكر تعذره انه يستحق وان لم يعين يشترط
له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة
لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه
القاضي وعين له اجرا بعد اجرة المثل
جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح

كما في القنية ومنها القسام لو لم يسم
بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق
القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة
مثله **تنبيهات الاول** قولهم في الزرع بعد
انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل
معناه بالقضا او الرضا والا فلا اجر كما
في القنية **الثاني** اذا وجب اجر المثل وكان
هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما
لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب
بالغا ما بلغ **الثالث** تجب اجرة المثل من جنس
الدراهم والدنانير **الرابع** اذا وجب اجرة المثل
وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من
يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل
اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة
وعند البعض احد عشر وجب احد عشر
بخلاف التقويم لو اختلف المقومون فشهد
فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان
ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره
الاقطع في باب السرقة **الخامس** اجر المثل في

في الاجارات الفاسدة يطيب وان كان السيد
حراما والكل من القنية وقدمنا حكم زيادة
اجرة المثل في الفوائد **الكلام في مهر المثل**
الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق
وبينا في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر واما
الكلام هنا في المواضع التي تجب فيها فيجب
في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية
ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقران
وخدمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار
ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات
ما شرط له من المنافع بشرط الدخول في الكل
او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة
ولا ينتصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول
وفي الوطي بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا
كما في امة ابنه اذا اخبلها فلا مهر عليه
ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطي وما لا يتعدد
اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة مبنيا
على عدد الوطيات تقديرا ولا يتعدد بوطي
جارية ابنه اذا امتخل وكذا بوطي السيد

مكاتبته، وفي النكاح الفاسد وتتعدد بوطء
الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته
وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية
المشتركة. وتمامه في شرحنا على الكنز تنبيه
يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها
وهو نكاح الطاهر المثل بالاول والمسمى
بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما
تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم
واحد ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل
بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف
وبيانه في فتاوى قاضي خان القول في الشرط
والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في اللغة
بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة اخرى انتهى وشرط صحة التعليق
كون الشرط معدوما على خطر الوجود
فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل
ووجود رابط حيث كان الجزاء متأخرا والا
وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء

وركنه اداة شرط وفعله وجزء صالح فلو تقدم
على الاداة لا يتعلق ولا يختلفون في تنجيزه
لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بينا
في شرح الكنز ما يقبل التعليق وما لا
يقبله التمليكات والمقيدات بالشرط
باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار
والهبة والصدقة والنكاح والاقرار
والامر والعزل للوكيل والحجر المأذون والاذن
والتحكيم والكتابة والكفالة بغير المال
والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف
وجاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط
الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة
ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة
بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة على صحيح
ان كان مما يقتضيه العقد او يلائمه او
جرى العرف به او ورد الشرع به او كان
لا منفعة فيه لاحد بيعا. وقد ذكرنا في
مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح
تعليق الامر بالشرط. وفي البيوع ثلاثة

مسئلة يجوز تعليقه فيها وحله ما لا يصح
تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر
البيع والقسمة والاجارة والرجعة
والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل
الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف في رواية
وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق
والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة
والوصايا والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامانة والكفالة والحوالة
والاقالة والغصب وامان الفئة ودعوى
الولد والصلح عن القصاص وجنايته غصبه
وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا اقتسما
رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق
الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاضي التحكيم
عند محمد وتمامه في جامع الفصولين
والبزازية فائدة من ملك التنجيز ملك
التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك
التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز

التنجيز الا اذا لا يملك التعليق الا اذا علقه
بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب لو
قال لكل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف
البقي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من
باب اليمين في ملك والمكاتب القول في احكام
السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة
ايام بلياليها واما الشغل على الدابة فحكم
خارج السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين
والاضحية وتكبير التشريق واما صحة
الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر
حرمته على المرأة بغير زوجها ومحرم ولو
كان ولجا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا
لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب النفقة
عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد
الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب
الاداء وليستثنى من حرمة خروجها الا
باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام
ومن احكامه منع الولد منه الا برضا ابويه
الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه

على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان
مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها شرط
الخ اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وما
المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي
وسويان في بقية الاحكام منها اذا غرق في البحر
ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية
القول في احكام الحرم لا يدخله احد الا
محرما وتكره المجاورة به ولا يقتل
ولا يقطع من نبته خارجه والنجا به ويحرم
التعرض لصيده ويجب الجزا بقتله ويحرم
قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن
الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات
وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالاثم
ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه
ولا يمنع ولا قران المكي يختص الهدايا به
ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مباح
ولغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل
فيه خطا ولا حرم للمدينة عندنا فلا يثبت
هذه الاحكام الا استثنا الغسل لدخولها

لدخولها وكراهة المجاورة بها والله اعلم
القول في احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد
ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب
على حدة منها تحريم دخوله على الجنب والحائض
والنفساء ولو على وجه العبور وادخال
نجاسة فيه خاف منها التلويث ومنع
ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة
الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر
مطر ونحوه واختلفوا في علته فمنهم من علله
بخوف التلويث ومنهم من علله بانه لم
يبين لها وعلى الاول تحريمه وعلى الثاني
تنزيهه ورجح الاول العلامة قاسم ولم
يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم
على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها
صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال
الصبيان والمجانين حيث اغلب تنجيسهم
والا فيكره ومنها منع القاء القمل بعد
قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو
في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم ارة

وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من
الجرابه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز
الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها
حرمة البصاق فيه والقا النخامة فوق
الحصير لخفض وضعها تحته فان اضطر اليه
دفنه وتكره المضمضة والوضوء فيه لا
ان يكون ثمه موضع اتخذ لذلك لا يصلي
فيه اوني انا ويكره مسح الرجل من الطين
على عوده والبراق على حيطانه ولا يحفر فيه
فيه بيرا وتترك القذيمة ويكره غرس الاشجار
فيه الا لمنفعته ليقل الترب ولا يجوز اتخاذ
طريق للمرور فيه الا لعذر وتكره الصناعة
فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان
باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية
ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب
التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله
كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد
النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم
الوطي فيه وخرقه كالتخلي ويكره دخوله

دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا
كل مؤذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشرا
وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته انم
يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار
والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام
المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر
الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر
والخصومة ونتن كنسه وتطييبه
وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم
اليمين على اليسار عند دخوله وعكسه
عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم
ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلاة
ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه
اليه ولاهل المحلة جعل المسجد لواحد مسجدين
والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم
جعل المسجدين واحدا او للجوار اعارة اداة
لمسجد اخر ولا يدخل المسجد بالمتاع الا لخوف
نهب الغنية العامة خاتمة اعظم المساجد

حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد الشوارع
ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة**
اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط
الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة
لها وكونها شرطا وقراءة السورة المخصوصة
لها وتحويل السفر قبلها بشرائطه واستنان
الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم
وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والتبكير لها والاشتغال بالعبادة
الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد لها
ويكره افرادها وليلتها بالقيام وقراءة
الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت
الاستواء على قول ابي يوسف المصحح المعتمد
وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه
ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار
فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب
القبر ومن مات فيه او في ليلته امن
من فتنة القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق

خلق ادم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة
وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى
وهذا الحرما اوردناه من فن الجمع والفرق مما
تكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة
والحول والقوة **ثم الآن نشرع بحول الله وقوته**
في الجمع والفرق **مما افترق فيه الوضوء والغسل**
يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره
تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه للعضو ويتنفل
للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل يسن
المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل
ففرضيته يمسح الراس فيه بخلاف الغسل
على قول **مما افترق فيه** مسح الخف وغسل
الرجلين يتأقت المسح دونه **ورايت في** بعض
كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة
بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وهو
الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا
يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح
يجب تعميم الرجل دون الخف لا يتعقبه الحدث
بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن راه **مما افترق**

فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس
دون الخف لو ثلث مسح الرأس لم يكره وان لم
يندب ويكره تثليث الخف • ما افترق فيه
الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين
فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف
ويفتقر الى النية • ولا يسن تجديده • ولا
تثليثه ويسن فيه فيه النقض ويستوي
فيه الحدث الاكبر والاصغر ما افترق فيه
مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شرعا على
وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة
ويجمع مع الغسل بخلاف الخف ويجب تعميمها
او اكثرها بخلاف الخف • وتصح الصلاة بدونه
في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف
ان لم يغسلهما ولا يفتقر بعده بخلافه ولا ينتقض
اذا اسقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف
الخف اذا اسقط لا ينزع للجنابة بخلاف الخف
واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احداهما
اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين
ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض

الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره
عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به
البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض
لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس
وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به السنة
بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس
فهي سبعة كما في النهاية من الافتراق باربعة
تصور • ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز
ترك الصلاة عن الاذان بخلاف الاقامة
يسن التمهل فيه والاسراع فيها تكره الاقامة
للمحدث لا اذانه ما افترق فيه سجود التلاوة
والسهو هو سجدتان وسهو واحدة هو في اخر
صلاته بعد السلام وسهو فيها هو لا يتكرر
بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له
ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة
لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة
والشكر سجود الشكر • لا يدخل الصلاة
بخلافها واتفقوا على وجود سجدة التلاوة
بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة

لا واجبة وهو معنى ما روعنه انها ليست
مشروعة اي وجوبا ما افترق فيه الامام
والمأموم نية الايتمام واجبة على المأموم
دون الامام الا يصح صلاة المتأخلفه
او الحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام
اذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين
الامام والخطا لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام
اذا عين المأموم واخطا ما افترق فيه الجمعة
والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها
وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس
الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها
بخلافه فيهما وانه لا يتعدد في مصر على قول
بخلافه. ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل
خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق فيه
غسل الميت والحي يستحب البداية بغسل
الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا
يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يتوقف
غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع
الما ولا يمسح راسه في وضوء الغسل بخلا

بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكاة
وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكاة النمو
ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها
لذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر
وقت محدود يأثم بالتأخير عنه اليوم الاول
لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها
بعد وجود الراس ما افترق فيه التمتع والقران
يحل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق
الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات
ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف
القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات
ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها
القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم
المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة
والبيع الثابت يفسده ويصححها ويملك
العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من
اربعة. وتفسخ بالاعذار بخلافه ويفسخ بعيب
حادث بخلافه واذا هلكت الاجرة العين
قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة

والامة لا تستحق للامة بخلافها ولا حضر لعدد
الاما بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف
الزوجة فانها بحسب حالهما ولا يسقطها
النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها
بخلاف الزوجة • ما افترق فيه نفقة الزوج
والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته
بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان
تعدا لتقديرا والاصطلاح بخلاف نفقته
وشرط نفقته اعساره وزمانه ويسار
المنفق بخلاف نفقتها • ما افترق فيه المرتد
والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا
يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف
ملكه وتصرفاته ولا يبقى ولا يعادي ولا يحرم
عليه ولا يرث ولا يورث ولا تدخل في مقاسمة
اهل ملته ولا يبيعه ولده فيها • ما افترق
فيه العتق والطلاق • ويقع الطلاق
بالفاظ العتق دون عكسه وهو بعض
المباحات الى الله دون العتق ويكون بدعا
في بعض الاحوال دون العتق • ما افترق

ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل
التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد
بخلاف الوقف على معين • ما افترق فيه المدبر
وام الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكراسي
لا يضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد
ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه ويعتق من جميع
المال وهو من الثلث • وقيمتها ثلث قيمته
لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان
في اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا
عتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو
استولد ام ولد مشتركة لا يملك نصيب
صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت
ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة
ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا
تصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا
يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد تجار
ولده صح ولو صغيرا او لو دبر عبده لا
• ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح ولو
امره بنظر الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه

يصح لقاء البائع بالمشتري بكر لقاء المشتري في الصحيح

في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد قبض القاتل
ثم هلك المبيع فعليه القيمة • وفي الصحيح
لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح
ما افترق فيه الامامة العظمى والقضا
يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف
القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز
تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل
الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول
ما افترق فيه القضا والحسبة للقاضي سماع
الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق بحجر
او تطفيف او غش ولا تسمع البينة ولا يعلم
ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط
العدد في الشهادة دون الرواية لا يشترط الذكورة
في الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة
بالحدود والقصاص يشترط الحرية فيها دون
الرواية لا يقبل الشهادة لاصله وفرعه •
ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح
والتعديل في الرواية اتفاق بخلاف القضا
بعلمه ففيه لفلان الاصح قبول الجرح المبهم

المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا يقبل
الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل
بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل
به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا يقبل
الشهادة المحدود في قذف بعد التوبة وقبل
روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان
المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا
والرهن اذا كان غائبا عن المصر ويلحق المرتهن
مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ
الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن
لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع
اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط
حقه فلا يملك رده وتماما في بيوع السراج
الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع
للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة ورضا
فليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترد
ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد
الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع
الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري

بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وفي
خانية في الرهن **ما افترق فيه الوكيل بالبيع**
والوكيل بقبض الدين صح ابراؤه الاول
من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الاخر الثاني
صح من الاول تبول للحوالة لا من الثاني وصح من
الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح من الاول
الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون
فيه ولا يصح ضمان الوكيل بالبيع المشتري في
الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين
لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة
الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ
البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض **ما افترق**
فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلاف
لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلاف
لا تصح الا المعتدة بخلافه **ما افترق فيه الوكيل**
والوصي يملك عزل نفسه لا الوصي بعد
القبول لا يشترط القبول في الوكالة
ويشترط في الوصاية وتتقيد الوكيل
بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق

الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا يصح الوكالة
بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية
وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة وتشترط
وتشترط في الوصي بخلاف الوكالة وتشترط
في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل
ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات
الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره
بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن
مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي
الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان
الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري
انه معيب ولا بينة فانه يحلف على الثبات
بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وصي في الصغير
ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي
ان لا يخاص وبلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز
على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج
يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو تصدق
فقال لفقراء هذه الشبكة لم يجز كذا في وصايا
خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لفقهاء

على ان تتصدق على جنس فتصدق على غيره لم
فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق
ففعل المامور ذلك ضمن المامور انتهى فهذا
مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر
الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية
له بشرط العمل وفي الخانية ولو استاجر
الموكل الوكيل فان كانت على عمل معلوم صحت والا
لا ويجتمعان في ان كل منهما امين مقبول
القول مع اليمين وصح ابراؤهما عن ما وجب
بعقدهما ويضمنان وكذا حطهما وتاجيلهما
ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم
ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن
الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه الغير
فلو اوصى بعتق عبده معين فلكل منهما اعتاقه
لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا
وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز
وفي التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو فيه
الوصي الا بامر القاضي وفي الخانية وصي

وصي القاضي كوصي الميت ويفتى قاضيخان في احكام
ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي كوصيه
ويفتى قاضيخان ان الامين لا تلحقه عهدة كالمودع
ووصية تلحقه كوصي الميت والله اعلم والحمد لله
رب العالمين ونختم هذا الفن بقواعد شتى
من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق
قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل
يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرا
القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو
اطال الركوع والسجود فيهما وقع فرضا واختلفوا
فيما اذا مسح جميع راسه فقيل يقع الكل فرضا
والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة
واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل
فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية
مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الان
ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع
فرضا او سنة وما اذا اندر ذبح شاة فذبح
بدنة واصل فائدته في النية هل ينوي
في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب هل ثاب

على الكل ثوابا للواجب وثوابا للفضل فيما زاد
في مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد من
العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رايتهم
قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان نعم
الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت
واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى
لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات
ازيد من القدر الواجب وزاد على حاله مما
في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلاء
زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على
الجميع ام لا **فائدة** تعلم العلم يكون فرض
العين وهو قدر ما يحتاج اليه لدينه
وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره
ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب
وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر
دخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم
علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار
المولدين من الغزل والبطالة ومباحا الاشعار

بحث ان الفلاسفة علما يتوسلون به الى ادراك علومهم سموا بالمنطق ولنا به علم كذلك سميناه بالكلام اه
اشتغل الفلسفة في فيلسوفا الى خرجه
كلام بغير دلالة يورث العقدة في ترجمة الغنية
تحقيق الزعبات والزام الخصوم على الكلام في
الفلسفة في عقائد
المنطق
من الغزل

لاشعارهم التي لا تحصى فيها وكذا النكاح تدخله
الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه
وكذا الطلاق يدخله وكذا القتل **فائدة**
ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل
لا يصير محدثا كاملا الا اذا كتب اربعة مع اربع
مثل اربع في اربع عند اربع في اربع على اربع
عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا بها
فاذا صبر اكرمه الله تعالى باربع واثابه في الآخر
باربع اما الاولى فاخبار الرسول صلى الله
عليه وسلم واخبار الصحابة ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم
مع اربع اسمائهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم
كاربع التحميد والخطب والمقامات والتوسل
والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوة
مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في اربع في صغره في اذراكه
في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند
فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار
بالبلدان على اربع على الجارة على الاحرار

وبالجلود والاكاف الى الوقت الذي يمكن نقلها
الى الاوراق عن اربع عن من هو فوقه ودونه
ومثله وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لا بربع
لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق
كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها ولا ما
ذكره بعد موته ثم لا يتم له هذه الاشيا الا
باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة
واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطا الله
تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ
فاذا تمت له هذه الاشيا هان عليه اربع
الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع
بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن
البطال وحسد العلما فاذا صبر اكرمه الله تعالى
في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس
ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة
باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل
العرش حيث لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر
وجوار النبيين في اعلا عليين فان لم يطق
هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه

تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى تعب
الاسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك
ثمرة الحديث وليس ثوابه الفقيه وعزه اقل
من ثواب المحدث وعزه انتهى **فائدة** قال في اجر
المستصفى اذا سلمنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا خطأ يحمل الصواب لانك لو قطعت
القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب
واذا سلمنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما كان
عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل
عن المشايخ انتهى **قاعدة** المفرد المضاف
الى معرفة للعموم صرحوا في الاستدلال
على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى
ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد
او وقف على ولده وكان اولاد ذكور واناث
كان لكل ذكر كذا في فتح القدير من الوقف وقد
فرعت على القاعدة ومن فروعها لو قال
لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق وكان

وان كان فيهن توأمان ذكر وانثى قالوا
لا تطلق لان الحمل اسم لكل غلام او جارية لم يوجد
الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو
موافق للقاعدة فقرعته عليها ولو قلنا
بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن
القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي
طالق واحدة وعتق واحد والتعيين اليه
ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي
البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأتي
طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة
والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج عن هذا
الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية
على العرف كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ
العلوم ثلاثة علم ينفع وما احترق وهو علم
النحو والاصول وعلم لا ينفع ولا احترق وهو
البيان والتفسير وعلم ينفع واحترق وهو
علم الفقه والحديث فائدة من المستطرف
ليس في الحيوان من تدخل الجنة الا خمسة كلب
اصحاب الكهف وكلب اسماعيل وناقة صالح

مالح وحمار العزير وبراق النبي صلى الله عليه
وسلم فائدة من الجوهرة قال محمد رحمه
الله تعالى ثلاثة من المروءة استفراش الحبر
والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى
فائدة من المستطرف المؤمن يقطعه خمسة
ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة
ودخان الحرام ونار الهوى فائدة برع الطاعون
سئلت عنه في طاعون سنة تسع وتسعين
وتسعمائة بالقاهرة فاجبت بانى لم ار ذكره
ولكن صرح في العاهدية وغيرها المسمى اليها
بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام
في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال
جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل
مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي فتح
القدير ان مشروعية القنوت للنازلة
مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث
وعملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال
يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل
وما ذكرنا من اخبار الخلفا يفيد تقرره

كفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت
الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب
وعند محاربة معاوية في محاربته انتهى
فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو
الدعاء اي برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد
النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة
الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس
النازلة الشديدة وفي الصحاح النازلة
الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس
انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي
ولا يقنت في الجمع عندنا من غير بلية فان وقعت
بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه قنت شهرا فيما يدعوا على رعل
وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى
وان قلت هل له صلاة قلت هو كالخسوف
لما في منية المفتي قيل الزكاة وفي الخسوف
والظلمة بالنهار واشتداد الريح والمطر
والثلج والافزاع وعموم المرض يصلوا وحدانا
انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض

المرض فيسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي
في خسوف القمر ان يتضرع كل واحد لنفسه
وكذا في الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلزلة
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم
الامراض والخوف الغالب من العدو وتحقق
ذلك من الانواع والاهوال كل ذلك
من المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع
للدعاء رفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالا
قلت كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين
والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى
في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلوا
فرادى ويدعون ويتضرعون ان يزول ذلك
انتهى فظاهر كلامهم انهم يجتمعون للدعاء والتضرع
لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة
فرادى وفي الجنى في خسوف القمر وقبل الجماعة
جائزة عندنا لكنها ليست بسنة انتهى وفي السراج
الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر
وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة

والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة
والامراض الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر
كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان
يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان
صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر صلى انتهى وذكر
شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح
الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج
والامطار الدائمة والصواعق والزلازل
وانتثار الكواكب والضوء الهائل بالليل
وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل
والاهوال والاخراع اذا وقعت صلوا وادعوا
وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب
من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع
والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شارحو
البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون
كابن حجر بان الوبا اسم لكل مرض عام وان
كل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا
انتهى فصرح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة
تصريحهم بالوبا وقد علمت انه يشمل الطاعون

الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعا برفعه
لكن يصلون فرادى ركعتين سوى ركعتي رفع
الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعا
برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ
الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم
من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا ومن
خرج من بلده هو فيها ومن دخلها وبذلك علم
ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لم يهملوا الكلام على
الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام السبكي
قاضي القضاة من الحنفية كما ذكر شيخ الاسلام
ابن حجر في كتابه المسمى ببذل المساعون في فوائد
فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة
من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند مشايخ
الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلدة
يخوف الى ان يزول عنها فصبر نصر فانه من
الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان
والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح
واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة
ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو

المصح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم
انتهى قلت انما كانت قواعدنا في حكم الصحيح
لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق
الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون
في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب
السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل
بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب
الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون
ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف
القتال فكذا قال جماعة من علمائنا لابن
حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني
قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض
حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم
يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب
المسئلة الثالثة تستنبط من احد الاوجه
في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو
منع التعرض الى البلاء ومن الادلة على مشروعية
الدواء والتحرز في ايام الوبا من امور اوصى بها

بها حذاق الاطبا مثل اخراج الرطوبات الفضلية
وتقليل الغذا وترك الرياضة والمكث في الظل
وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من
استنشاق الهوى الذي عفن وصرح الرئيس
ابو علي بن سينا بان اول شي يبدا به في علاج
الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا
ينزل الى حتى يجمد فتزداد سميته فان احتج الى مصه
بالحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج
الطاعون بما يقبض ويبرد باشفيجة مبلولة
مغموسة في خل وما او دهن ورد بقلح او دهن
آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله
الوقت او يوجر ما يجرح الخلط ثم يقبل على القلب
بالحفظ والتقوية بالمبردات والمقطرات
ويحمل على الطب من ادوية اصحاب الخفقان
الكبار قلت وقد اغفل الاطبا في عصرنا
وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط
الشديد من مواطنهم على عدم التعرض بصاحب
الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم
وذاع بحيث صار عامتهم يعتقدون تحريم ذلك

وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه
والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير
الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان
منه ثم يصل ضرر اثره الى القلب فيقتل ولذا
قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط والفصد
انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام في البزازية
واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب
له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا
يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد
جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده
والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلا
في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف
مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء
الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام
فرار الى قضاء الله تعالى انتهى فائدة نقل
الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا امكن
ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي
في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة

والقاهرة عند ذكر الامر اقلت يستنبط من
ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما
وقع ذلك في عصرنا في كنيسة بحارة زويلة
قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة
فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني
بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي
ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا
ويعاد المهدم لان الكلام فيما هدمه الاسلام
لا فيما انهدم فليتامل فائدة الفسق
لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة
والسلطنة والامامة والولاية في مال
الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل
توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق
لا ينعزل وانما يستحق بمعنى يجب عزله
او يحسن الا لابد السفيه فانه لا ولاية له
في مال ولده كما في وصايا الخانية وفسقه
عليه النظر فلا نظر له في الوقف ولو
كان ابن الواقف المشروط له لما ان
تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف

في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع
الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكره
في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح
القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية
للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال والوجه
بانه مما يجرح به الناظر ما اذا ظهر به فسق
كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان جرح متى
لما لم يسم فاعله فحوجه القاضي الا انه يعزر
بما لم يعرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم
الفسق لما في الذخيرة من الجزء السفيه المبذر
المضيع لماله سواء كان في الشرب بان جمع اهل
الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم
ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطا
عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بنا المساجد
واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله
انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته
التبذير والاسراف في النفقة وان يضرر
نفسه لا لغرض او لغرض لا يعده العقلا
من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني

الى المغني واللعاب وشرا الحمام الطيارة بثمن غال
والغبن في التجارة من غير محاباة واصل المسلك
في التصرفات والبر والاحسان مشروع
والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب
انتهى والغفلة من اسباب الحجر عند ائمتنا ايضا
والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي
الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات
لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم
شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا
لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته
لكن هو المراد بالمغفل في الشهادة المغفل
في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته
لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل
على اسم المفعول من التغفيل وهو التعجيل
الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة
غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره
له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غير في الشهادة
وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح
وفي الشهادة من لا يتذكر من يراه او يسمعه

فلا قدرة له على ضبط المشهود به • فائدة لا تكره
الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه
قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده
على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب
وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه
افتيت • فائدة ذكر الاجي من القضائي في شرح مسلم
الفرق بين علم القضا وفقه القضا فرق
ما بين الاخص والاعم ففقه القضا اعم لانه العلم
بالاحكام الكلية وعلم القضا الفقه بالاحكام
الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل
الواقعة ومن هذا ما ذكر ابن الرفيق انا امير تلمسان
استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام
مع جواريه دون سائر له ولمن فاتاه بالجواز
لانهن ملكه واجاب ابن محرز بمنع ذلك وقال
له ان جاز النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه
لم يجز لهن نظر بعضهن لبعض فاعمل اسد على
النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها
لهن فيما بينهن واعتبرها ابن محرز والفرق
المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه

المعنى

وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية
وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تنزيلها على النوازل
ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله
ابن شعيب قضا القيروان وحل تحصيله في الفقه
واصوله شهيرة فلما جلس الخصوم اليه وفصل
بينهم دخل منزله مغبوضا فقالت له زوجته
ما شانك فقال لها عسر علي علم القضا فقالت
له ارايت القضا عليك سهلة لجعل الخصمين
كمستفتيين سالاك فلما عبرت ذلك فهل
على انتهى فائدة ذكر الاجدي ان شروط الامام
المتفق عليها ثمانية • الاجتهاد في الاحكام
الشرعية • وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير
الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله
اقامة الحدود وضرب الرقاب وانتصاف
المظلوم من الظالم وان يكون عدلا بالغا
ذكرا حرا ناقد الكم مطاعا قادرا على من خرج عن
طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا
وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه
ذكره الاجي من كتاب الامامة فائدة كل انسان

غير الاتقيا لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبهذا
ارادته تعالى غيب عنا الا لفقهائنا فانهم علموا
ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق
بقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين كذا في البهجة للعراقي **فائدة**
اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم يصح
توليته لما قدمناه من ان العلة مفيدة للصحة
ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا
نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي المدرس
على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد
قالوا في كتاب القضا لو ولى السلطان قاضيا
عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته
صارت كانها مشروطة وقت التولية
قال ابن الكمال وعليه الفتوى فلذلك
يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم
تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان
كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم يعزل
وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى
غير المستحق وقد مضى عن رسالة ابي يوسف

الى هلون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيا
من يده الا لحق ثابت معروف وفي قاضيخان
قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق
الشرع والا فلا ينفذ وفي مفيد العلوم ومبيد
الهموم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس
لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقها
المترزقون معلوما لانه مدرس شرعا
عن مدرس وهذا كله مع قطع النظر عن شروط
الواقف في المدرس اما اذا علم شروطه ولم
يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان
كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه
والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة
والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام
ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له
سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يدري
الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من
الكتب وان يكون له قدرة على ان يسائل
فيجيب السائل ويوقف ذلك على سابقة
اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف

الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ الكل
واذا لم قارئ بحضرته رد عليه **فائدة** ثلاثة
لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق
فلا يطلقها ورجل اعطى ما لا سفيها ورجل
دابة ولم يشهد كذا في الحجر الحيط **فائدة** كل شيء
يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فانه
لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب
الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل
عنه ذكره في الفصول **حادثة** سئل عن
مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس
والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع
الخزانة فيها لحفظ الحاصر والسجلات للنفع
العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم
لو ضاق الطريق على المارة والمسجد
واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد
ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد
لخوف في الفتنة العامة ولو كان الحبوب
ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا
للناظر ان يرمم من المختار لعمارة المصلحة المسجد

لمصلحة المسجد وله وضع الدرس بالاجارة في فنائه
ولا شك ان هذه الصفة في فنائه من الفنا
وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا
جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام
وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع
دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على
رفه وصرحوا بان القاضي يضع قنطرة عن يمينه
اذا جلس فيه للقضا وهو ما فيه السجلات
والحاضر فجوزوا اشتغاله بعضه بها فاذا كثر
وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع
دعت الضرورة الى حفظها به **فائدة** معنى قولهم
قولهم الاشباه انه اشبه بالمنصوص رواية
والراجح درايته فيكون الفتوى عليه كذا في
قضا البزازية **فائدة** اذا ابطل الشيء بطل ما
في ضمنه وهو معنى قولهم اذا ابطل المتضمن
بالكسر بطل المتضمن **قالوا** براءة اقرار
ممن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في
الخلاصة **وقالوا** لو قال بعتك دمي بالف
فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين

ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال
اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه
وقالوا في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم
يكن ناظرا حتى لم ينفع واذن للمستاجر في الهدم
فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت
لان الاجارة لما لم تنفع لم يصح ما في ضمنه
وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزمه
فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في
ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية مسئلة
يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا للاحتياط
ولو قال لها ابرأتني فاني امهرك مهرا جديدا
فابرأته فجدد لها في هذه الصورة وقف
حادثة اشترى جامعا مع اوقافه ووقفه وضمه
الى وقفاهم وشرط له شروطا فافتى
ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شرا
الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو
اشترى بمبيعه بما لم يجز وكان له ان يبيعه
انتهى قلت لان الشرا ما بطل بطل ما في ضمنه
من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع عليه

عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط
حقه منها تخريجا على هذه وخرج عنها ما ذكروه
في البيوع لو باعه الثمار واجره الاشجار
طابه له نوعها مع بطلان الاجارة فمقتضى
القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة
وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل
الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع الابرا
متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم
يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة
لو صولح الشفيع بما لم يصح لكن كان اسقاطا
للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد
بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو قالت
العين لا امرأته او الحر للمخيرة اختاري ترد
الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط
خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه
وقالوا الكفالة بالنفس يجري فيها الشفعة
على الصحيح فلا يجب المال وتسقط فائدة
يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد
فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح

وبطل ضمنه بالرد لبطل المتضمن وبطل ما في ضمنه

للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل
لا لانا بناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي
في الدعوى وبينت في الشرح فائدة صحته
بعد فسادها في المسئلة الخمسة فائدة
اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه
على حق الله تعالى لغناه بادنه الا فيما اذا اخرم
وفي ملكه صيد وجبا رسالة لحقا الله تعالى
ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح
ولذا يرسله على وجه لا يضيع والله سبحانه
وتعالى اعلم الفن الرابع من الاشباه والنظائر
وهو فن الالغاز لجمعها اولا ولاخرا والسلام
والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا
وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه
والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال
في الصحاح اللغز في كلامه اذا اعمى مراده والاسم
اللغز بضم الراء يروى بين القاموسين والنانا
يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعطف سفن يمينه
وشمالا لمعروفا يعترضها فيخفى مكانه
بتلك الالغاز انتهى وقد خالف قديما

ولتلغ الالغاز
مثل رطب وارطاه
واسفل
البئر
٢

قد بما حيرة الفقهاء والعلماء فرايتهما اشتملا
على كثير من ذلك ثم رايت قريبا الذخائر الاثر
في الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر
الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا
لما فرع على ضعيف او كان ظاهرا اطهار ما
افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه عليه
الصلاة والسلام اي حوض صغير لا ينجس
بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان
العرق منه متداركا اي حيوان اذا اخرج من البئر
حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان
كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا لا اي بئر
يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صب فيها الدلو
الاخير من بئر نجست بموت نحو فارة اي ما كثير
لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل ما
حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر
اي ما طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه
فقل ماء مات فيه ضفدع جرى وتفتت صلوة
اي تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير العجب
دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر

فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت
اي مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن فقل من
سبقه الحدث فقرأ في ذهابه اي صلاة مرأة
بعض السورة فيها افضل من سورة فقل الترا
لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة
كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن
ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان
اكثر آيات كان افضل اي صلاة افسدت خمسا
واي صلاة صحت خمسا فقل رجل ترك صلاة
وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى
الفائتة فسدت الخمس فان صلى السادسة
قبل قضائها صحت الخمس وله فيه كلام في
شرح الكنز اي صلاة فسدت اصلها الحدث
فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل
القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث
قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسدت
الفرض وفيه قال ابو يوسف زه صلاة
فسدت اصلها الحدث تعجبا من قول محمد به
اي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من

من اعتادها في كلامه اي مصل متوضي رأى
الماء فسدت فقل المقتدي بامام متيمم اذا رأى
دون امامه اي امرأة تصلح لامامة الرجال
فقل اذا قرأت انه سجدة سجدت وبنتها
السامعون اي فريضة يجب اداؤها ويحرم
قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر آية
سجدة في مجلس واحد تكرر الوجوب عليه فقرأ
اذا تلاها خارج الصلاة وسجدها ثم اعادها
في الصلاة زكاة اي مال وجبت زكاته
ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل المو
اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكاة
على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين
ولا زكاة فيه فقل المهر قبل القبض اما
الضمان اي رجل يزكي فيحل له اخذها فقل
من ملك نصابا سائمة لا تساوي مائتي درهم
اي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له
فقيل من له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي
له الخفا اخراجها عن بعض دون بعض فقل
المريض اذا خاف من ورثته يخرجها شرا منهم

اى رجل يستحب له اخفاءها فقل الخائف من
الظلمة لانه لا يعلمون كثرة ماله اى رجل
غنى عند الامام فلا تحل له فقير عنده فحل
له فقل من له دور يشتغلها ولا يملك نصابا
الصوم اى صوم رجل افطر بلا عذر ولا كفارة
عليه فقل من راه وخرج ورد القاضى شهادته
ولك ان تقول من كان فى صحة صومه لحلا
اى رجل نوى رمضان فى وقت النية ووقع نفلا
من بلغ بعد الطلوع اى صائم ابتلع ريق غيره
وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه
اى صائم افطر ولا قضا عليه فقل من شرع
فيه مظنونا كمن شرع بنية القضا فتبين
ان لا قضا عليه اى رجل نوى التطوع فى وقته
ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال
ونواه الحج اى قارن لا دم عليه فقل من احرم بهما
قبل وقته ثم اتى بافعاله فى وقته اى فقير
يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا
ووجب عليه ثم استهلكه اى فانى جاوز
الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من

من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول الميقات
النكاح اى اب زوج بنته من كفو ولم ينفذ
عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل
من مهر مثلها اى امراة اخذت ثلاثة مهور
من ثلاثة ازواج فى يوم واحد فقل امراة
حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت
وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات
اى رجل مات عن اربع نسوة واخرة منهن تطلب
المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث
والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة
لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه
مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة دنيا
اى صغير توقف النكاح على اجازته فقل للكاتب
الصغير اذا زوجه مولاه اى اب زوج بنته
فلم يرض الولى فبطل فقل العبد اى جماع لا
حرمة المصاهرة فقل جماع الصغيرة وابنة
اى مطلقة ثلاثا دخل بها الثانى ولم يحل فقل
اذا كان العقد فاسدا اى مفسدة امتنع
رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت

وبقيت لمعة بلا غسل الطلاق اى رجل طلق ولم
يقع فقل اذا قال عيت الاخبار كاذبا اى رجل
قال لكل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهى
طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد بذلك
الساعة التى هو فيها وهذا اذا سكن اى رجل
له امراتان احداهما صبية حرمت الاخرى
عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير
امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بالغ
وله زوجة فارضعت الصبى الذى كان زوجها
بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه
صار ابنه من الرضاع فصار ضرة وجاء حليلة ابنه
فلا يجوز العتاق اى عبد عتق بلا اعتاق
مولاه ملكا له فقل حربى دخل دارنا مع عبده
بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على
سيده ملكه وباله بوجه اخر اى رجل صار
مملوكا لعبده وصار العبد حرا اى زوجين
مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد
تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك
للاب وهو حر لانه ابن ابنه اى رجل اعتق عبده

ارضعت

عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه
فسباه سيده وباعه اى عبد علق عتقه على
شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت
ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين
عتق بالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون
جائزة اى رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق
فقل اذا اشتراه الصبا كالايمان اى رجل
قال لامراته ان خرجت من هذا الما فانت طالق
فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الما الذى
كانت فيه زال بالجريان رجل اتى الى امراته
بكيس فقال ان حللت منه فانت طالق وان قعدت
فانت طالق وان لم تخرجى ما فيه فانت طالق
فلم تخرج ما فى الكيس ولم يقع فقل ان الكيس
كان فيه سكر او ملح فوضعته فى الما فذابا
امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان
لم تخلعى هذه الثياب فانت طالق فخلعتها
وابت لبسها فما الخلاص فقل يلبسها هو وتجامعها
فلا يحنث ان لم الطالق مع هذه المقنعة فانت طالق
وان وطئتك معها فانت طالق فما الخلاص فقل

ان يطاها بغيرها ولا يحنث ما دامت المعتقة
باقية وتملحيان حلف لا يطا سواها وارادا
فالخلاص فقل ان ينوي الوطي برجله فيصدق
ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان
تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر
عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص
فقل تلبس اثنان كل منهن ثوبا تلبس اخرى منهن
ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية
الشهر واما الثانية فتخلع الثوب عشرين يوما
وتلبسه الاولى التي لبست عشرة ايام التي كملت
عشرين عند تمام الشهر حلف ان يشبعها
من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقد
اشبعها ان وطيتك عاريا فكذا او لابسا
فكذا ما الخلاص فقل يطاها وتصفد مكشوف
والنصف مستور حد وداي رجل مائة من حر
ولا قطع فقل اذا سرقها على فعات كل مرة اقل
من عشرة اي رجل سرق من مال لابيه وقطع
فقل اذا كان من الرقيق اي رجل قال ان شربت
الخمر طالقا فعبده شربها طالقا ويعتق عليه

وتلبث عليه بالبينة عتق العبد ولم يجد فقل
اذا كانت رجلا وامراتين السير اي رجل امن
الغافل فقل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حزني طلب
الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه اي مرتد
لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة
اي حصن لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا
كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل
الباقي اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل
لقيط في دار الاسلام المفقود اي رجل يعد ميتا
وهو حي يغنم فقل المفقود الوقف اي شيء
فعله شفعة لا يجوز اذا وكل بمجاز فقل الوقف
اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله
جاز اي وقف اجره انسان ثم مات فالغنم
فقل الواقف اذا اجره ثم ارتد فمات فانه
يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته البيع
اي بيع اذا عقده من قام مقامه جاز فقل
بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن
جاز اي رجل باع اباه وصح حلالا له فقل
رجل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت

ذا اذا عقده الاب لا يجوز

ابنا وماتت فورثها ابنها فطالبا الابن بالدية
بمرامه فوكله المولى في بيع ابيه واستيفا
المهر من ثمنه ففعل جاز ٭ اى رجل اشترى امة
ولا محل له فقال اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه
او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته
ثلثا ٭ اى جبرا لا يجوز بيعه الا من الشافعية
فقال ما عن بما يجبر قليل لم يجز بيعه من اليهود
والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترون ندم
يجوز بغير اعلامهم كفالة اى كفيل بالامر اذا
ادى لم يرجع فقال عبد كفل سيده بامره فادى
بعد عتقه قضا اى يبيع يجبر القاضى عليه قال
بيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك
لكافر اى قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف
واحد سقطت عن الباقين فقال رجل اشترى
دارا بايمانهم في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة
غير نافذة فجد الجيران حلفوا ولا بينة فان نكلوا
قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين
على الباقى لان فائدته النكول وقد امتنع
الحكم بنكول البعض ذكره العماد عن فتاوى

فتاوى ابى الليث شهادات اى شهود شهدوا
على شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر
فقال شهود نصارى شهدوا على نصرانى
بعتق عبد مشترك اى شهود تقبل شهادتهم
ولا يعرفون المشهود عليه فقال في الشهادة
على الشهادة اى شاهد جاز له الكتمان فقال
اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضى فاسقا
او كان لا يعلم انه لا يقبل ٭ اى مسلمين لم تقبل
شهادتهما بشئ ونصرانيان بضده فقبلت فقال
نصرانى مات وله ابنان مسلمان شهدا بانه
انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما
قبل النصرانيان اقرار اى اقرار لا بد من تكرار
فقال الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير
ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثانى من
اغريبا يكون والظاهر ان لا وجود لتلك
الرواية صلح اى صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح
ويرد للخصم اليد دالة فقال الصلح عن الشفعة
مضاربة اى مضارب يغرم ما انفقه من عنده
فقال اذا المرتهن في يده شئ من ماله ٭ هبة اى

اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن
مملوكا لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه
الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم
الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال اجارة
خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر
بدينها الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى
قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر
وديعة اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى
عليه ولم يامر القاضي بالتسليم اليه فقل اذا
اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت
دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء
فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على
الغرماء لتصديقهم وكذلك في الاجارة والعارية
والعارية والرهن عارية اي مستعير ملك
المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة
يحبة البحر والسيف ليقتل به ظلما الظهر
بعد ما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها او فرس
الغازي في دار الحرب وعارية الرهن قبل
قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا

اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن
فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثة فدفعها
اليه بعد موته المكاتب اي كتابة نقضها غير
العاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا
فللغرماء نقضها اي مكاتب ومدبر جاريته
فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم
اخرجه الى دار الاسلام او يلحقان بدار الاسلام
مرتدين فيباعان المولى الماذون اي عبد
لا يثبت اذنه بالسكوت اذا اراه مولاه يبيع
ويشتري فقل عند القاضي الغصب اي رجل
استهلك شيئا فلزمه فقل اذا استهلك
مضرا على الباب او زوجي حقه اي غاصب لا يبرا بالرد
على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع
تضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب شفعة اي
مشتر سلم له الشفيع ولم يبطل فقل طلب الوكيل
بالشراء قسمة اي شركا فيما يمكن قسمته اذا
طلبوها لم يقسم فقل السكة اي النافذة
ليس لهم ان يقسموها وانما جمعوا على ذلك
اضحية اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل فقل

اذا سمى ولم يذكرها التسمية على الذبيحة اى رجل
ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقتل شاة الاضحية
في ايامها او قصاب شدها للذبح الكراهية اى
انا من غير التعدي من يحرم استعماله فقتل المستعمل
المتخذ من الجزء الادمي اى انا مباح الاستعمال
يكره الوضوء منه فقتل ما خصه لنفسه اى
مكان في المسجد تكره الصلاة فيه فقتل فليه
لصلاته دون غيره اى ما مسجد لا يجوز الشرب
منه فقتل ما وضع الصبي فيه كوزا من ما اى
رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقتل
اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه
باذن السلطان جنايات اى جان اذا مات المجني
عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية
فقتل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطا باذن
ابيه اى رجل قطع اذن انسان وجبت عليه
خمسمائة دينار واذا قطع راسه فعليه خمسون
دينارا فقتل اذ لخرج راس الولد فقطع انسان
اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع راسه
فعليه الغرة اى شيء في الانسان يجب بالاف

بالاف دية وثلاثة اخماسها فقتل الانسان
الفرائض ما اول ميراث قسم في الاسلام فقتل
ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط اى رجل قتل
له اوص فقال بما اوصى انما يرثني عمتاك وخالتاك
وجدتاك واختاك وزوجتاك فقتل صحيح
تزوج بجدتي رجل مريض امه وامرأته ولد
متزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل
من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان
من جدة الصحيح امه خالتاه واللتان من
المريض عمتاه وقد كانا ابوا المريض متزوجا
الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لا
والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأته
الثمن وثماجدتا الصحيح ولبناته الثلثان
وثما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس
وثما امرأتا الصحيح ولاخيه لابيه ما بقي وهما
اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية
واربعين الفن الخامس وهو فن الحيل بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور
من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس

والصلاة والسلام على من اعتمد عليه وفوض
الامور كلها اليه **وبعد** فهذا هو الفن الثاني
من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة
وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر
حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو لانها
طلب الحيلة كذا في المصباح **واختلف المشايخ**
مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير
بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره
في الملتقط **وقال ابو سليمان** كذبوا على محمد
ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص
حسن **قال الله تعالى** وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث **وذكر في الجامع** ان رجلا اشترى صاعا من
تمر بصاعين فقال عليه الصلاة والسلام اربيت
هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا
وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر بما انه نهي وفيه
فصول الاول في الصلاة اذا صلى الظهر اربعا
فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة
حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام
الثاني في الصوم النذر صوم شهرين متتابعين

اربيت بالضم خسرات ارتبت زيادة وزيادة معناه نسبه ده منسلمه ربا
بمعنى اخر زر

متتابعين وصار رجبا وشعبان نقص يوما
فالحيلة ان يسافر قدر السفر فيسوي الاول من
شهر رمضان فيما النذر ولو حلف لا يصوم رمضان
هذا يسافر ويفطر **الثالث في الزكاة** من له نصاب
اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم
منه قبل التمام بيوم او يهب النصاب لابنه الصغير
قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهية وشايخنا
اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء
ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكاة ماله
فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذ منه عن دينه
وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من
دفعه لمدينه وياخذه منه لكونه ظفر بجنس
حقه فان مانعه دفعه الى القاضي فيكلفه قضاء
الدين او يوكل المديون خادم الذي يقبض
الزكاة ثم يقضي دينه فيقبض الوكيل صار ملكا
للموكل وتطرقه بامكان عزله فيدافعه ويادي
ما تقدم ودفعه بان يوكل ويغيب فلا يسلم
المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار
ان يقول كلما عزلتك فانت وكيل ويمنع بان في

التوكيل لختلافا فان كان للطالب شريك في الدين
فان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق
الدائن بالدين ويهب للمديون ما قبضه الدائن
فلا مشاركة ، وللحيلة في التكفين بها النسخ
بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا
تعمير المساجد الرابع في الفدية اراد الفدية عن
صوم ايام او صلاته وهو فقير يعطي مسوين من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم لكل
في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام
من الميقات قصد مكانا خارجا داخل المواقيت
كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم
في السفر يزوجها من عبده بعلمها فقط ، الشاهد
في النكاح ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا بينة
ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا
يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة
ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت
طالق ثلاثا ، ولو ادعى نكاحها فانكرت تأمل
في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر
واختلف في محمد اقرارها بنكاح غائب والحيلة

والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج
انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على
انكرت الاذن فاناصا من فيصح وان كانت صغيرة
يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان
مليا فيصح ويبرأ الزوج ، واذا اراد ان يزوج عبده
على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى
يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المرأة
الاخراج من بلدها تتزوج على مهر كذا على انه لا
يخرجها من بلدها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر
مثلها او تعزل بها او لدها بدين فاذا اخرجها
منعها المعزل له فان خاف المعزل له ان يخلفه الزوج
ان له عليها كذا باعها شيئا بابذ للمال فاذا حلف
لا يأثم والاولى ان تشتري شيئا ممن تثق به او تكفل
له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار
اراد ان يتزوجها وخاف من اوليائها توكله ان
يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود زوجت
المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا
الحضا فان كان كفوا وذكر الحلواني ان الحصاد
رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به ، ولو ادعت

عليه مهرها وكان نفقة دفعه الى ابيها وجاء فانكارها
ينكر اصل النكاح وجاز الحلف انه ما تزوجها على
كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان ظالما
حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيز
بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته
فزوجها غيره واجازه الاب لم يحنث السابع في
الطلاق كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير
فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب
لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة
للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد
ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا
او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت تزوجها
بلا جماع فيقول ان تزوجتك وامسكتك
فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك
والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في
الطلاق بشرط ابدائها بذلك ثم قبوله اما
اذا ابدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك
بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا ان قال لها
ان امرك بيدك بعدما اتزوجك فقبلت واذا

واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به
ما لا يشتري به مملوكا امرأة فيجامع مثله ثم تزوجها
منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فيفسخ
النكاح ثم تبعث به الى بلد يبلغ وتطرقها بان العبد
ليس بكفو ويمكن حمله على رضى المولى او انها لا ولي لها
حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت
طالق ان شاء الله تعالى او على الف فلن تقبل فلم
لا يطلقها فلعلها الجني ودفع له بدله لم يحنث
لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج
فاذا حكمنا فيها بحكم شافعي بطلان اليمين صح ولو
قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا
فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم
ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها
فالحيلة ان يدخل بيتا ثم يقال لها امرأة في
هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له
كل امرأة لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك فلم
عليه ان لم يطلع فدرنا نصفها حلال ونصفها
حرام فالحيلة ان يجعل الجزء الفذ ثم يطلع
السيف فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة

حمله لها في فيه لقمة خبز فقال ان اكلها فهي طالق
وان طرحها فهي طالق يأكل النصف ويطرح النصف
او يأخذها من فيه انسان بغير امره • الشامي سئل
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم اطلعك
وحلفت بي العتق ان لم تسألني الخلع قبل
الليل فقال ابو حنيفة للمرأة ان سألته
الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على الف
فقال لها قولي لا اقبل قولي واذهبي مع زوجك
فعند كل منهما • وحيلة اخرى ان تبيع المرأة
جميع ما لها ممن تثق قبل مضي اليوم وتسترده
بعده • التاسع في الايمان لا يتزوج بالكوفة
خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله
لا يزوج عبده من امته • ثم اراده فالحيلة ان
يبيعها من ثقة ليزوجها ثم يستردها لا يطلقها
بخيار يخرج منها ثم يطلقها او يوكل هو فيطلقها
خارجها • حلف لا يتزوجها بعقد مرتين قال
ان تزوجتها في طالق فتزوجها الاولى
ان يطلقها لقول غيره بيقين حلفته امرأته

امرأته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال
نعم ناويا قرينة بعينها صحت نيته ولو قال
كل امرأة اتزوجها عليك ناويا على زفتك
صحت عرض على غيره يمينا فقال لا يكفي
ولا يصير وهو الصحيح كذا في التاتارخانية
وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان
الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم
لا يصح على الصحيح • ان فعلت كذا فعبدي حر بيعه
ثم يفعل ثم يسترده • الحيلة في بيع مدبر يقول
بموت سيده ان يقول اذا مت وانتقل ملكي
فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار
ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه
ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه
حلف لا يشتريه باشي عشرة ربما يشتريه
باخر عشرة وشي آخر غير الدراهم لا يبيع الثوب
من فلان بثمن ابدا فالحيلة يبيع الثوب منه
ومن اخر او يبيعه منه بعرض او يبيعه البعض
ويهب البعض او يوكل ببيعه منه ابيعه فضولي
منه ويجيز البيع لا يشتريه بغبن الخيار وفيه نظر

ولو قال بالجارية السبعة تحت نيته

او يشتريه الاسهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير
عبده بحران احد دينه منفوقا ياخذه الادرا
حلف ليأخذن من فلان حقه او ليلحقن يقبضه
ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف
عليه او من كفيله او حوالته وقيل يحنث • ان
اكلت من هذا الجرين فانه ويلقيه في عصيده
ويطبخه حتى يصير هالكا فيأكله • لا ياكل لنا
لفلان يبيعه له او يهبه له فيأكله ان صعدت
فكذا او ان نزلت فكذا يحملها ويبرئها الاجنبي
عليها يهبها ما لا تشتغله او يبيعها فيطل اليه
اذا انقضت عدتها او استاجر زوجها كل
بكذا على ان يخبر لها فيتيد الكسب لها وان
كان صانعا تستاجره ليعمل لها طلبت ان
يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج باخرى اسمها
على اسم الضرة ثم يقول لمطلقته امرأتي فلانة
تاويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى
ثم يقول طلقت فلانة مشيرا مشيرا الى ما في كفه اليسرى • حلفه السراق ان لا
يخبر باسمائهم فعد عليه الاسما فمن لبس بسارق

باسمائهم بابا

بسارق يقول للوالي السارق فسكت عن اسمه يعلم
الوالي السراق ولا يحلف الحالف لا يسكنها وشق
عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يشق به ويخرج ان لم
اخذ منك حقي وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة
لهما الاحتجاج • الثالث في الاعتاق وتوابعه
الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما
ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة • الحيلة في
عتق العبد في المرض لاعانة ان يبيعه من نفسه
ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع
المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود وخلفا
في صحته اقر ان المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد
حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان
يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان
يطأ جارية ولم يمتنع بيعها لو ولدت يهبها
لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد
احرار ولا تكون ام ولد • العاشر في الوقف
والصدقة اراد الوقف في مرض موته وخاف
عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وام
البسمة وانه متولها وفي يده • اراد وقف

داره وقفا صحيحا انتفا فليجعلها صدقة موقوفة
على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعا
فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم
بصحته فيلزم او ابطله قاض كان صدقة الثاني
عشر في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض
ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم
يعقدانها وفي معروفة • الثالث عشر في الهبة
ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت
من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها
شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت ينظر
اليه فترده بخيار الرؤية • وان ماتت فقد برئ
الزوج وهكذا في من له دين واراد السفر على
انه ان مات يبرأ المديون والا فهو على حاله
يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم
فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا
ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى
المهر ولا حنث • الثالث عشر في البيع والشراء
اراد بيع داره على انها ان امكنه سلمها والا رد
الثمن فالحيلة ان يقول المشتري ان البائع باعها

بانها وهي في يده ظالم لم يغتصبها بالغصب ولم تكن في يد البائع
ولولا ذلك لكان المشتري حبس البائع على تسليمها
هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب
وكذلك يعيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع
حيلة وخاف المشتري عن البائع ان يدعي حقها
وينتقض البيع قال فالحيلة ان يامر البائع
بان يقر بان الحيلة من عبده او من فلان حتى لو
ادعاه لم تسمع ولجيب عنهما بانه ليس امرا
بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان
حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع
قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق يرجع
على البائع بضعف الثمن ويكون حلالا له
فالحيلة ان يبيع له بضعف ثوبا بمائة دينار
مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب
له بالمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو
اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف
من شافعي بلغ من رجل غريب ثم الغريب يبيع من
المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري
ان يقول انا اشتريتها في حجرة فانا اشتراها

عتقت وان اراد المشتري ان يخدمه زاد بعد موتي
فتكون مدبرة ٥ اراد شرا انا ذهب الف وليس
معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه
ثم ينقده فلا يفسده بالتفرق بعد ذلك لم يرغب
في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا
قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد
البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يامره البائع
ان يقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان
اراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق
فالحيلة ان يقول المشتري بانه باعه من البائع
الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البائع اولا
بمن ليس بمستحق بحرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها
قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاب
او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها
فيطلقها ولو خافا ان لا يطلقها يجعل امرها
بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء ليلا يقتصر على
المجلس او يزوجها المشتري قبله ثم يشتريها
ويقبضها ٥ واختلفوا في كراهة الحيلة لا
الرابع عشر في المداينات الحيلة في ابراء الغريم

المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك اذ
صلحه كذلك ان يقول الغائب بالدين لرجل يثق
به ويتهمان اسمه عارية كان ويوكله بقبضه
ثم يذهبا الى القاضي ويقول للمقر له انه كان
لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له
فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر من
قبض المال وان يحدث فيه حدثا واجر عليه في ذلك
فيجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل
ذلك ثم ابرا او اجل او صلح كان باطلا وانما احتج
الى اجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض
فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال
الحصاف بعده ٥ وقال ابو حنيفة يجوز قبض
الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله
وابراؤه وهبته لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة
في نحو لا الدين لغير الطالب اما الاقرار كما
سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب
شيئا بما له على فلان او يصالح عن ما على المطلوب
بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد
المديون التاجيل وخاف ان الدائن ناجله

يكون وكيلا في البيع فلم يصح تأجيله بعقد العقد
فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا الى
كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه
وابى الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان
حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا اذا
اراد المديون التأجيل وخاف ان يكون الطالب
اقر بالدين لغيره ولخرج نفسه من قبضه
فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه
من درك من قبله من اقرار تأجيله وهبة وتوكيل
وتمليك وحدث احداثه يبطل به التأجيل الذي
استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك ويرد
عليه ما يلزمه فاذا احتال هكذا ثم ظهر انه اقر
بالمال قبل التأجيل واخذ المال منه كان له الرجوع
على الطالب فيكون عليه الى اجله • وحيلة اخرى
ان يقر الطالب بقبض المال الدين بتاريخ معين
ثم يقر المطلوب بغرمه يوم مثل الدين للطالب
مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضروا الشهود
وقالوا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابة
فاذا اقر احدنا وامتنع الاخر لا يشهدوا على الاقر

على المقر ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال
له المقر لا تشهد وجوابه ان يحتاله فيما اذا لم يقل
له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له
لا تسعه الشهادة • فالحيلة في تأجيله ايضا
بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الصحيح
ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته
مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا
عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا
والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث
بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية
من ان الدين اذا حل المديون لا يحل على كفيله
الخامس عشر في الاجارات اشتراط الاجر
على المستأجر بنفسها • والحيلة ان ينظر الى
قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمر الموجر
بصرفه اليها فيكون المستأجر وكيلا بالانفاق
فان ادعى المستأجر الانفاق لم يقبل منه
الا بحجة ولو شهد له ان فلانا مغتسل له بلا حجة
لم يقبل الا بها • والحيلة ان يجعل المستأجر له
قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه

الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل
بلا بيان او يجعل مقدارها في يده عدلا ولو شا
عرضه باجرة معينة وادن له ربا العين بالبنا
فيها من الاجر جاز واذا انفق في البنا استوجب عليه
قدر ما انفق فيكتفيان قصاصا ويبرا ذا ان
الفضل ان كان والبنا للموجر ولو امره بالبنا
فقط فبنى اختلفوا قيل للاجر وقيل للمستاجر
الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع
ان يبيع الارض من المستاجر او لا ثم يوجره وقيد
بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع جبر
وتلجية فلا لبقايه على ملك البايع وعلامة الرغبة
ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط
خراج الارض على المستاجر غير جايز كاشتراط الزرع
والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يزيد
بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط
العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جايز
والحيلة ما تقدم في المرمة والاجارة تنفسخ
بموت احدهما واذا زاد المستاجر ان لا تنفسخ
بموت المواجر يقول المواجر بانها للمستاجر عشر

عشر سنين يزرع فيها ما شا وما خرج فهو له
او يقر بانه لجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل موت
احدهما واذا كان في الارض عين نفط او قير فاراد
ان يكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر عشر
سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز
اذا الجرا رضه وفيها نخل فاراد ان يسلم للمستاجر
يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان له
المال الجزء وما الف من الثمرة والباقي للمستاجر
السادس عشر في منع الدعوى اذا ادعى
عليه شيا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به
لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف
لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع ويساوم
المدعي فيبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به وهو
صبغ الثوب فيسا ومه بطلت ولو قال
لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه
للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة
السابع عشر في الوكالة الحيلة في جواز شرا الوكيل
بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر
به او باكثر مما امر به او يصرح بالشرا لنفسه

بحضرة موكله او يوكل في شرائه • الحيلة في تحرم
ابرا الوكيل عن الثمن ان يدفع له الوكيل فقد
الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له • اراد الوكيل
انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة
ان ياذن له في بعثه • وكذا لو اراد الايداع
بيت ادنه او يرسله الوكيل مع اجير له لا يكفي
الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي
فياذنه في ارسالها الثامن عشر في العقد
الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه
قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد
شراءها بها ثم يقر الاخر له بقدر ثمنها او
يتصدق عليه بحزء مما يلي دار الجار بطريقه
ثم يبيعه الباقي العشرون في الصلح مات
وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار
فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار
فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا
فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في
الاقرار لغيره او يصالح الجني عنهما على اقرار
على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر

او يقر المنتهي بانه لها الثمن والباقي للابن
الحادي والعشرون في الكفالة الثاني
والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع
اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب
ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم
براءة المحيل ان يضمن المحال عليه الثالث
والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه
النصف ثم يفسخ البيع • الحيلة في جواز انتفاع
المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن
فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج
عن الضمان ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد
الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي
في غيبة الراهن ان يدعيه انسان حاضر
بانه رهن رهن عنده وبينة فيقضي القاضي
بالرهينة ودفع الخصومة • الرابع والعشرون
في الوصية الوصايا لا تقبل التخصيص
بنوع ومكان وزمان فاذا خصص فيه يعمم
وعمم ابا الشام واراد ان ينفرد كل فليلة

ان يشترط لكل اي يشترط بوكل ويعمل برايه او
يشترط له الانفراد • الحيلة في ان يحل الوصي
عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي وقت
الايصاء • الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت
ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان يبرأ
منه انتهى من الفن الخامس بلوغ الفن السادس في
وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا
الفروق الفن السادس من الاشباه والنظائر
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على
عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن
السادس من الاشباه والنظائر وهو في الفروق
ذكرت فيها من كل باب شيئا يجمعها من فروق
الامام الكريني المسمى بتلقيح المحبوبي الله اعلم
كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل
الطهارة البقرة اذا سقطت في البئر
لا تنجس الماء ونصفها ينجسه والفرق ان
البقرة عليها جلدة تمنع من الشيوع وكذلك
النصف وفي الحلب على هذا القياس
لا يجب عليه ان يوصي لقرابته المريضة بخلاف

بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه
فيجب عليه اصلاحه لا المرأة • لا يذبح ما اليئس
كله بالقارة ويذبح في ذنبها • والفرق ان الدم
يخرج من ذنبها فيذبح الكل له • ولو نظر المصلي
في المصحف وقرأ منه فسدت صلاته لا الى
فرج امرأة بشهوة لان الاول تعليم والتعلم
فيها ممنوع لا الثاني قال الامام بعد شهر
كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال بعد
بلا وضوء او بثوب نجس اعاد وان كان متيقنا
والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد
والثاني محتمل اقيمت بعد شرعه متنفلا
لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأثم والفرق
ان الثاني لاصلاحها لا الاول • سؤر القارة
نجس لا بولها للضرورة • وجد ميتا في دار
الحرب مع زنار وفي جوفه مصحف يصلى عليه
وفي دار الاسلام لا لان في دار الاسلام الظ
قد لا يجد اما نا الا بخلافه في دار الاسلام
كتاب الزكاة يجوز تعجيلها عن نصاب
بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل

العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه
فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله
الوكيل بدفعها لذ القرابة ونفسه وبالبيع
لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة
والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها
بعد الحول اذا اما في ادا الصلاة بعد الحول
الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهو
كالصلاة اذا شك في ادائها في الوقت اقر
زعفرانا يجعله على كعك التجارة لا زكاة
فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول
مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ
والحرض والصابون للغسال والشب والقمر
للدباغ كالزعفران والعفص والزعفران للصباغ
كالسمسم والفرق ظاهر كتاب الصوم
نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد
ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق
امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلاف
ذاقه في مرقه من الملح قليلا كفر بابتلاع
سمسمة من خارج لان مضغها لا يتلاشى بالمضغ

بالمضغ دون الابتلاع كتاب الحج
لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول
استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه
لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل
على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور
لحرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا
في وقت الوقوف فلا اعادة وفي الصوم لا
اعادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر
وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حجة حج
الاسلام ولو استغنى الفقير كفى والفرق
انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد
والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير
كتاب النكاح النكاح يثبت بدون
التعوي كالطلاق والملك بالبيع ونحوه
والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان
الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف
الملك لا حق للعبد للاب قبض صداقها
قبل الدخول وفي بكرا بالغة لا قبض لها وهبه
الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد

والفرق انها تشتهي من قبض صداقها فكان
اذنها دلالة بخلافها في الموهوب لو ملك امرأته
بشهوة تحرم اصولها وفروعها ان لم ينزل
وان نزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه
بخلافه في الثاني مثل لو بزنى يوجب حرمة المصاهرة
لاجماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني
تزوج امة على ان كل ولد تلده خرج النكاح باطل
ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسد
الشرط لا الاول كتاب الطلاق قال
ليست امرأتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا
وان نوى لاحتمالا الاول لا الانشاء وفي الثاني
محض للاخبار بحل وطي المطلقة رجعيا لا لشغر
بها والفرق ان الوطي رجعة بخلاف المسافر
تقبيل ابن زوج المعتدة عن باين لا يحرمها وفيها
النفقة وحالة قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفة
النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق
ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع
حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان
دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع

وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق
ويصلح للدخول بخلافه في الثاني الموكل عزل
وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه
تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء
والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتعبير
بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة
والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا
بخلاف الثانية كتاب العتاق لو اضافه
الى فرجه لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل
بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب
لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول
يوصف به دون الثاني ولو قال لكل عبد اشتريه
فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي
النكاح يطلق لانحلال اليمين في الاول لا في
بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال
لم اعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلاف
في الاقرار فانه يتعين في الآخر لان البيان
واجب فيهما فكان تعيينا اتمامه الفن
السابع في الحكايات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر
تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن
واسع قد كنت طالعت فيه اولا كتبا لغيري و
وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد
القادر لكني اختصرت في هذا الكراس منها
الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام
لما جلس ابو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس
من غير اعلام ابي حنيفة رحمه الله فارسل اليه
ابو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمس
الاولى فقال رجل اشترى ثوبا وجاء به مغصوبا
هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف
يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال
لا يستحق الاجر فقال اخطأت ثم قال له
الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق
والا لا • الثانية هل التحول في الصلاة
بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال
اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل
بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة

سنة • الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه
لحم وسرق هل يؤكل لان امره لا فقال يؤكل فخطأ
فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال لان كان اللحم مطبوخا
قبل سقوط الطير يغتسل ثلاثا ويؤكل وترك
المرقة والا يرمى الكل • الرابعة مسلم له
زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن
في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر
المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة
فخطأه فتحير ابو يوسف فقال تدفن في مقابر
اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى
يكون وجه الولد الى القبلة لانا الولد
في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة
امرأة لرجل تزوجت بغير اذن مولاها
فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال
تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال الرجل
ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا تجب
فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة
فقال رتبت قبل ان تحترم كذا في اجارات
الفيض وفي مناقب الكردري الى سبب انفراد

انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال له
كنت اعملك بقعة للمسلمين وليتامى يتيمون
علم كثير فلما برا اعجب بنفسه وعقد له مجلسا
الامالى وقال له حين جاء ما جابك الا مسئلة ا
سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا
لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني
عن التعلم فليبك على نفسه اسفا وقال في آخر
الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان البيع يملك
مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام
بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المال
بها معها او بعدها الى الامر الى ان قال سفيان
ارايت لو ان الزجاجة سقطت فانكسرت كان
الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها
ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت
امع الخلق احترقت او قبله او بعده فقال
غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا
ان الملك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع
والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع
عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك

الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر
العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلة
الى آخر ما ذكره وفي مناقب الكردي قال الامام
الاعظم غمز عيني امراة وفهمتني امراة وزوجتي
امراة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشار
الي امراة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت
انها خرسا وان الشيء لها فلما دفعته اليها
قالت احفظه حتى تسلمه الى صاحبه الثانية
سالتني امراة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها
فقالت قولا فتعلمت الفقه من اجله الثالثة
مررت ببعض الطرقات فقالت امراة هذا
الذي يصلي بغير وضوء العشا فتعمدت
ذلك حتى صار دابي وسئل الامام عن من قال
لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله
واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود وابتلي
بالمرارة وابغض واحب الفتنة فقال اصحابه
امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل
يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف
الظلم من الله تعالى يعطي عذابه ويأكل الميتة

والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد
ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد
ويخافه فقام السائل وقبل راسه وقال
اشهد انك للعلوم وعاء انتهى وفي اخر الفتاوى
الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
عن من يقول لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما
اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف
النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى يخوف
عباده بالنار لقوله تعالى فاتقوا النار التي
اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما تخوفك
الله تعالى فقال لا اخاف رد الذلك كفر انتهى
وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة
فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه
فقال الامام ما تقول في امراة المفقود
فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع
سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما
شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت
والاخر وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما
بلا عن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشي فقال

قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوده
الما لصلاة المغرب فاتى حماد بالسيم لاول
الوقت فقلت يؤخر الى اخر الوقت وهذه
اول لعشلة فيها خالف استاذه وكان للامام
جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج فجلت
فقال لها له كيف تلدونني بكر فقال لهل لها
احد تشق به فقالوا عمها فقال لهب الغلام منها
ثم تزوجها منه فاذا ازال العذر تها ردت الغلام
اليها فيبطل النكاح • وخرج الامام الى نسيان
فلما رجع مع اصحابه اذ هو بابن ابي ليلى راكبا على
بغلته فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن
فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قلم
فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في
تلك القضية فلما شهدا سقط شهادته وقال
قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت
ذلك حين سكتن امرحين كن يغنين قال حين
سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت
فامضى شهادته كان ابو حنيفة في وليمة
في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج

ماجها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل
بنت الى غير زوجها ودخل بها فاتى سفيان
بقضاء على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها
فسئل الامام فقال لعلى بالغلامين فاتى بهما
فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قال
نعم فقال لكل منهما طلق التى عنده لتملك نفسها
ثم امره بتجديد النكاح فقام مسعر فقبل عينيه
وحكى الخطيب الخوارزمى ان كلب الروم ارسل الى
الخليفة مالا على يد رسوله وامره ان يسأل
العلماء عن ثلاث مسائل فان هم اجابوا كما بذل
لهم بالمال وان لم يجيبوك اطلب من المسلمين
الخراج فسأل العلماء فلم يجد بما فيه مقنع وكان
الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستأذنه
فى جواب الرومى فلم يأذن له فقام واستأذن
من الخليفة وكان الرومى على المنبر فقال له
اسائل انت قال نعم فقال له انزل مكانك
الارض ومكانى المنبر فنزل الرومى وصعد ابو حنيفة
فقال سل فقال اى شئ قبل الله قال هل تعرف
العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الا

هو الاول ليس قبله شئ قال اذا لم يكن قبل الواحد
المجازى للفظى شئ فكيف يكون قبل الواحد الحقيقى
فقال الرومى فى اى جهة وجه الله تعالى قال اذا
اوقدت السراج اى وجه نوره قال ذلك نور
يستوى فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور
المجازى المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور
خالق السموات والارض الباقى الدائم
المفيض كيف يكون له جهة قال الرومى بما
ذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر شبه
مثلك انزله واذا كان على الارض هو حط مثلى
رفعه كل يوم هو فى شان فترك المال وعاد
الى الرومى احتاج الامام مرة الماء فى طريق
الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه
الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له
كيف انت بالسويق فقال اريده فوضعه
بين يديه فاكل ما اراده وعطش وطلب الماء
فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم

وصية الامام الاعظم لابى يوسف بعد ان ظهر
له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال

على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم
منزلته وإياك والكذب بين يديه والدخول
عليه في كل وقت ما لم يبعث عليه فإنك إذا أكثر
اليه الاختلاط تهاون بك وصغر منزلتك
عنده فكن منه كما أنت من النار تنتفع وتتباعد
ولا تدن منها فإن السلطان لا يرى لأحد ما يرى
لنفسه وإياك وكثرة الكلام بين يديه
فإنه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي
حاشيته أنه أعلم منك وأنه يخطئك فتصغر
في أعين قومه ولكن إذا دخلت عليه تعرف
قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده
من أهل العلم من لا تعرفه فإنك إن كنت أدون
حالا منه لعلك تزتفع عليه فيضرك وإن كنت
أعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك من عين
السلطان وإذا عرض عليك شيئا من أعماله
فلا تقبل منه إلا بعد أن تعلم أنه يرضاك
ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا
يحتاج إلى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات
ولا تواصل أولياء السلطان وحاشيته بل تقرب

تقرب إليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون
بعدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة
إلا بما يسألونه وإياك والكلام في العامة
وإنجار الإيماء يرجع إلى العلم كيلا يوقف على جهلك
ورغبتك في المال فإنهم يسوءون الظن بك
ويعتقدون ميلك إلى أخذ الرشوة منهم ولا
تضحك ولا تبتسم بين يدي العامة ولا تكثر النظر
إلى الأسواق ولا تكلم المراهقين فإنهم فتنة
ولا بأس أن تكلم الأطفال وتمسح رؤوسهم ولا
تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة
فإنهم إن قدموك زدرك ذلك لعلمك وإن لم
يزدرك من حيث أنه أسن منك فإن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ويوقر
كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق
فإذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل
في الأسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات
ولا من أيدي السقايين ولا تقعد على الحوانيت
ولا تلبس الديباج والحلي وأنواع الإبريسم فإن ذلك
يفضي إلى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع

امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بعد
ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر
الله تعالى ولا تتكلم بامر نسائها الغريبين بين يديها ولا
بامر الجواري فاتسط اليك في كلامك ولعلك ان
تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب
ولا تتزوج امرأة كان لها بعل او اب وامرأة
ان قدرت الا بشرط الا ان يدخل عليها احد من
اقاربك فان المرأة اذا كانت ذا مال تدعي ابوها
ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل
بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف
في بيت ابيها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون
فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين
والبنات فانها تدخر جميع المال وتنفقه عليهم
فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين
في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك
تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم
اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك
ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب
العلم وتعالى المال الى شرا الجواري والغلمان

والغلمان وتشتغل بالدنيا والنسا قبل تحصيل
العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد وتكثر
عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وترك
العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت
فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك
فان كثرة الولد والعيال يشوش في المال فاذا
جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى
واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة
فلا تشفق بالناس ووفر نفسك ووفر عليهم ولا
تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك
وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان
من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله
واياك ان تكلم العامة بامور الدين في الكلام
فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك
ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب الا
عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك
جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير كسوة
ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت
عنه كانه معيشتك ضنكا واقبل على منفعتك

البال ٤

كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا ترزقه
رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة
فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تخلط
من امكن عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا تزم
لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله
غيرك وتسقاطاها فالعامة اذا لم يروا منك
الا اقبالا عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا
فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان عملك لا
لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه
واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها
لنفسك بل كوا صمتن اهلها ليعلموا انك
لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك بجمعهم
ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون
عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير
مطعونا عندهم بلا فايدة وان استفتوك
في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة
والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن
دليل واضح ولا تطعن في اسايتهم فانهم
يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن

وكن لله تعالى في سرك كما انت في علانيتك ولا تطلع
امر العلم الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا
لعلمك واياك ان تكلم في مجلس لتنظر على خوف فان ذلك
يورث الخلل في الاحتياط والكل في اللسان واياك
ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا
على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك
من خلفك فلا تجبه فان لها ثم تنادي من خلفك
واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة
كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى
فيما بين الناس ليعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك
وردا خلف الصلوات تقرا فيها القرآن
وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من العبر
واولاك من النعم واتخذ لنفسك ايام معدودة
من كل شهر تصوم فيها ليقتدي بك غيرك وراقب
نفسك وحافظ على العلم تنتفع من دنياك وآخرتك
بعلمك ولا تستتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك
مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك
ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله

ان تجعل سره كعلانيته
واذا ولاك السلطان
عملا لا يصلح لك فلا
تقبل ذلك منه الا
بعد ان ص

الامر وان

تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر العلماء بالدنيا
ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان
قربك فانه يرفع اليك فان فعلت اهانك وان لم
تفعل عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صلاحهم
واذا عرفت انسانا بالسوء فلا تذكره به بل اطلب
منه خيرا فاذكره للناس كيلا يتبعوه وتحذره
قال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر
بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة
والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك
ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك
وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك
ولا يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين
واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر
ذلك مع طاعتك اياه فان يره اقوى من يدك
تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان
ومسلط على غيري اني اذكر ما لا يوافق العلم فاذا
فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت
عليه ودمت لعلهم يتبعونك فيكون نفع الدين
فاذا فعلت ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد

تسيرنك

والنهي عن المنكر

الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف فهابك
فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك
في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا
وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله
تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
قبل منك والا فاسال الله تعالى ان يحفظك
منه واذكر الموت واستغفر لاستاذك ومن اخذت
عنه العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة
القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل
من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في
المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا
من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوى الى الدين
ولا تنكر اللعب والشعر واذا اذن المؤذن فقم
لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ
دارك في جوار السلطان وما رايت على جارك
فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر سر الناس
ومن استشارك في شيء فشر عليه بما تعلم انه
يقربه الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك

الدعوة

تنتفع بها أولاك وآخر الشان شا الله تعالى وإياك
والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا
كذابا ولا صاحب مخالط بل احفظ مروءتك في
الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال
كلها • واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة
الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك
الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا
همة • فان من ضعفت همته ضعفت منزلته
واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا
ولا شمالا ولا تدم النظر الى الارض واذا دخلت
الحمام فلا تقاوم الناس في اجرة الحمام
والمجلس بل ابرح على ما تعطى العامة لتظهر مروءتك
بينهم فيعظمونك ولا تسلم الا متعة الى
الحايك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك
نفقة يفعل ذلك ولا تماكس بالجنات والدور
ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك واحقر
الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله
خير منها ولا تقول لغيرك ليكنك الاقبال
على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك ان

ان تكلم الخائنين ومن لا يعرف المناظرة والحجة
من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستعرضون
بفرق المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون
تجهيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق
واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم
يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت
في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلاة ما لم
يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام
وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى الطاعون
ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك
اذا قلت شيئا يرتلون على قولك بالحق فانهم
اذا فعلوا ما لا يحل وانت عندهم نبا الاعمال
متعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك
فيما بينهم وقتا لا تقدر عليه واياك والغضب
في مجلس العلم ولا تغضب على العامة فان القاضي
لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس
لاحد من اهل العلم فان مجلس كان فقه فاحضر نفسك
واذكر فيه ما تعلمه لئلا يغتر الناس بحضورك
فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو بحق

على تلك الصفة فان كان هو يعمل للفتوى فاذكر
منه ذلك والا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك
بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفيته لئلا
تكتبه على ولا تحقر مجالس الذكر ومن تجد مجلس
عظة تجاهلك وتزكيتك له بل وجه اخلاصك
وعاملك الذين يعتمدون عليهم مع واحد
من اصحابك وفوض امر المناكحة الى خطيب
الجامع وكذا صلاة الجنائز والعيدين
ولا تستحي من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة
مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين
انتهى وفي آخر تلقيح المحبوبي لما لما الحاكم الجليل
نظرت في تلك ما يحجز مثل الامالي ونوادر
ابن سماعة حتى انفقت كتابه المنتقى وقال
حين ابتلي بمحنة القتل عمر ومن جملة الاشراك
جرأ من آثر الدنيا على الآخرة والعالم متى اخفى
علمه وترك حقه حيف عليه ان يمتحن بما يشو
وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد
مكررات وطويلات جنسها وحذف مكررها
فرأى محمد في منامه فقال له لما فعلت ذلك

بكتبي فقال لان الفقهاء كسالى فحذفت المكرر
وذكرت المقرر يسيرا فغضب وقال قطعك الله
قطعت كتبي فابتلي بالانواك حتى جعلوه على رأس
شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى وهذا آخر ما
اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله
وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في
خطبة الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير
في كتب اصحابنا رحمة الله عليه وكان الفراغ من
تأليفه في السابع والعشرين من جمادى سنة تسع
وستين وثمانمائة وكانت هذه تأليفه سنة
اشهر مع تخلل ايام توعك الجد ولله الحمد على التمام
وعلى نبيه افضل الصلوة واتم السلام وصحبه البررة
الكرام وتابعيه باحسان الى يوم القيام وكتبه
مؤلفه بيده الفانية زين بن نجم الدين
الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
ورحم والديه وكشف كروبه وختم له
بالخير آمين هذا آخر ما قال
المؤلف والحمد لله رب العالمين وبه نستعين تمت

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni
Eski
Tasnif No
519
997.44